المجلد الأول من

كتاب الحدود

تأليف المحقق

سماحة الفقيه المحقق آية الله العظمى الحاج الشيخ

حسينعلي المنتظري

دام ظله الوارف

انتشارات دار الفكر - قم : خيابان ارم

تلفن : ٢٣٦٤٦

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب الحدود فی مباحث الزنا و اللواط و السحق و القیاده

کاتب:

آیت الله شیخ حسینعلی منتظری

نشرت فی الطباعۀ:

دار الفکر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

کتاب الحدود فی مباحث الزنا و اللواط و السحق و القیاده

اشاره

سرشناسه : منتظری، حسینعلی، - ۱۳۱۰

عنوان و نام پدیدآور : کتاب الحدود فی مباحث الزنا و اللواط و السحق و القیاده/ لمولفه حسینعلی المنتظری

مشخصات نشر : قم: دار الفکر، - ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج

یادداشت : عربی

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر بخش الحدود "شرایع الاسلام فی المسائل الحلال و الحرام" محقق حلی است

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع : محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۷۶ - ۶۰۲ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق ۷

موضوع : حدود (فقه)

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۷۶ - ۶۰۲ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. برگزیده. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/م۳ش۴۰۲۳۸ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۲-۱۲۱۵۴

مقدّمه المؤلف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*

الحمد لله علی خلقه و إفضاله، و الصلاه و السلام علی خیر خلقه محمد و آله الذین أذهب الله عنهم الرجس و طهّرهم تطهیرا و جعلهم حججا لعباده، و منارا لخلقه، فبکلماتهم أوضح لنا شرائع الإسلام و أحکام الفطره و ببرکتهم أبان لنا مناهج الأخذ بالکتاب و السنه فلقد بیّنوا لنا حلیه النکاح و فضله و أوضحوا حدود السفاح و أمثاله فنشکرهم بالتحیّات الوافرات و الصلوات

المتواترات.

و بعـد؛ فيقول العبـد المفتقر إلى رحمه ربه الهـادى، حسـينعلى المنتظرى النجف آبادى- غفر الله له و لوالـديه-: لقـد قامت الأمه الاسـلاميه فى إيران و اسـتقامت و ثارت ضد الطاغوت و ضحّت بآلاف كثيره من أبنائهم فى سبيل النجاه منه و كان قياده الزعيم الكبير، آيه الله العظمى الخمينى- مـدّ ظلّه- سـببا حاسـما لهـدايه الأمه و توحيد الكلمه فى هذا السبيل و أصـبح ذلك سـببا لوهن الطاغوت و ضعف تدابيره.

بعد ذلك،،

نجوت أنا و كثير من إخوانى من سجن الطاغوت و رجعت إلى بلده قم المشرفه بعد ما كنت مغريّا عنها و معتقلا فى السجون.

و بعد اللتيا و التى، بعد ما ظفرت الأمه الاسلاميه فى ثورتها و انهار عرش الطاغوت و استحكم أساس الجمهوريه الاسلاميه فى إيران، أصبحت الشواغل لى و لإخوانى من طلّاب الحوزه العلميه كثيره و لكن مع ذلك كان الواجب علىّ و عليهم أن نجعل الاشتغالات العلميه فى الدرجه الأولى من الأهميه فإنه المتوقع منّى و منهم.

و فى هذا الأثناء التمس منى بعضهم البحث عن مسائل الحدود فشرعت فى البحث عن كتاب الحدود من «الشرائع»- فى ذى القعده من سنه ۱۴۰۰ من الهجره القمريه- إجابه لهم.

و قد كنت أقيّد بالكتابه أكثر ما كنت ألقيها على الإخوان بعنوان التعليق عليها.

فهو ذا الذى تراه و ما أبرّئ نفسى من السهو و الخطأ. فإن الانسان محل الخطأ و النسيان و أرجو ممن يعثر على خطأ منّى أن يذكّرنى بموارده. و من الله الاستعانه و عليه التكلان.

قال المصنف:

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۳

كتاب الحدود و التعزيرات

[الفرق بين الحد و التعزير]

كل ما له عقوبه مقدره، يسمى حدا، و ما ليس كذلك، يسمى تعزيرا.

[أسباب الحدّ]

و اسباب الاول سته: الزنا، و ما يتبعه، و القذف، و شرب الخمر، و السرقه، و قطع الطريق.

[أسباب التعزير]

و الثانى اربعه: البغى، و الرده، و اتيان البهائم، و ارتكاب ما سوى ذلك من المحارم (۱).

---

(۱) اقول: «الحد» لغه المنع. و منه اخذ الحد الشرعى، لكونه ذريعه الى المنع عن فعل موجبه و شرعا عقوبه خاصه يتعلق بايلام البدن بواسطه تلبس المكلف بمعصيه خاصه عين الشارع كميتها فى جميع افراده، كما فى الزنا مثلا.

و «التعزير» لغه التأديب. و شرعا عقوبه لا تقدير لها باصل الشرع غالبا.

و يرد على المصنف انه لم جعل عقوبه البغى و الرده من التعزير مع ان حكمهما القتل- و هو حد خاص-؟ و كان الاولى له عد ماله مقدر خاص- كيف كان- من اقسام الحدود و جعل سبب التعزير امرا و احدا و هو ارتكاب المحرم الذى لم ينصب له من قبل الشارع حد مخصوص.

و فى المسالك ما حاصله: «ان الاصل فى التعزير عدم التقدير و الاغلب فى افراده كذلك لكن قد وردت الروايات بتقدير بعض افراده و ذلك فى خمسه مواضع:

الاول- تعزير المجامع زوجته فى نهار رمضان، مقدر بخمسه و عشرين سوطا.

الثانى- من تزوج امه على حره و دخل بها قبل الاذن، ضرب اثنى عشر سوطا و نصفا، ثمن حد الزانى.

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۴

....

الثالث- المجتمعان تحت ازار واحد، مجردين، مقدر بثلاثين الى تسعه و تسعين، على قول.

الرابع- من اقتض بكرا بإصبعه، قال الشيخ: يجلد من ثلاثين الى سبعه و سبعين و قال المفيد من ثلاثين الى ثمانين و قال ابن ادريس من ثلاثين الى تسعه و تسعين.

الخامس- الرجل و المراه يوجدان فى لحاف و احد و ازار، مجردين، يعزران

من عشره الى تسعه و تسعين، قاله المفيد ...

و لقائل ان يقول: ليس من هذه، مقدر سوى الاولين، و الباقى يرجع- فيما بين الطرفين- الى رأى الحاكم» انتهى.

اقول: الحق- كما ذكره- عد الاولين حدا و مثلهما ما ورد فى حد من يأتى امرأته- و هى حائض- اعنى خمسه و عشرين سوطا، ربع حد الزانى «۱» و من عد حد المجامع زوجته تعزيرا فكأنه جعل تاديب المفطر لصومه تعزيرا و المجامع احد امن مصاديقه، و لكن لا وجه لذلک، اذ المجامع- بنفسه- موضوع مستقل، قدر فيه العقوبه.

و يظهر ثمره البحث بالنسبه الى الاحكام المترتبه على الحدود كدرء الحد عند الشبهه و عدم اليمين و الكفاله فى الحد و جواز عفو الامام للحد الثابت بالاقرار دون البينه و نحو ذلک؛ فلا تترتب على التعزيرات.

و لكن قد يقال بان الحد كما قد يطلق قسيما للتعزير قد يطلق شاملا له مثل ما فى الروايات الداله على ان الله جعل لكل شى ء حدا و لمن تعدى ذلک الحد، حدا. كقوله فى روايه ابن رباط، عن ابى عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: ان الله- عز و جل- جعل لكل شى حدا و جعل على من تعدى حدا من حدود الله- عز و جل- حدا «۲».

و مثل روايه سماعه، قال: سألته عن شهود زور، فقال: يجلدون حدا ليس له وقت فذلک الى الامام، الحديث. «۳».

---

(۱)- راجع الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۳ من ابواب بقيه الحدود، الحديث ۱ و ۲

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۲

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۱ من ابواب بقيه الحدود، الحديث ۱

فلنفرد لكل قسم بابا

عدا ما يتداخل أو سبق.

[الباب الاول – فى الزنا]

اشاره

الباب الاول– فى حد الزنا، و النظر فى الموجب و الحد و اللواحق.

[النظر الأوّل فى الموجب لحدّ الزنا]

[فى تعريف الزنا]

اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره فى فرج امرأه (محرمه خ. ل) من غير عقد و لا ملك و لا شبهه (١).

و لكنه يجاب اولا بان الاطلاق اعم من الحقيقه، و لو سلم فاللفظ المشترك لا يجوز التمسك به فالاولى ان يتمسك بالفحوى و القاء الخصوصيه إذ الظاهر ان الاحكام المذكوره احكام لمطلق العقوبات لا المقدره منها فقط فتدبر.

ثم انه يجب اجراء الحدود الشرعيه و يحرم تعطيلها و فيها فوائد كثيره، ففى موثقه حنان، قال: قال ابو جعفر «ع»: حد يقام فى الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليله و ايامها «١».

و فى خبر السكونى، عن ابى عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: اقامه حد خير من مطر اربعين صباحا «٢».

و فى مرفوعه حفص بن عون، قال رسول الله «ص»: ساعه امام عادل افضل من عباده سبعين سنه و حد يقام لله فى الارض افضل من مطر اربعين صباحا «٣».

و فى خبر ميثم، الوارد فى المرأه التى اقرت عند امير المؤمنين «ع»: اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات و انك قد قلت لنبيك فيما اخبرته من دينك: يا محمد! من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى و طلب بذلك مضادتى «۴».

(١) اقول: كان الاولى ذكر الرجل بدل الانسان ليخرج الخنثى و لكنه يخرج كلتا آلتيها بقيد الذكر و الفرج، للشك فى كونهما منهما، اللهم الا اذا كانت مشكله و قلنا بكونها طبيعه ثالثه واجده للآلتين فيصدق عليهما الذكر و الفرج. و لا يبعد ذلك و لذا نلتزم بحرمه النظر الى كلتيهما.

---

(١)– الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب مقدمات

الحدود، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۴.

(٣)- الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ج ١٨ الباب ١ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۶.

....

و فى المسالك ما حاصله: «انه يدخل فى الانسان الصغير و المجنون و المكره و يمكن تكلف اخراجهم بقوله «فى فرج محرمه» إذ لا تحريم فى حقهم».

و يرد عليه اولا- عدم وجود لفظ المحرمه فى بعض النسخ و ثانيا-

ان الزنا ليست حقيقه شرعيه، بل هو مفهوم عرفى يصدق على عمل الصغير و المجنون و المكره أيضا، غايه الامر عدم ثبوت الحرمه و الحد فيهم؛ فالبلوغ و العقل و الاختيار غير مأخوذه فى التعريف بل هى شرائط لثبوت الحرمه و الحد، و قد صرح المصنف بعد ذلک بالبلوغ و الاختيار و لم يذكر العقل، لما يأتى من الاختلاف فى المجنون.

و هل يصدق فى مورد الشبهه انه زنا- غايه الامر عدم الحرمه- اولا يصدق؟

و جهان. الظاهر الانصراف.

و فى المسالک: «ضابط الشبهه المسقطه للحد توهم الفاعل او المفعول ان ذلک الفعل سائغ له لعموم ادرءوا الحدود بالشبهات».

و عن الرياض: «ما اوجبت ظن الاباحه» و عن كثير، تعريفها بانها الوطى الذى ليس بمستحق مع ظن الاستحقاق، و هذا قريب مما فى الرياض، و قيل انها الوطى الذى ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم.

و عن العلامه الطباطبائى فى مصابيحه: «انها الوطى الذى ليس بمستحق فى نفس الامر، مع اعتقاد فاعله الاستحقاق، او صدوره عنه بجهاله مغتفره فى الشرع، او مع ارتفاع التكليف بسبب غير محرم».

و مراده بالجهاله المغتفره ان لا يعلم الاستحقاق و يكون النكاح مع ذلک جائزا كما فى

الشبهه غير المحصوره او فيما اذا عول على اخبار المرأه بعدم الزوج او فوته او انقضاء العده او نحو ذلك. و مراده بارتفاع التكليف، الجنون و النوم دون مثل شرب الخمر المسكر.

و مقتضى كلامه عدم ترتب الشبهه على الظن غير المعتبر- فضلا عن الاحتمال المساوى- فعلى قوله، يكون الشبهه، فى مورد العلم بالحليه او قيام اماره معتبره او اصل معتبر.

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ٧

....

و لكن الالتزام بذلك مشكل، اذا الظاهر ان الذى يوجد فيه ملكه ترك الحرام المعلوم، اذا فرض ارتكابه بظن الحليه، يعد واطئا بالشبهه- و لو لم يكن الظن حجه- و ليست المسأله دائره مدار تحقق العصيان و الاثم. فان الجهل عن تقصير فى الشبهه الحكميه ليس عذرا يرتفع به الاثم و مع ذلك لا يثبت فيها الحد و يلحق الولد، و لذا قال المصنف: و يشترط فى تعلق الحد العلم بالتحريم. ففى غير صوره العلم او ما يقوم مقامه يتحقق الشبهه.

و كان على المصنف تقييد الحرمه بالاصاله، فان المحرمه عارضا- لصوم او حيض او احرام او نذر او نحو ذلك- لا يصدق فيها الزنا.

ثم ان الزنا مما اجمع اهل الملل على تحريمه، حفظا للنسب و كان الواجب فيه فى صدر الإسلام، الحبس و الايذاء.

قال الله- تعالى-:

«وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا* وَ الَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ، فَآذُوهُمَا، فَإِنْ تَابَا وَ أَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً» «١».

و الفاحشه اطلقت فى القرآن الكريم على الزنا و اللواط بل و السحق، قال الله- تعالى-:

وَ لَا تَقْرَبُوا الزِّنىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاءَ سَبِيلًا» «٢».

و قال-

نقلا عن لوط لقومه-:

«أَ تَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ» «۳».

و فی الأخبار أن رجالهم کانوا یکتفون بالرجال، و النساء بالنساء.

و المحتملات بالنظر البدوی فی الآیتین کثیره:

الاول- ان یراد بالاولی الزنا و بالثانیه اللواط، و هو المتبادر بالنظر البدوی.

---

(۱)- سوره النساء، الآیه ۱۶ و ۱۵

(۲)- سوره الاسراء، الآیه ۳۲

(۳)- سوره الاعراف، الآیه ۸۰

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۸

[معنی تحقق الزنا و حکم مقطوع الحشفه]

و یتحقق ذلک بغیبوبه الحشفه (۱)

الثانی- ان یراد بالاولی السحق و بالثانیه اللواط، و به قال ابو مسلم المفسر و قال: انهما غیر منسوختین، و لا یخفی ما فیه.

الثالث- ان یراد بالاولی زنا الثیب بالثیب و یحمل علی الزنا مع الاحصان و بالثانیه زنا البکر بالبکر و یحمل علی غیر مورد الاحصان.

و علی الثالث ورد الحدیث، ففی تفسیر نور الثقلین، عن تفسیر العیاشی، عن ابی بصیر، عن ابی عبد الله «ع» قال: سألته عن هذه الآیه: «وَ اللَّاتِی یَأْتِینَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِکُمْ»- الی «سَبِیلًا» قال هذه منسوخه، قال قلت: کیف کانت؟ قال: کانت المرأه اذا فجرت فقام علیها اربعه شهود، ادخلت بیتا و لم تحدث و لم تتکلم و لم تجالس و اوتیت فیه بطعامها و شرابها حتی تموت. قلت فقوله «أَوْ یَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِیلًا» قال: جعل السبیل، الجلد و الرجم و الامساک فی البیوت. قال قوله: «وَ الَّذَانِ یَأْتِیَانِهَا مِنْکُمْ» قال: یعنی، البکر، اذا اتت الفاحشه التی اتتها هذه الثیب، «فَآذُوهُمَا» قال: تحبس «فَإِنْ تَابَا وَ أَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ کَانَ تَوَّاباً رَحِیماً» «۱».

و كيف كان فالظاهر أنّ الآيتين منسوختان بقوله- تعالى-:

«الزّانِيَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ وَ لا تَأْخُذْکُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فِی دِینِ اللّهِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لْيَشْهَدْ عَذٰابَهُمٰا طٰائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» «۲».

و فى حدود الخلاف- فى المسأله ۲- «روى عباده بن الصامت قال: قال رسول الله «ص»: خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مأئه و تغريب عام، و الثيب بالثيب، جلد مأئه و الرجم.»

و لا- يخفى ان الملا-ك فى الرجم و عدمه، الاحصان و عدم الاحصان، لا- البكاره و الثيبوبه و لكن تحملا-ن عليهما فى هذا الحديث و فى الحديث السابق من باب الغلبه.

(۱) و لو كانت مقطوعه فهل يكفى مقدارها- بالقاء الخصوصيه- او يعتبر الجميع، لظهور قوله- عليه السلام- فى صحيحه محمد بن مسلم، عن احدهما «اذا ادخله

---

(۱)- تفسير نور الثقلين ج ۱ ص ۴۵۶

(۲)- سوره النور، الايه ۲

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۹

قبلا أو دبرا (۱)

فقد وجب الغسل و المهر و الرجم» «۱» فى اعتبار دخول الجميع، خرج منه من كان له حشفه، لقوله- عليه السلام-: «اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه؟ قال: نعم.» «۲» و بقى الباقى؟

و لكن الظاهر كفايه المقدار بالقاء الخصوصيه، اذ لا خصوصيه للختان فى المقام، بل يمكن القول بكفايه صدق الدخول باى مقدار كان، فتدبر.

(۱) كما نسب الى المشهور، و عن الرياض «لم اجد فيه خلافا» و فى حدود المختلف «قال الشيخان و ابن البراج: حكم الزنا بالمرأه فى الدبر حكم الزنا فى القبل، و هو المشهور أيضا، و قال ابن حمزه: و فى الوطى فى دبر المرأه قولان: احدهما ان يكون زنا، و هو الا ثبت. و الثانى ان يكون لواطا، و المشهور هو الاول، فتعين المصير اليه».

و فى النهايه «و اذا شهد و ابا لوطى

فی الدبر کان حکمه حکم الوطی فی القبل سواء».

و لکنه- فی صدر المسأله فی تعریف الزنا- قال «و یکون الوطی فی الفرج خاصه» اللهم الا ان یرید بالفرج، الاعم.

و فی المقنعه «و من اقر بالفجور بامرأه فی عجزها او شهد علیه بذلک اربعه شهود، وجب علیه من الحد ما یجب علی من اقر بفجور امرأه فی قبلها او شهد علیه الشهود بذلک، لا یختلف حکمه فی الامرین جمیعا و الحد فیهما علی السواء».

و لکنه قال أیضا- فی الصدر فی تعریف الزنا- «اذا کان الوطی فی الفرج خاصه دون ما سواه» اللهم الا ان یقال فیه ما قیل فی کلام الشیخ.

و کیف کان فقد یستدل علی الحاق العجز بالقبل باطلاق قوله «ع»- فی الحدیث السابق- «اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم» و لا- یخفی ما فیه و قد توقفنا فی المسأله، فی باب الغسل، لتعارض الروایتین- فراجع الباب ۱۲ من ابواب الجنابه من الوسائل ج ۱. و الاصل و الاحتیاط هنا یقتضیان عدم ترتب حکم الزنا و لا حکم اللواط، فیثبت التعزیر، اللهم الا ان یکون هنا اجماع.

---

(۱) الوسائل ج ۱ الباب ۶ من ابواب الجنابه الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۱ الباب ۶ من ابواب الجنابه الحدیث ۲

[شرائط الحد و الرجم و حکم وطی المحارم مع العقد علیها]

و یشترط فی تعلق الحد، العلم بالتحریم، و الاختیار (۱)، و البلوغ (۲)

و فی تعلق الرجم مضافا الی ذلک، الاحصان (۳)

و لو تزوج محرمه- کالأم و المرضعه و المحصنه و زوجه الولد و الاب- فوطی مع الجهل بالتحریم فلا حد. و لا ینهض العقد- بانفراده- شبهه فی سقوط الحد، و لو استاجرها للوطی لم یسقط بمجرده (۴)

---

(۱) لوضوح اعتباره و

لقوله «ما استكرهوا عليه»- فى حديث الرفع المشهور- مضافا الى الاخبار الكثيره الوارده فى المسأله. منها صحيحه ابى عبيده، عن ابى جعفر «ع» قال: ان عليا «ع» اتى بامرأه مع رجل فجر بها فقالت: استكرهنى و الله، يا امير المؤمنين! فدرأ عنها الحد، و لو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق- و قد و الله، فعله امير المؤمنين «ع» «۱».

(۲) فليس على غير البالغ حد و لكن يعزر لمعلوميه رفع القلم عنه و لصحيحه ابى بصير، عن ابى عبد الله «ع»- فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأه- قال «يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأه حدا كاملا»، الحديث. «۲» و نحوها غيرها.

و لم يذكر العقل لما يأتى فى المتن من الخلاف فيه.

(۳) لما يأتى من الاخبار و الاجماع.

المسألتان واضحتان إذ لا تاثير لعقد النكاح او الاجاره فى رفع الحد، بعد العلم بالتحريم. نعم حكى عن ابى حنيفه رفع الحد بهما، ففى الخلاف- المسأله ۲۹- «اذا عقد النكاح على ذات محرم له- كأمه و بنته و اخته و خالته و عمته ...- مع العلم بالتحريم، فعليه القتل فى وطى ذات محرم، و الحد فى وطى الاجنبيه و به قال الشافعى، الا انه لا يفصل، و قال ابو حنيفه لا حد فى شى ء من هذا- حتى لو استاجر امرأه ليزنى بها فزنى بها، لا حد عليه، فان استاجرها للخدمه فوطئها فعليه الحد، دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم».

و قال فى المسأله ۲۶ «اذا استاجر امرأه للوطى فوطئها لزمه الحد، و به قال

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۸ من ابواب حد الزنا الحديث ۱ و ...

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۹ من ابواب

حد الزنا الحديث ۱

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۱

و لو توهم الحل به سقط،

[یسقط الحد فی کل موضع یتوهم الحل]

و کـذا یسـقط فی کل موضع یتوهم الحل، کمن وجد علی فراشه امرأه فظنها زوجته فوطئها، و لو تشـبهت له فعلیها الحد دونه، و فی روایه (۱) یقام علیها الحد جهرا و علیه سرا و هی متروکه، و کذا یسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل

[یسقط الحد مع الاکراه]

و یسـقط الحـد مع الاکراه و هو یتحقق فی طرف المرأه قطعا و فی تحققه فی طرف الرجل تردد، و الاشـبه امکانه لما یعرض من میل الطبع المزجور بالشرع (۲)

الشافعی، و قال ابو حنیفه لا حد علیه، دلیلنا اجماع الفرقه و اخبارهم ...»

و فی الجواهر «و المحکی من کلامه لا یقبل الحمل علی اراده ما لا یعلم حرمته یقینا و ان کان هو حراما بمقتضی الاجتهاد- نحو مـا صـدر من الفاضـل فی النکـاح، من تخصـیص الزنـا بـالمعلوم حرمته اجماعـا، کنکـاح المحـارم و نحوهن، دون ما کان محل خلاـف- مع انه یجب حمل کلام الفاضل علی اراده عـدم الحکم بالزنا علی من نکـح فی المسائل الخلافیه، لاحتمال تقلیـده من یری الجواز، لا ان المراد عدمه ممن هو مجتهد فی الحرمه او مقلد له».

(۱) و هی روایه ابی روح، ان امرأه تشـبهت بـامه لرجـل و ذلک لیلا فواقعها و هو یری انها جاریته فرفع الی عمر فارسل الی علی «ع» فقال «اضـرب الرجل حـدا فی السـر و اضـرب المرأه حدا فی العلانیه» «۱». و سـند الحدیث یشـتمل علی مجاهیل فلذا ترک العمل به و ربما یوجه بان الرجل لعله کان متردد الا جازما حتی یکون شـبهه، او بان الحکم بحـد الرجل سـرا، کان لمصـلحه فی صرف إنشائه لئلا یتخذ المستمعون وسیله لدرء الحد عن انفسهم، فتدبر.

(۲) فی الجواهر «کأن القائل المزبور

لا حظ الا كراه بمعنى الحمل على ما يكرهه و لا يريـده فى نفس الامر لعدم تحقق الانتشار مع وجود الصارف الذى هو الكراهه، و فيه مع امكان فرضه و تحققه بـدونه- بان يـدخل الحشـفه فى الفرج و هو غير منتشـر، كما انه يمكن فعله من غير تخويف حين انتشار الآله بان يدخل الآله المنتشره

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۸ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۱۲

[ثبوت المهر للمكرهه]

و يثبت للمكرهه على الواطئ مثل مهر نسائها، على الاظهر (۱):

قهرا على صاحبها فى الفرج- ان ذلك غير معتبر فى صدق الاكراه».

(۱) لروايه طلحه بن زيد، عن جعفر، عن ابيه، عن على «ع» قال: «اذا اغتصب امه فاقتضـها فعليه عشـر قيمتها و ان كانت حره فعليه الصداق» «۱».

و فى المسالك «هذا هو المشهور بين الاصحاب، لان مهر المثل عوض البضع اذا كان محرما عاريا عن المهر كقيمه متلف المال، و البضع و ان لم يضـمن بـالفوات لكنه يضـمن بـالتفويت و الاستيفـاء و لأنهـا ليست بغيـا و النهى عن مهر البغى يـدل على ثبوته لغيرها». هذا

و لكن الشـيخ- قـده- فى موضع من الخلاـف و موضع من المبسوط اختـار عـدم المهر، ففى الخلاف- المسأله ۳۶- «اذا استكره امرأه على الزنـا فلاـ حـد عليهـا بلا خلاف و عليه الحـد و لا مهر لها و به قال ابو حنيفه و قال الشافعى: لها مهر مثلها، دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم و أيضا ان الاصل براءه الذمه ... و روى عن النبى «ص» انه نهى عن مهر البغى». و الاستدلال الاخير عجيب.

و عن المبسوط «اذا استكره امرأه على الزنا فلا حد عليها لأنها ليست بزانيه، و عليه

الحد لأنه زان، فاما المهر فلها مهر مثلها، عند قوم و قال آخرون لا مهر لها و هو مذهبنا لان الاصل براءه الذمه».

و الاسـناد الى الاجماع و المذهب عجيب مع انه بنفسه خالف ماهنا فى الخلاف و المبسوط أيضا، ففى الخلاف- المسأله ۶۷ من الـديات- «اذا وطئ امرأه مكرهه فافضاها وجب عليه الحد لأنه زان و وجب عليه مهرها لوطيها و وجب عليه الديه لأنه افضاها ...، دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم». و كـذلك صـرح بالمهر فى مواضع من المبسوط، منها قوله فى كتاب الصـداق «ان اكره امرأه او وطئها شبهه فافضاها وجب المهر و الديه» و كيف كان فثبوت المهر واضح بعد ما عرفت.

و لو اكره الثـالث فهـل يرجع فى المهر اليه او الى الواطئ مكرها و هو يرجع الى الثالث؟ و جهان. و لو كان احـدهما مكرها دون الآخر فالظاهر أنّ الولد ملحق بالمكره و ان

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۹ من ابواب حد الزنا، الحديث ۵

[فى تعريف الاحصان]

و لا يثبت الاحصان الـذى يجب معه الرجم، حتى يكون الواطئ بالغا، حرا، و يطأ فى فرج مملوك بالعقد الدائم، او الرق، متمكن منه، يغدو عليه و يروح (۱).

كان الامرأه، نظير وطى الشبهه، او كون احدهما كافر الان الولد تابع لا شرفهما فتدبر.

(۱) قال الراغب فى المفردات: «الحصن جمعه حصون ... و الحصان فى الجمله المحصـنه اما بعفتها او تزوجها او بمانع من شرفها و حريتهـا، و يقـال امرأه محصن و محصن، فـالمحصن يقـال اذا تصوّر حصـنها من نفسـها و المحصن يقال اذا تصور حصـنها من غيرها ... و لهذا قيل: المحصنات المزوجات، تصورا ان زوجها هو الذى احصنها».

فهو بسيرته

فی کتاب المفردات جعل الاصل کلمه الحصن الذی وضع لما یحفظ الانسان و یمنع اعدائه، و ارجع المشتقات الیه.

و فی المسالک «الاحصان و التحصین فی اللغه المنع. قال الله- تعالی- «لِتُحْصِنَکُمْ مِنْ بَأْسِکُمْ» «۱» و قال «فِی قُرىً مُحَصَّنَهٍ» «۲» و ورد فی الشرع بمعنی الإسلام و بمعنی البلوغ و العقل و کل منهما قد قیل فی تفسیر قوله- تعالی- «فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَیْنَ بِفاحِشَهٍ» «۳» و بمعنی الحریه و منه قوله- تعالی-: «فَعَلَیْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَی الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ» «۴» یعنی الحرائر و بمعنی التزوج و منه قوله- تعالی- «وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلّا ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ» «۵» یعنی المنکوحات و بمعنی العفه عن الزنا و منه قوله- تعالی- «وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ» «۶» و بمعنی الاصابه فی النکاح و منه قوله- تعالی- «مُحْصِنِینَ غَیْرَ مُسافِحِینَ» «۷» و یقال احصنت المرأه عفت، و احصنها: زوجها و هی محصنه و احصن الرجل: تزوج»

---

(۱)- سوره الانبیاء، الایه ۸۰

(۲)- سوره الحشر، الایه ۱۴

(۳)- سوره النساء، الایه ۲۵

(۴)- سوره النساء، الایه ۲۵

(۵)- سوره النساء، الایه ۲۴

(۶)- سوره النور، الایه ۴

(۷)- سوره النساء الایه ۲۴

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۴

....

و کیف کان فالمستفاد من المتن ان الشروط المعتبره فی الاحصان سته: ۱- بلوغ الواطئ ۲- حریته ۳- و طاه لأهله ۴- ان یکون الوطی فی الفرج ۵- کون الفرج مملوکا له بالعقد الدائم او الملکیه المأخوذ فی ذاتها الدوام ۶- ان یکون متمکنا منه، یغدو علیه و یروح. و اضاف فی اللمعه شرطین آخرین: ۱- عقل الواطئ ۲- کون الاصابه لأهله معلومه بالإقرار أو البینه. و لم یذکر المصنف العقل لکونه محلا للخلاف، کما یأتی عن قریب. و

اما العلم بالاصابه فليس شرطا فى عرض سائر الشروط بل طريق الاحراز.

اذا عرفت هذا فنقول اما بلوغ الواطئ فالظاهر منه بدوا، البلوغ عند الوطى الزنائى و لكن الظاهر اعتباره فى الوطى الاحصانى الذى مع اهله أيضا، اما الاول فيدل على اعتباره- مضافا الى الاجماع و حديث رفع القلم- اخبار كثيره:

منها روايه حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن على- عليه السلام- قال «لا حد على مجنون حتى يفيق و لا على صبى حتى يدرك و لا على النائم حتى يستيقظ» «۱».

و منها روايه ابى بصير، عن ابى عبد الله «ع»- فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأه- قال «يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأه الحد كاملا، قيل فان كانت محصنه؟ قال لا ترجم، لان الذى نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركا رجمت» «۲» و يراجع أيضا- مضافا الى البابين (الباب ۸ من ابواب مقدمات الحدود و الباب ۹ من ابواب حد الزنا)- الباب ۶ من ابواب مقدمات الحدود من الوسائل.

و اما الوطى الاحصانى فالدليل على اعتبار البلوغ فيه، الاصل و الاستصحاب و الانصراف عن وطى غير البالغ و ما ورد من كون عمد الصبى خطأ و نحو ذلك، فلو وطئ اهله غير بالغ ثم ادرك و زنى لم يرجم.

و الحريه أيضا مثل البلوغ يشترط فى الوطى الزنائى و الوطى الاحصانى معا،

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ الباب ۸ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۹ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

....

فالعبد و الامه اذا زنيا لا يرجمان، و لو وطئ زوجته فى حال الرقيه ثم اعتق و زنى قبل ان

يدخل باهله لم يرجم.

و يـدل على الاول- مضافا الى الروايات الـداله على ان حـد العبـد و الامه نصف حد الحر مع ان الرجم لا ينصف- قوله- تعالى- «فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ» «١».

فان قلت ما هى فائده الشرط هنا مع ان الاماء عليهن النصف سواء احصن أم لا؟

قلت لعل التعليق على الشرط من جهه انهن اذا لم يحصن كن غالبا يكرهن على البغاء، كما يستفاد من قوله- تعالى- «وَ لا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً» «٢» و قد مر فى عباره المسالك حمل الاحصان هنا على الإسلام او البلوغ و العقل، فتدبر.

و يدل على الثانى، صحيحه ابى بصير، عن ابى عبد الله «ع» قال فى العبد يتزوج الحره ثم يعتق فيصيب فاحشه، قال: فقال: «لا رجم عليه حتى يواقع الحره بعد ما يعتق ...»

«٣» و اما الشـرط الثالث- اعنى وطأه لأهله- فيـدل عليه روايات كثيره: منها صـحيحه رفاعه، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يزنى قبل ان يدخل باهله أ يرجم؟- قال: «لا» «۴».

و اما الشـرط الرابع فقد يقال بانصـراف الفرج هنا الى القبل فلو وطئ اهله فى الدبر ثم زنى لم يرجم، و ربما استشكل على ذلك بان لفظ الفرج كلما ذكر فى الآيات و الروايات حمل على الاعم من القبل و الـدبر و كـذا لفظ الدخول او الادخال فلم خص هنا بالقبـل؟ نعم لو فرض عـدم تمكنه من وطى اهله قبلا يمكن القول بانصـراف الادله و اما لو تمكن منها قبلا و لكنه لم يـدخل بها إلا دبرا فعموم قوله «و عنده ما يغنيه» يشمله

---

(١)- سوره النساء، الايه ٢٥

(٢)- سوره

النور، الایه ۳۳

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۷ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۵

(۴)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۷ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۱

....

و التمسک بالاصل و درء الحدود بالشبهات بلا اصل، إذ لا اصل للأصل مع العموم و کذا لا شبهه معه، فتدبر.

و اما الشرط الخامس و السادس فیدل علیهما روایات کثیره- فراجع الوسائل الباب ۲ و ۳ من ابواب حد الزنا.

منها صحیحه اسماعیل بن جابر، عن ابی جعفر ((ع)) قال: قلت: ما المحصن- رحمک الله؟- قال: ((من کان له فرج، یغد و علیه و یروح، فهو محصن)) «۱».

و منها موثقه اسحاق بن عمار، قال: سألت ابا ابراهیم «ع» عن الرجل، اذا هو زنی و عنده السریه و الامه یطأها، تحصنه الامه و تکون عنده؟ فقال «نعم، انما ذلک لان عنده ما یغنیه عن الزنا» قلت فان کانت عنده امه زعم انه لا یطأها؟ فقال لا یصدق، قلت فان کانت عنده امرأه متعه أ تحصنه؟ فقال: لا، انما هو علی الشی ء الدائم عنده» «۲».

و منها موثقه الاخر، قال قلت لأبی ابراهیم «ع»: الرجل تکون له الجاریه، أ تحصنه؟ قال: فقال: نعم، انما هو علی وجه الاستغناء، قال: قلت: و المرأه المتعه؟ قال فقال: لا، انما ذلک علی الشی ء الدائم، قال: قلت فان زعم انه لم یکن یطأها؟ قال: فقال لا یصدق، و انما اوجب ذلک علیه لأنه یملکها» «۳» و الظاهر اتحاد الخبرین، لاتحاد الراوی و المروی عنه و المضمون و استدل فی ذیل الاخیر بالملکیه من جهه ان الملکیه مساوقه للدوام فکل من العقد الدائم و الملکیه یکفی لدوامه. و من هنا یستفاد عدم کفایه

التحليل، و ان ظن فى الروضه كفايته. و اما المتعه فواضح عدم دوامها.

و منها روايه حريز، قال سألت ابا عبد الله «ع» عن المحصن، قال: فقال «الذى يزنى و عنده ما يغنيه» «۴».

و منها صحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا عبد الله «ع» يقول: المغيب و المغيبه

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲ من ابواب حد الزنا، الحديث ۲

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲ من ابواب حد الزنا، الحديث ۵

(۴)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲ من ابواب حد الزنا، الحديث ۴

....

ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأه و المرأه مع الرجل» «۱» الى غير ذلك من الاخبار.

نعم، هنا اخبار اخر، يستفاد منها عدم كفايه ملك اليمين، و افتى بمضمونها القديمان و الصدوق و سلار- رحمهم الله- على ما حكى عنهم. فمن الروايات، روايه محمد بن مسلم، قال سألت ابا جعفر «ع» عن الرجل يزنى و لم يدخل باهله أ يحصن؟ قال: لا، و لا بالامه» «۲» و فى روايه اخرى عنه: «و كما لا تحصنه الامه و اليهوديه و النصرانيه ان زنى بحره، كذلك لا يكون عليه حد المحصن، ان زنى بيهوديه او نصرانيه او امه و تحته حره» «۳» و حملتا على التقيه من ابى حنيفه و متابعيه و حمل الشيخ، الاخيره على المتعه، و يقربه عدم جواز تزويج اليهوديه و النصرانيه الامتعه، على المشهور. و كيف كان فما دل على كفايه الامه المملوكه اشهر، و هو الاقوى.

و قد تلخص من اخبار الباب ان الملاک فى الاحصان، ان يكون الرجل مع المرأه و المرأه مع

الرجل، و ان يكون عنده ما يغنيه، و ان يكون له فرج يغد و عليه و يروح، و ان يكون مقيما معها فى المصر التى هى فيه، تصل اليه و يصل اليها «۴» و فى روايه اخرى: «ا فحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت أم غائبا كان عنك؟ قالت: بل حاضرا» «۵» و فى روايه اخرى: «ا لك زوجه؟ قال: بلى، قال: فمقيمه معك فى البلد؟ قال: نعم.»

«۶». و لا شك انه ليس المراد من المعيه او العنديه ان تذهب معه زوجته حيثما ذهب، و لو الى السوق او المزرعه مثلا، بل المراد تمكنه منها عرفا، و لو بالرحيل اليها من السوق او المزرعه او القريه المجاوره مثلا، و يشير الى ذلك لفظ «يغدو و يروح»، اذ

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۷ من ابواب حد الزنا، الحديث ۹

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲ من ابواب حد الزنا الحديث ۹

(۴)- راجع الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۷ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۵) الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۶ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۶) الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۶ من ابواب حد الزنا، الحديث ۲

....

الرجل فى اليوم غائب عن اهله معمولا و ليس الملاك صرف الاقامه فى مصر واحد- و لو فرض عدم التمكن منها، كما اذا كان مسجونا او فرقوا بينه و بين زوجته قهرا.

فالملاك- كل الملاك- التمكن منها و كونها فى اختياره اذا اراد- و لو بطى مسافه تستغرق ساعه او ساعتين، مثلا. و هذا الملاک يختلف بالنسبه الى الاشخاص و امكاناتهم، فرب رجل بعد منها

مراحل، و لكنه يتمكن من ان يغدو عليها و يروح- كلما شاء و لو بالوسائل العصريه الحديثه- و رب رجل اعمى و اعرج، لا يتمكن من ان يعود الى منزله اذ ابعد منه اميالا يسيره.

و يمكن ان يقال: لا- يكفى التمكن من ان يغدو و يروح، بل يعتبر فعليتهما. و كيف كان فلو شك فى تحقق العنوان المعتبر فيمكن ان يستصحب عدم الاحصان، فيثبت الجلد فقط. اذ الحد و الرجم مشتركان فى اعتبار مفهوم الزنا فيهما و يعتبر فى الرجم شرط على حده، و هو الاحصان، فاذا شك فى وجوده يستصحب العدم، فيتحقق موضوع الجلد- اعنى الزنا مع عدم الاحصان- و لا- بأس باستصحاب العدم او الوجود، و لو كان منشأ الشك فى البقاء الشك فى سعه المفهوم و ضيقه. اللهم الا ان يقال ان الشك فى الاحصان ناش من الشك فى التمكن، فاذا كان التمكن موجودا سابقا، يستصحب بقائه كما انه يستصحب عدمه اذا سبق عدمه، فتدبر.

و مع جريان الاستصحاب الذى هو اصل محرز، يرتفع الشبهه، فلا يبقى مجال لإجراء قوله «ادرءوا الحدود بالشبهات» و ربما يقال اذا شك فى الاحصان مفهوما، يكون المرجع اطلاق قوله- تعالى- «الزّانِيَهُ وَ الزّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ ...»

«۱» و لا بأس بهذا القول، فتدبر.

فرع: لا يعتبر فى الاحصان، الإسلام، ففى صحيحه محمد بن مسلم: «... النصرانى يحصن اليهوديه و اليهودى يحصن النصرانيه» «۲». هذا مضافا الى الاطلاقات فى النصوص و الفتاوى.

---

(۱)- سوره النور، الايه ۲

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۵ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

و فى روايه مهجوره دون مسافه التقصير (۱)

[ما يعتبر فى الاحصان]

و فى اعتبار كمال العقل خلاف، فلو

وطئ المجنون عاقله وجب عليه الحدر جما (كان خ. ل) او جلدا. هذا اختيار الشيخين- رحمهما الله- و فيه تردد (٢)

---

(١) و هى روايه عمر بن يزيد و مرفوعه محمد بن الحسين «١» و عدم حجيه الثانيه واضحه، لعدم ذكر الراوى و المروى عنه، و اما روايه عمر بن يزيد ففى سندها عبد الرحمن بن حماد و هو مجهول، الا ان يقال ان نقل الاصحاب و روايتهم عنه يدل على اعتباره، و متن الروايه هكذا: «عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله «ع» اخبرنى عن الغائب عن اهله، يزنى، هل يرجم اذا كان له زوجه و هو غائب عنها؟ قال لا يرجم الغائب عن اهله، و لا المملك الذى لم يبن باهله، و لا صاحب المتعه. قلت: ففى اى حد سفره لا يكون محصنا؟ قال اذا قصر و افطر فليس بمحصن».

و لو لا اعراض الجل- بل الكل- عنه كان الاعتبار أيضا موافقا لمضمون الروايه، اذ السامع لعناوين الباب- و لا سيما لفظ المقيم و الحضور- ينقدح فى ذهنه ان الحد المعتبر شرعا للتغرب عن الاهل و الوطن، هو المعيار فى المقام أيضا. و الاحتياط يقتضى عدم رجم من بعد بمقدار السفر الشرعى، بناء على شمول عموم درء الشبهات، للشبهات الحكميه أيضا، كما هو الظاهر. فتدبر.

(٢) قال المفيد فى المقنعه: «و المجنون اذا زنى اقيم عليه الحد، فجلدان كان بكرا، و جلد و رجم ان كان محصنا و ليس حكمه حكم المجنونه لأنه يقصد الى الفعل بالشهوه، و المجنونه ربما كان الفعل بها و هى مغلوبه».

و فى النهايه «فان زنى مجنون بامرأه كان عليه الحد تاما، جلد مأئه او الرجم».

و فى حدود الخلاف- المسأله ۶-

«اذا مكنت العاقله المجنون من نفسها و وطئها لزمهما الحد، و ان وطئ المجنونه عاقل لزمه الحد و لم يلزمها الحد، و قال الشافعى يلزم الحد العاقل دون من ليس بعاقل فى الموضعين».

و فى المبسوط «و اصحابنا لم يراعوا كمال العقل، لأنهم رووا ان المجنون اذا زنى

---

(١)- الوسائل ج ١٨ الباب ۴ من ابواب حد الزنا، الحديث ١ و ٢

....

وجب عليه الرجم او الحد». مع انه قال قبل ذلك باسطر «و حد الاحصان عندنا هو كل حر بالغ كامل العقل كان له فرج يغدو اليه و يروح ...»

و فى الخلاف أيضا ما يعارض العباره السابقه، فقال- فى المسأله ۴۶-: «ليس من شرط احصان الرجم الإسلام بل شرطه الحريه و البلوغ و كمال العقل و الوطى فى نكاح صحيح ...»

و فى المقنع: «اذا زنت المجنونه لم تحد و اذا زنى المجنون حد»

و كيف كان، فيظهر من المفيد و الصدوق و الشيخ- فى النهايه واحد موضعى الخلاف واحد موضعى المبسوط- انّ المجنون يحد و يرجم، و استدل لهم بخبر ابان بن تغلب، قال: قال: ابو عبد الله «ع»: اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد و ان كان محصنا رجم، قلت: و ما الفرق بين المجنون و المجنونه و المعتوه و المعتوهه؟ فقال: ان المرأه انما تؤتى و الرجل يأتى و انما يزنى اذا عقل كيف يأتى اللذه و ان المرأه انما تستكره و يفعل بها و هى لا تعقل ما يفعل بها «١» و فى السند ابراهيم بن الفضل، و هو مجهول، فلا يمكن الاعتماد على الحديث و ربما يحمل على من يعتوره الجنون، و اما الدليل

المذكور فيه ففيه الخلط بين العقل و الغرائز الحيوانيه، فان شهوه الجماع و الالتذاذ منه يوجد فی الحيوانات أيضا.

و المشهور علی اعتبار العقل فی الجلد و الرجم، و يدل عليه روايات كثيره، منها:

روايه حماد بن عيسی، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن علی «ع» قال: لا حد علی مجنون حتی يفيق و لا علی صبی حتی يدرک و لا علی النائم حتی يستيقظ «۲» و منها ما ورد فی اعتراض علی «ع» علی حكم عمر بجلد المجنونه فقال «ع»: اما علمت ان هذه مجنونه آل فلان، و ان النبی «ص» قال: «رفع القلم عن المجنون حتی يفيق و انها مغلوبه علی عقلها و نفسها ...» «۳» و الاستدلال بالتعليل، و ما روی عن النبی «ص».

و منها: صحيحه فضيل بن يسار، قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول: لا حد لمن لا حد

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۱ من ابواب الزنا، الحديث ۲

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۸ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۱

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۸ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۲

كتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۲۱

[سقوط الحد بادعاء الزوجيه و معنی الاحصان فی المرأه]

و يسقط الحد بادعاء الزوجيه و لا يكلف المدعی بينه و لا يمينا و كذا بدعوی ما يصلح شبهه بالنظر الی المدعی (۱)

و الاحصان فی المرأه كالاحصان فی الرجل (۲)

عليه، يعنی لو أن مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئا و لو قذفه رجل فقال يا زان، لم يكن عليه حد «۱»

و منها: ما دل علی عدم الحد و ثبوت التعزير علی المجنون الذی كان احد الخمسه الذين امر عمر بحدهم جميعا و قوله «... و اما الخامس فمجنون مغلوب علی عقله» «۲»

و

بالجمله فروايات نفى الحد عن المجنون اكثر، و القائل به المشهور، فهو الاقوى، فتدبر.

(۱) كشراء الامه من مالكها مثلا. و الدليل على ذلك قوله «ص»: ادرءوا الحدود بالشبهات «۳»

و يمكن ان يستدل أيضا، بما دل على قبول ادعاء الاكراه بالغاء خصوصيه الاكراه، كصحيحه ابى عبيده، عن ابى جعفر «ع» قال: ان عليا «ع» اتى امرأه مع رجل فجر بها فقالت: استكرهنى و الله يا امير المؤمنين! فدرء عنها الحد، و لو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق، و قد- و الله- فعله امير المؤمنين «ع» «۴» و نحوها من اخبار الاستكراه، فراجع الباب ۱۸ من ابواب حد الزنا.

(۲) بلا خلاف، بل عن الغنيه، الاجماع عليه فيعتبر فى احصانها ما اعتبر فى احصانه. و فى الجواهر: «لكن المراد من تمكنها من الزوج، ارادته الفعل على الوجه المزبور، لا ارادتها متى شاءت، ضروره عدم كون ذلك حقا لها».

اقول: ليس ذلك حقا لها و لكنه يمكن لها ان تفعل ما يجلب نظر الرجل اليها، فلو كان الرجل لجوجا بالنسبه اليها و غير محب لها، بل يكون متنفرا عنها و لا يأتيها الا بمقدار أقلّ الواجب- اعنى مره فى اربعه اشهر- و كان له ازواج اخر يستغنى بهن

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۹ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱۶

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۴ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۴

(۴)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۸ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا، فلا رجم و لا حد على مجنونه فى حال الزنا (۱) و لو كانت محصنه،

و ان زنی بها العاقل.

[حكم المطلقه رجعیه]

و لا تخرج المطلقه رجعیه عن الاحصان (۲)

عنها فیمکن ان لا یصدق الاحصان فیها، و لعله یستفاد ذلک من قوله «ع» فی خبر ابی عبیده، عن ابی عبد الله «ع» قال: سألته عن امرأه تزوجت رجلاً و لها زوج، قال: فقال: ان کان زوجها الاول مقیما معها فی المصر التی هی فیه، تصل الیه و یصل الیها، فان علیها ما علی الزانی المحصن، الرجم، و ان کان زوجها الاول غائبا عنها او کان مقیما معها فی المصر، لا یصل الیها و لا تصل الیه، فان علیها ما علی الزانیه غیر المحصنه و لا لعان بینهما ... «۱» فان قوله «تصل الیه و یصل الیها» لا یصدق بالنسبه الی المرأه التی ترک زوجها وطئها و یستغنی بغیرها عنها، فتدبر.

(۱) اجماعا، و یدل علیه اخبار کثیره متفرقه فی ابواب مختلفه، منها: صحیحه محمد بن مسلم، عن احدهما- فی امرأه مجنونه زنت- قال: «انها لا تملک امرها لیس علیها شی ء» و منها: خبر ابان بن تغلب السابق «۲» نعم تعزر لو کانت ممیزه مختاره و کذا فی المجنون.

(۲) لخبر یزید الکناسی، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن امرأه تزوجت فی عدتها، فقال: ان کانت تزوجت فی عده طلاق لزوجها علیها الرجعه فان علیها الرجم، و ان کانت تزوجت فی عده لیس لزوجها علیها الرجعه فان علیها حد الزانی غیر المحصن، و ان کانت تزوجت فی عده بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعه اشهر و العشره ایام فلا رجم علیها و علیها ضرب مأئه جلده ...» «۳» ففصل فی الحدیث بین الرجعیه و البائنه، و هو الموافق لما مر فی تعریف الاحصان،

اذ المطلقه رجعيه زوجه.

فان قلت: الرجوع حق للرجل لا للمرأه.

قلت: نعم و لكن المرأه هنا مثل الزوجه، و قد عرفت انها و ان لم يكن لها حق عليه

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۷ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱ و ۲

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۷ من ابواب حد الزنا، الحديث ۳

و لو تزوجت عالمه كان عليها الحد تاما، و كذا الزوج ان علم التحريم و العده، و لو جهل فلا حد، و لو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل، و لو ادعى احدهما الجهاله قبل اذا كان ممكنا فى حقه.

[تخرج المراه بالطلاق البائن عن الاحصان]

و تخرج بالطلاق البائن عن الاحصان، و لو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطى (۱) و كذا المملوك لو اعتق و المكاتب اذا تحرر (۲)

[حد الاعمى]

و يجب الحد على الاعمى، فان ادعى الشبهه، قيل: لا يقبل، و الاشبه القبول مع الاحتمال.

الا- انها يمكن ان تفعل ما يوجب انجذاب الرجل اليها، و قد عبر عن ذلك بقوله- عليه السلام- «تصل اليه و يصل اليها» و هذا المعنى محقق فى المطلقه رجعيه أيضا بخلاف البائن.

و هنا روايتان مطلقتان يجب حملهما على الروايه المفصله، فالأولى: موثقه عمار، عن ابى عبد الله «ع»- عن رجل كانت له امرأه فطلقها او ماتت فزنى- قال: عليه الرجم. و عن امرأه كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت، عليها الرجم؟ قال: نعم «۱» و فى الوسائل: حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعيا او على وجود زوجه اخرى، و حمل حكم المرأه على كون الطلاق رجعيا، و حمل حكم الوفاه على الوهم من الراوى.

اقول: الوهم فى روايات عمار كثير، و يمكن ان يكون كلمه «ماتت» محرفه «بانت» بقرينه الروايه الثانيه، و هى روايه على بن جعفر، عن اخيه «ع» قال: سألته عن رجل طلق او بانت امرأته، ثم زنى، ما عليه؟ قال: الرجم، و عن امرأه طلقت فزنت بعد ما طلقت، هل عليها الرجم؟ قال: نعم «۲»

(۱) لأنها بحكم الزوجه الجديده، و قد عرفت اشتراط الوطى فيها.

(۲) لصحيحه ابى بصير، و قد مرت.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۷ من ابواب حد الزنا، الحديث ۸

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۶ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱ و ۲

[ثبوت الزنا بالإقرار او البيّنه و شرائط الإقرار]

و يثبت الزنا بالاقرار او البينه (۱) اما الاقرار، فيشترط فيه بلوغ المقر و كماله و الاختيار و الحريه (۲) و تكرار الاقرار اربعا فى اربعه مجالس (۳)

---

(۱) لعله يظهر بدوا من عباره

المصنف عدم جواز حكم الحاكم بعلمه، لكنه- قدس سره- قال فى كتاب القضاء: «الامام يقضى بعلمه مطلقا و غيره من القضاه يقضى بعلمه فى حقوق الناس، و فى حقوق الله على قولين، اصحهما القضاء» و يأتى منه الاشاره الى المسأله- فى المسأله الخامسه من المسائل العشر- و نتعرض لها تفصيلا هناك، فانتظر، و اما البينه و الاقرار فحجيتهما ثابته بلا اشكال و لا خلاف، و انما البحث فى شرائطهما.

(۲) اما البلوغ و العقل، فقد مر اشتراطهما فلا يحد الصبى و المجنون، نعم يؤدب الصبى اما لعمله او لكذبه، و فى روايه يزيد الكناسى، عن ابى جعفر «ع» قال: قلت: الغلام اذا زوجه ابوه و دخل باهله- و هو غير مدرك- أ تقام عليه الحدود على تلك الحال؟

قال: اما الحدود الكامله التى يؤخذ بها الرجال فلا، و لكن يجلد فى الحدود- كلها- على مبلغ سنه و لا تبطل حدود الله فى خلقه ... «۱»

و اما الاختيار، فلا خلاف فيه و لا اشكال، و يدل عليه ما رواه ابو البخترى، عن ابى عبد الله «ع» ان امير المؤمنين «ع» قال: من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد، فلا حد عليه «۲»

و اما الحريه، فلان العبد ملك لغيره، فاقراره ليس على نفسه فقط بل على غيره، فلو صدقه المولى قبل اقراره و لو اعتق فهل يكفى اقراره السابق فى اجراء الحد عليه او يحتاج الى اقرار جديد؟ فيه و جهان.

(۳) هذان شرطان آخران: الاول اشتراط الاربعه، الثانى اشتراط كونها فى اربعه مجالس اما الاول، فهو المشهور عند نابل لا قائل بالخلاف الا ما نسب الى ابن ابى

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۶ من ابواب

مقدمات الحدود، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۷ من ابواب حد السرقه، الحديث ۲

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۲۵

....

عقيل من كفايه الواحد، و اما فى اهل الخلاف فالمسأله خلافيه، ففى المسأله السادسه- عشره من الخلاف: «لا يجب الحد بالزنا الا بـاقرار اربع مرات فى اربعه مجالس، فاما دفعه واحده فلا يثبت به على حال، و به قال ابو حنيفه، و قال الشافعى: اذا اقر دفعه واحده لزمه الحد بكرا كان او ثيبا، و به قال- فى الصحابه- ابو بكر و عمر و فى الفقهاء حماد بن ابى سليمان و مالك، و قال ابن ابى ليلى: لا يثبت الا بان يعترف اربع مرات سواء كان فى اربعه مجالس او مجلس واحد، دلينا اجماع الفرقه و اخبارهم ...»

و يدل على الحكم، الاخبار المرويه عن طرق الفريقين فمنها: ما ورد فى قصه ماعز بن مالك- بطرقهما- ففى التاج الجامع للأصول (ج ۳ كتاب الحدود ص ۲۵) «و جاء ماعز الا سلمى الى النبى «ص» فقال: انه قد زنى فاعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: انه زنى فاعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: انه قد زنى، فامر به فى الرابعه فاخرج الى الحره فرجم بالحجاره فلما وجد مس الحجاره فر، يشتد، فلقيه رجل معه لحى جمل فضربه به و ضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك للنبى فقال: هلا تركتموه، و فى روايه قال له ابك جنون؟ قال: لا، و فى اخرى، لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال: لا، قال: احصنت؟ قال: نعم، فامر برجمه، و فى روايه: فاختلفت فيه الصحابه فقال رسول الله «ص» لقد تاب توبه لو قسمت بين امه لو

سعتهم، رواه الخمسه و لفظه للترمذی» انتهی ما فی التاج.

و فی المسالک- بعد نقل الحدیث- «قال- صلی الله علیه و آله-: انکتها لا تکنی؟ قال: نعم، قال کما یغیب المرود فی المکحله و الرشا فی البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدری ما الزنا؟ قال: نعم اتیت منها حراما ما یأتی الرجل من امرأته حلالا، قال: ما ترید بهذا القول؟ قال: ارید ان تطهرنی .... و فی بعض الفاظ الحدیث: شهدت علی نفسک اربع شهادات، اذهبوا به فارجموه، و فی روایه اخری: انه لما اعترف ثلاث مرات قال له: ان اعترفت الرابعه رجمتک، فاعترف الرابعه» انتهی ما فی المسالک.

و قد ورد قصه ما عز بن مالک بطرقنا أیضا، کما فی الوسائل الباب ۱۵ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۱ و ۲، فراجع.

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۲۶

....

و منها: ما ورد فی قصه المرأه التی جاءت الی علی «ع» و قالت انی زنیت و سألها علی «ع» عن خصوصیات و شهدت مرات فی مجالس متعدده و قال «ع»: اللهم انها شهاده ... اللهم انهما شهادتان ... اللهم هذه ثلاث شهادات ... اللهم انه قد ثبت علیها اربع شهادات، ثم رجمها «۱»

و کذلک ما ورد فی قصه رجل من مزینه، حیث اقر عنده- علیه السلام- اربع مرات، فلما اقر اربع مرات قال امیر المؤمنین «ع» لقنبر: احتفظ به، و رجمه «۲»

و منها: ما رواه جمیل، عن ابی عبد الله «ع» قال: لا یقطع السارق حتی یقر بالسرقه مرتین، و لا یرجم الزانی حتی یقر اربع مرات «۳»

و منها: ما رواه جمیل، عن بعض اصحابنا عن احدهما: «... و قال لا یرجم الزانی حتی یقر اربع مرات بالزنا اذا

لم يكن شهود، فان رجع ترک و لم يرجم «۴».

نعم فى روايه الفضيل قال: سمعت ابا عبد الله «ع» يقول: من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مره واحده حرا كان او عبدا او حره كانت او امه فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذى أقر به على نفسه كائنا من كان الا الزانى المحصن، فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعه شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد، مأئه جلده ثم يرجمه ...» «۵» و بهذا يستدل لابن ابى عقيل.

و فيه ان الحديث مشتمل على امور لا يلتزم به احد، فاولا: على عدم الفرق بين الحر و العبد مع ان اقرار العبد لا يقبل الا مع تصديق المولى، و ثانيا: على التفصيل بين الجلد و الرجم، و هذا مما لم يقل به احد حتى ابن ابى عقيل، و ثالثا: على عدم ثبوت الرجم الا بالشهود، مع انه يثبت بالاقرار أيضا، و على اى حال يحمل الحديث- بقرينه ما سبق من الاخبار- على غير ما يشترط فيه التعدد، هذا.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۶ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۶ من ابواب حد الزنا، الحديث ۲

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۶ من ابواب حد الزنا، الحديث ۳

(۴)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۲ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۵

(۵)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۲ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۱

....

و لكن هنا امر و هوان كل ما دل على اشتراط التعدد فى الاقرار فى المقام وارد فى مورد الرجم، فلا نجد حديثا يدل على اشتراط تعدد الاقرار فى غير مورد الاحصان، فلعل الرجم لشدته اشترط

فیه تعدد الاقرار، فحمل مورد الجلد علی مورد الرجم بلا وجه، فلا یبقی فی باب الجلد الا الاجماع المدعی و الشهره المحصله، فتدبر.

و یمکن ان یستأنس للزوم تعدد الاقرار اربعا من باب الشهاده، فکما ان الشهاده فی باب الزنا یخالف الشهاده فی غیره فیشترط کون الشهود اربعا فکذلک الاقرار، و قد سمی الاقرار- فی الکتاب العزیز و فی الروایات- شهاده، فانظر الی قوله- تعالی-:

«وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ شُهَدٰاءُ إِلّٰا أَنْفُسُهُمْ فَشَهٰادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰادِقِینَ» «۱»

و الی ما مر من قول علی «ع»: اللهم انها شهاده ... اللهم انهما شهادتان ...

و علی ای حال، فالظاهر اشتراط الاربعه و لو فی الجلد، و به افتی المشهور فی کتبهم المعده لنقل الفتاوی المأثوره عن الائمه- علیهم السلام- کما سیأتی بعضها آنفا.

هذا کله بالنسبه الی الشرط الاول، و اما الثانی- اعنی کون الاقرار فی اربعه مجالس- فبه افتی الشیخ فی الخلاف و المبسوط و ابن حمزه فی الوسیله و قد مر عباره الخلاف.

و فی المبسوط: «لا- یثبت حد الزنا الا- بالاقرار اربع مرات من الزانی فی اربعه مجالس متفرقه، و به قال جماعه، و قال قوم: یثبت باقراره دفعه واحده- کسائر الاقرارات- و اعتبر قوم اربع مرات سواء کان فی مجلس واحد او مجالس متفرقه».

و فی الوسیله: «و اما ثبوته باقرار الفاعل فیصح باربعه شروط: باقرار الفاعل اربع مرات فی مجالس متفرقات ...»

و المشهور اطلقوا اشتراط الاربع، ففی الهدایه: «لا یحد الزانی حتی یشهد علیه اربعه شهود عدول او یقر علی نفسه اربع مرات».

---

(۱)- سوره النور، الایه ۶

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۲۸

[وجوب التعزیر فی الإقرار دون الأربعه]

و لو اقر دون الاربع لم یجب

الحد و وجب التعزير (۱) و لو اقر اربعا فی مجلس واحد، قال فی الخلاف و المبسوط: لا یثبت، و فیه تردد.

و یستوی فی ذلک الرجل و المرأه.

و فی المقنعه: «و اذا اقر الانسان علی نفسه بالزنا اربع مرات علی اختیار منه للإقرار وجب علیه الحد».

و فی المراسم: «فان اقر علی نفسه اربع مرات حد أیضا».

و فی النهایه: «و یثبت حکم الزنا بشیئین: احدهما باقرار الفاعل بذلک علی نفسه مع کمال عقله من غیر اکراه و لا اجبار اربع مرات دفعه بعد اخری».

و کیف کان، فیمکن ان یستدل علی اشتراط تعدد المجالس بالإجماع المدعی فی الخلاف، بناء علی رجوعه الی کلتا المسألتین، و بتعدد المجالس فی قصه ماعز بن مالک و قصه المراه التی اقرت بالزنا عند علی «ع» و فیه ان الاجماع لعله یرتبط بالمسأله الاولی فقط- اعنی اشتراط الاقرار اربعا- کیف و لم یشترط کون المجالس اربعه الا الشیخ فی کتابیه و ابن حمزه فی الوسیله، و المشهور علی خلافه حتی نفس الشیخ فی نهایته، و تعدد المجالس فی القصتین من باب الاتفاق و لذا قال علی «ع» فی قصه المرأه:

«اللهم انه قد ثبت علیها اربع شهادات» و لم یقل: «اربع شهادات فی اربعه مجالس».

نعم هنا شیء و هو ان المرأه فی صدرا لحدیث اقرت مرتین فی المجلس الاول و مع ذلک قال علی «ع»: «اللهم انها شهاده» اللهم الا ان یناقش فی سند الحدیث. و بالجمله فلا دلیل علی اشتراط تعدد المجالس، و اطلاق الفتاوی و النصوص- و منها صحیحه جمیل و مرسلته المتقدمتان- یقتضی عدم الاشتراط، فتدبر.

(۱) کما عن الشیخین و القواعد و ابن ادریس، ففی المقنعه: «و ان اقر مره

او مرتين او ثلثا لم يجب عليه حد بهذا الاقرار و للإمام ان يؤدبه باقراره على نفسه حسب ما يراه».

و فى النهـايه: «و ان أقر أقـل من ذلك او اقر اربع مرات بوطى مادون الفرج لم يحكم عليه بالزنا و كان عليه التعزير حسب ما يراه الامام».

و استدل لذلك بعموم ادله الاقرار و بانه تشييع للفاحشه.

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۲۹

[حكم إشاره الأخرس]

و يقوم الاشاره المفيده للإقرار فى الاخرس مقام النطق (۱)

و يرد على الاول ان الاقرار كان بالزنا و قد ثبت بالدليل اشتراطه بالاربعه، فان قلت: الاقرار بالزنا اقرار بطبيعه العصيان و الفسق فى ضمنه و لا دليل على اشتراطها بالاربعه. قلت: الجنس امر انتزاعى جامع بين الانواع، و ما هو المحقق خارجا هو انواع العصيـان من الزنا و اللواط و السحق و امثالها، و قد فرض اشتراط المقرّ به بالاربعه.

و يرد على الثـانى ان الاـقرار يقع للتطهير فلا يكون تشـييعا للفاحشه، و الاصل براءه الـذمه من التعزير، كيف و لو كان ثابتا فلم لم يعزر النبى «ص» و على «ع» مـا عزا و المراه المقره مع مـا وقع من التراخى بين الأقارير؟ و لو فرض علمهما بتعقب الاقارير الاربعه فلا يوجب ذلك نفى التعزير على فرض ثبوت موضوعه، فتردد الأردبيلى و الفاضل الاصفهانى فى المسأله موجه.

اللهم الا ان يقال- بعد اللتيا و التى- فالمقر اما صادق و اما كاذب فيسـتحق التنبيه اما لفعله او لكذبه، نعم للحاكم عفوه مع التوبه، و عدم تعزير النبى «ص» و على «ع» ما عزا و المراه المقره اعم من عدم استحقاقهما، فلعلهما عفيا عنهما، فتدبر.

(۱) فى الخلاف- المسأله ۲۱- «اذا اقر الاخرس باشاره معقوله (مقبوله خ.

ل) لزمه الحد،

و کذلک اذا اقر بقتل العمد لزمه القود، و به قال الشافعی، و قال ابو حنیفه:

لا ـ یلزمه الحد و لا ـ القتل، دلیلنا عموم الاخبار الوارده فی ان المقر بالزنا و بالقتل یجب علیه الحد و القود، و الاخرس اذا اقر بالاشاره سمی ذلک اقرارا، أ لا تری انه لو اقر بمال لغیره لزمه ذلک بلا خلاف و لا خلاف أیضا انه یصح طلاقه».

و خلاصه الاستدلال: انه اذا ترتب حکم علی الاقرار فاقرار کل شخص بحسبه، و یشهد لذلک ما ورد فی صلاه الاخرس و طلاقه، فعن ابی عبد الله «ع» تلبیه الاخرس و تشهده و قراءته القران فی الصلاه تحریک لسانه و اشارته باصبعه «۱».

و عن قرب الاسناد: سمعت جعفر بن محمد «ع» یقول انک قد تری من المحرم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصیح، و کذلک الاخرس فی القراءه فی الصلاه و التشهد و ما اشبه ذلک، فهذا بمنزله العجم ... «۲» و عن النهایه- لابن الاثیر- «الناقه

---

(۱)- الوسائل ج ۴ الباب ۵۹ من ابواب القراءه، الحدیث ۱

(۲)- الوسائل ج ۴ الباب ۵۹ من ابواب القراءه، الحدیث ۲

[حکم ما لو قال زنیت بفلانه]

و لو قال: زنیت بفلانه لم یثبت الزنا فی طرفه حتی یکرره اربعا و هل یثبت القذف للمرأه؟ فیه تردد (۱)

المحرمه التی لم ترکب و لم تذلل» فالمراد من المحرم من العجم الذی لم یرب و لم یعلم.

و روی المشایخ الثلاث عن البزنطی، انه سأل ابا الحسن الرضا «ع» عن الرجل تکون عنده المراه یصمت و لا یتکلم قال: اخرس هو؟ قلت: نعم و یعلم منه بغض لامرأته و کراهه لها أ یجوز ان یطلق عنه

وليه؟ قال: لا و لكن يكتب و يشهد على ذلك، قلت: فانه لا يكتب و لا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذى يعرف به من افعاله مثلما ذكرت من كراهته و بغضه لها»

و روى الكلينى باسناده عن يونس، فى رجل اخرس كتب فى الارض بطلاق امرأته قال: اذا فعل فى قبل الطهر بشهود و فهم عنه كما يفهم عن مثله و يريد الطلاق جاز طلاقه على السنه «۱»

و اذا احتاج فعل الاخرس الى مترجم فهل يكفى مترجمان او يحتاج الى الاربع؟

الاقوى كفايه الاثنين، لا طلاق دليل حجيه البينه، و مثله اذا شهد البينه بالاقارير الاربعه فانها تثبت بها على الاقوى، فتدبر.

(۱) من ان ظاهره القذف لها و الهتك لحرمتها، و يؤيد ذلك بما رواه السكونى، عن جعفر، عن ابيه، عن على «ع» قال: قال رسول الله «ص» لا تسألوا الفاجره من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمى البرى ء المسلم «۲» و بهذا الاسناد عن على «ع» قال: اذا سألت الفاجره من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين: حدا للفجور و حدا لفريتها على الرجل المسلم «۳»

و يدل عليه أيضا ما رواه سهل بن سعد، ان رجلا اتى النبى «ص» فاعترف انه زنى بامراه سماها فبعث النبى اليها فسألها فانكرت فجلده الحد و تركها، و فى روايه و كان بكرا فجلده مأئه و سأله البينه على المرأه فعجز و كذبته فجلده حد الفريه، ثمانين. رواه ابو

---

(۱)- الوسائل ج ۱۵ الباب ۱۹ من ابواب مقدمات الطلاق، الحديث ۱ و ۴

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۴۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۴۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۲

كتاب

[لو اقر بحد و لم يبيّنه]

و لو اقر بحد و لم يبينه لم يكلف البيان و ضرب حتى ينهى عن نفسه و قيل لا يتجاوز به المائه و لا ينقص عن ثمانين و ربما كان صوابا فى طرف الكثره و لكن ليس بصواب فى طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير (۱)

داود و النسائى «۱»

و من ان نسبه الزنا الى نفسه لا تستلزم زناها، لاحتمال الاشتباه او الاكراه فى طرفها، و ربما كان فى صحيحه محمد بن مسلم، عن ابى جعفر «ع» فى رجل قال لا مرأته يا زانيه انا زنيت بك قال: عليه حد و احد لقذفه اياها و اما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام «۲» نوع ايماء الى عدم القذف بالقول المزبور، اللهم الا ان يقال عدم سببيته للقذف لسببيه قوله يا زانيه قبل ذلك.

و كيف كان، فالأقوى عدم ثبوت القذف بذلك لما مر من ان لازمه اعم من زناها، و فرق واضح بين هذا القول و بين قولها فجر بى فلان، لان هذا القول صريح فى نسبه الفجور الى الغير.

و ما فى المسالك من ان الوجه ثبوت القذف بذلك لان الاصل عدم الشبهه و الاكراه ففيه ان الاصل لا يثبت موضوع القذف بعد كون اللازم من اللفظ اعم، نعم يمكن القول بثبوت التعزير لإيذائه المرأه و هتكه لعرضها بذكرها.

(۱) اقول: فى المسأله وجوه اربعه:

الاول: ان يقال انه لا يكلف البيان و لا يضرب الحد، للأصل و لدرء الحدود بالشبهات و لما ورد فى قصه ما عز من ترديد جزم المقر فكيف بالساكت، و لما رووه عن انس بن مالك قال:

كنت عند النبى «ص» فجائه رجل فقال: يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه على و لم يسمه فحضرت الصلاه فصلى النبى «ص» الصلاه فقام اليه الرجل فقال: يا رسول الله انا اصبت حدا فاقم فى حد الله قال: أ ليس قد صليت معنا؟ قال: نعم،

---

(۱)- التاج ج ۳ ص ۲۹

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۳ من ابواب حد القذف، الحديث ۱

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۳۲

....

قال فان الله قد غفر لك ذنبك وحدك «۱» و لما روى عنه «ص» انه قال: «من اتى من هذه القاذورات شيئا فستر ستره الله و ان من بدا صفحته اقمنا عليه الحد» و لما روى عن على «ع»- فى ذيل قصه رجل من مزينه اقر عنده بالزنا-: «ما اقبح بالرجل منكم ان يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رءوس الملأ أ فلا تاب فى بيته، فو الله لتوبته فيما بينه و بين الله افضل من اقامتى عليه الحد «۲».

الثانى: ان يقال انه يكلف البيان، لما دل على عدم جواز تعطيل حدود الله و الفرض اقراره بحق له- تعالى- فيكلف البيان، كما لو اقر بحق لآدمى و الاصل لا يجرى مع الدليل، و كون المقام من الشبهه ممنوع، و ترديد ما عز كان قبل ثبوت الحق عليه، و خبر انس ليس من طرقنا، و قول النبى «ص» و امير المؤمنين «ع» فى مقام بيان عدم صدور الاقرار المثبت للذنب، لا فيما بعد ثبوته.

الثالث: انه يضرب حتى ينهى عن نفسه فيكون مقدار الجلد محولا بنظره، لما رواه محمد بن يعقوب، عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد و عن على بن ابراهيم، عن ابيه جميعا عن ابن ابى

نجران، عن عـاصم بن حميـد، عن محمـد بن قيس، عن ابى جعفر «ع»، عن امير المؤمنين «ع»- فى رجل اقر على نفسه بحـد و لم يسم اى حـد هو؟- قال: امر ان يجلـد حتى يكون هو الـذى ينهى نفسه فى الحـد. و رواه الشـيخ، عن سـهل بن زياد، عن ابن ابى نجران «۳» و لا يخفى ان محمد بن قيس الذى يروى عنه عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل، ثقه و الامر فى سـهل سـهل، مضافا الى عدم وجود سـهل فى احد السندين و عن القاضى و ظاهر الشيخ الافتاء بالصحيحه، ففى النهايه: «و قضى امير المؤمنين فى من اقر على نفسه بحد و لم يبينه ان يضرب حتى ينهى عن نفسه الحد»

و اورد فى المسالـك و غيره على الحـديث اولا: بضـعف السـند، باشتراك محمـد بن قيس بين الصـحيح و الضـعيف و ثانيا: بان الحـد اعم من الجلـد لشـموله للرجم و القتـل بالسـيف و الاحراق بالنار و رمى الجـدار و نحو ذلك و ثالثا: بان من الحـدود ما لا يثبت

---

(۱)- صحيح البخارى ج ۸ (طبع فى المجلدات الثمانى) كتاب الحدود ص ۲۳

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۶ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۲

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۱ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۱

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۳۳

....

الاـ بالاـقرار اربعـا و منه مـا يتوقف على اقرارين و منه مـا يثبت بـالمره و رابعـا: بان الحـد اعم من التعزير و ربما يراد به، و التعزير منوط بنظر الحاكم لا بنظر الآثم على ان من التعزير ما له مقدار خاص يشـكل تجاوزها او نقصـها فيحتاج الى البيان و لا طريق اليه الا بتكليفه

به، و خامسا: باستلزام ذلک انه لو نهی فیما دون الحدود المعلومه قبل منه و لیس هذا حکم الحدود و التعزیرات و سادسا: بمعارضه الحدیث لحدیث انس.

و اجاب فی الجواهر عن هذه الاشکالات بصحه سند الحدیث و ضعف حدیث انس، لعدم کونه من طرقنا، و کون الاشکالات اجتهادا فی مقابل النص و مفاده حکم تعبدی جاء بطریق صحیح معمول به فلا ینبغی الاعراض عنه او تقییده بما لا دلیل علیه.

الرابع: الا یضرب أقلّ من ثمانین و لا اکثر من مأئه، و به قال ابن ادریس لما ارسله الصدوق فی المقنع: «و قضی امیر المؤمنین فی رجل اقر علی نفسه بحد و لم یبین ای حد هو ان یجلد حتی یبلغ ثمانین فجلد ثم قال: لو اکملت جلدک مأئه ما ابتغیت علیه بینه غیر نفسک» و لان أقلّ الحد ثمانون و اکثره مأئه.

و اورد علیه بان المرسله لیست بحجه و لیس الثمانون أقلّ الحد لان حد القیاده خمس و سبعون، کما ان المائه لیست اکثره لإمکان الزیاده علیها لشرافه المکان او الزمان.

و قال المصنف: انه ربما کان صوابا فی طرف الکثره و لکنه لیس بصواب فی طرف النقصان لجواز ان یرید بالحد التعزیر.

و اورد علیه بالمنع فی طرف الکثره لما مر و الاطلاق علی التعزیر مجاز اولا، و ثانیا: ان التعزیر محول الی نظر الحاکم لا الی نظر الآثم.

هذا ما قیل فی الوجوه الاربعه و الاستدلال علیها و الایرادات الوارده، و اقوی الوجوه هو الوجه الثالث، عملا بصحیحه محمد بن قیس، و قد عرفت ان الاشکالات المذکوره اجتهاد فی مقابل النص، و العمده ان المستشکلین تخیلوا ان الاقرار بجنس الحد یجب ان یحمل علی احد انواعه

المعروفه فيجب ان يكلف البيان ليعرف النوع المستحق مع ان المستفاد من الصحيحه كون الحد فى المقام قسيما للأنواع المعروفه، فكما ان الزنا يثبت باربعه اقارير وحده جلد مأئه، و السرقه مثلا تثبت بمرتين وحده قطع اليد، و اللواط

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۳۴

[حكم التقبيل و المضاجعه و المعانقه]

و فى التقبيل و المضاجعه فى ازار واحد و المعانقه روايتان:

إحداهما مأئه جلده و فى الاخرى دون الحد و هى اشهر (الروايتين خ. ل) (۱)

يثبت باربعه وحده الالقاء من شاهق فكذلك لنا حد يثبت باقرار واحد و نوعه الجلد و مقداره محول بنظر المقر.

و على هذا فما عن كشف اللثام تبعا للمعه و الروضه من ان اطلاق الخبر و كلمات الاصحاب منزل على الحد الذى يقتضيه ما وقع من الاقرار فلا يحد مأئه ما لم يقر اربعا و لا ثمانين ما لم يقر مرتين، مردود. اذ الحد فى المقام امر غير الحدود المشخصه المشروطه بالاقارير الاربعه او المتعدده، فيكفى فيه اقرار واحد و يكون نوعه الجلد و مقداره موكولا بنظر المقر، فتدبر.

(۱) فى حدود الخلاف- المسأله ۹- «روى اصحابنا فى الرجل اذا وجد مع امرأه اجنبيه يقبلها و يعانقها فى فراش واحد ان عليهما مأئه جلده و روى ذلك عن على «ع» و قد روى ان عليهما أقلّ من الحد و قال جميع الفقهاء عليه التعزير، دليلنا اخبار الطائفه و قد ذكرناها و قد روت العامه ذلك عن على «ع».

و فى النهايه «فان شهد الاربعه باجتماع الرجل مع امرأه فى ازار واحد مجردين من ثيابهما او شهدوا بوطى مادون الفرج و لم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم و وجب على فاعل ذلك التعزير».

و فى المقنعه «فان شهدوا عليه بما عاينوه من

اجتماع فی ازار و التصاق جسم بجسم و ما اشبه ذلک و لم یشهدوا علیه بالزنا قبلت شهادتهم و وجب علی الرجل و المرأه التعزیر، حسب ما یراه الامام من عشر جلدات الی تسع و تسعین جلده و لا یبلغ التعزیز فی هذا الباب حد الزنا المختص به فی شریعه الإسلام».

و فی الغنیه «فیعزر علی مقدمات الزنا و اللواط من النوم فی ازار واحد و الضم و التقبیل الی غیر ذلک علی حسب ما یراه اولوا الامر من عشره اسواط الی تسعه و تسعین سوطا».

و اما الاخبار فقد ذکر فی الوسائل الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا خمسا و عشرین

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۳۵

....

روایه فی المرأتین او الرجلین او الرجل و المرأه اذا وجدا فی لحاف واحد و هی علی اربع طوائف، الاولی: ما ظاهرها او صریحها ثبوت تمام الحد- اعنی مأئه سوط- الثانیه: ما دلت علی ثبوت مأئه سوط إلا سوطا. الثالثه: ما دلت علی ثلاثین سوطا. الرابعه: ما دلت علی اصل الضرب دون الحد بلا تقدیر و هی الروایه ۱۶ و موردها المرأتان او الرجلان.

اما الطائفه الاولی، فمنها: ما رواه الکلینی عن الحذاء، قال: سمعت ابا عبد الله «ع» یقول: اذا وجد الرجل و المرأه فی لحاف واحد جلدا مأئه جلده، و رواه الشیخ الا انه قال:

جلدا مأئه مأئه «۱».

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان، عن ابی عبد الله «ع» قال: سمعته یقول: حد الجلد فی الزنا ان یوجدا فی لحاف واحد و الرجلان یوجدان فی لحاف واحد و المرأتان توجد ان فی لحاف واحد «۲».

و منها: روایه عبد الرحمن بن الحجاج: کان علی «ع» اذا وجد الرجلین فی

لحاف واحد ضربهما الحد، فاذا اخذ المرأتين فى لحاف واحد ضربهما الحد «۳».

و منها روايه ابى بصير، عن ابى عبد الله «ع» قال سئل عن امرأه وجدت مع رجل فى ثوب، قال: يجلدان مأئه جلده، و رواه الشيخ و زاد: و لا يجب الرجم حتى يقوم البينه الاربعه بان قد رأى يجامعها «۴».

و منها: ما رواه الكلينى عن ابى الصباح الكنانى، عن ابى عبد الله «ع» فى الرجل و المرأه يوجدان فى لحاف واحد جلدا مأئه مأئه، و رواه الصدوق الا انه قال: اجلدهما مأئه جلده مأئه جلده، و رواه الشيخ و زاد: قال: و لا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعه انهم رأوه يجامعها «۵».

و منها: روايه ابى خديجه (عن ابى عبد الله «ع») قال: لا ينبغى لامرأتين تنامان فى لحاف واحد الا و بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجد هما بعد النهى فى لحاف

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۵

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۴

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۶

(۴)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۷ و ۸

(۵)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲

....

واحد جلدتا كل واحده منهما حدا حدا، فان وجدتا الثالثه فى لحاف، حدتا، فان وجدتا الرابعه قتلتا «۱»

و اما الطائفه الثانيه، فمنها: ما رواه حريز، عن ابى عبد الله «ع» ان عليا «ع» وجد رجلا و امرأه فى لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مأئه سوط إلا سوطا «۲»

و منها:

روایه زید الشحام، عن ابی عبد الله «ع»- فی الرجل و المرأه یوجدان فی اللحاف- قال: یجلدان مأئه مأئه غیر السوط «۳»

و منها: روایه عبد الرحمن بن الحجاج، قال کنت عند ابی عبد الله «ع» فدخل علیه عباد البصری- و معه اناس من اصحابه- فقال له: حدثنی عن الرجلین اذا اخذا فی لحاف واحد، فقال له: کان علی «ع» اذا اخذ الرجلین فی لحاف واحد ضربهما الحد، فقال له عباد: انک قلت لی: غیر السوط فاعاد علیه ذکر الحدیث (الحد) حتی اعاد ذلک مرارا فقال: غیر السوط فکتب القوم الحضور عند ذلک الحدیث «۴»

و اما الطائفه الثالثه: فروایه سلیمان بن هلال، قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله «ع» فقال: جعلت فداک، الرجل ینام مع الرجل فی لحاف واحد فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا، قال:

من ضروره؟ قال: لا، قال: یضربان ثلاثین سوطا ثلاثین سوطا ... قلت فامرأه نامت مع امرأه فی لحاف؟ فقال: ذواتا محرم؟ قلت: لا، قال: من ضروره؟ قلت: لا قال: تضربان ثلاثین سوطا ثلاثین سوطا، قلت فانها فعلت، قال: فشق ذلک علیه، فقال: اف اف ثلاثا، و قال: الحد «۵»

و اما الطائفه الرابعه: فهی روایه معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله «ع»:

المرأتان تنامان فی ثوب واحد؟ فقال: تضربان فقلت: حدا؟ قال: لا، قلت: الرجلان ینامان فی ثوب واحد؟ قال: یضربان، قال: قلت الحد؟ قال: لا «۶» و علیک بمراجعه سائر اخبار

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۲۵

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۲۰

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۳

(۴)- الوسائل ج ۱۸ الباب

۱۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۲

(۵)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۲۱

(۶)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱۶

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۳۷

....

الباب.

اذا عرفت هذا فنقول هناک مشکلتان: الاولی الجمع بين الاخبار مع تعارضها، الثانيه: تطبيق الاخبار علی الفتاوی، فان المذکور فی الفتاوی کلمه التغرير او دون الحد او أقلّ من الحد و هی تشمل من سوط واحد الی تسعه و تسعين سوطا و فی عباره المقنعه و الغنيه من عشره اسواط الی تسع و تسعين و ليس فی اخبار الرجل و المرأه هذه التعبيرات، فان المتبادر من اخبار الطائفه الثانيه هو تعين التسع و تسعين. نعم المستفاد من الطائفه الرابعه هو مطلق التعزير و لکن موردها- کما عرفت- الرجلان و المرأتان.

اما المشکله الاولی، فقد ذکروا للجمع بين اخبار الباب وجوها:

الاول: حمل روايات المائه علی التقيه و يستشهد لذلک بروايه عبد الرحمن بن الحجاج المتعرضه لدخول عباد البصری علی ابی عبد الله «ع»، و فيه ان المستفاد من عباره الخلاف کون فتاوی فقهاء العامه جميعا، التعزير باطلاقه، و لا شهاده لروايه ابن الحجاج علی المدعی، بل لعل الامر بالعکس و ان الحق عند الامام- عليه السلام- کان هو المائه و لذا اسندها الی علی «ع» فرارا من افتاء نفسه، و بعد اصرار عباد الجأ الی الفتوی بالتقيه. هذا، مضافا الی ان مورد الروايه الرجلان لا الرجل و المرأه.

الثانی: ما فی کلمات الشيخ من حمل روايات المائه علی صوره علم الامام بوقوع الزنا، و فيه انه لا شاهد لهذا الجمع.

الثالث: ما فی کلمات الشيخ أيضا من حمل روايات المائه علی من زبره الامام و نهاه

و أدبه ثم وجده قد عاد الى مثل فعله، مستشهدا لذلك بروايه ابى خديجه، و فيه- مضافا الى كون مورد الروايه المرأتين- استبعاد حمل الاخبار الكثيره على هذه الصوره مع عدم وجود شاهد فيها لهذا الحمل.

الرابع: ما ذكره الصدوق، قال فى الفقيه ما حاصله: «هذه الاخبار كلها متفقه المعانى، اذا وجد الرجل مع الرجل و المرأه مع المرأه او الرجل مع المرأه فى لحاف واحد من ضروره فلا شى ء عليهما، و ان لم يكن من ضروره و لم يكن بينهما حال تكره يضرب كل واحد ثلاثين سوطا، يعزران بذلك، و اذا كان منهما الزنا و كانا غير محصنين فان اقرا بذلك او شهد عليهما اربعه عدول جلد كل واحد منهما مأئه جلده، و ان

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ٣٨

....

علم الامام منهما ذلك بدون الاقرار و الشهاده جلد كل واحد مأئه سوط غير سوط» و انت ترى ان الصدوق حمل كلتا الطائفتين من الاخبار على صوره وقوع الزنا فاخرجهما عن مفروض البحث، و يرد عليه انه لا شاهد لما ذكره و ظاهر الاخبار خلاف ذلك.

و لا يخفى ان فى نقل الجواهر لكلام الصدوق اجمالا لا يفهم منه ما اراده فانه قال:

«نعم عن الصدوق الجمع بين النصوص بحمل المائه على البينه او الاقرار و المائه الا سوطا على علم الامام.» فان الظاهر من هذه العباره كون مصب الاخبار بنظر الصدوق مسأله وجدانهما فى لحاف واحد غايه الامر حمل اخبار المائه على صوره ثبوت ذلك بالاقرار او البينه و اخبار المائه الا- سوطا على صوره ثبوته بعلم الامام مع ان الصدوق- كما رأيت- حمل كلتا الطائفتين على صوره ثبوت الزنا اما بالاقرار و البينه او بعلم الامام،

فتدبر.

الخامس: حمل الطائفتين على التخيير، كما هو مبناهم فى تعارض الاخبار.

السادس: ما ذكره المجلسى- رحمه الله- فى حاشيه التهذيب، و فى الجواهر بعد صفحتين حكايه احتماله عن الشيخ أيضا، و حاصله ان الا ظهر فى الجمع بين الاخبار- مع قطع النظر عن الشهره بين الاصحاب- ان يؤخذ باخبار المائه و يقال بانه لا يشترط فى ثبوت الجلد المعاينه كالميل فى المكحله بل يكفى فيه ثبوت المقدمه القريبه للعمل فحكم المقدمه القريبه التى هى اماره عرفا على وقوع العمل حكم نفس العمل، و ما ورد من الاخبار فى باب الشهاده على الزنا من لزوم معاينه الايلاج و الاخراج- كلها- مرتبطه بباب الرجم، فراجع الوسائل الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، نعم روايه محمد بن قيس «١» ذكر فيها الجلد و لكن نفس هذه الروايه بنقل الكلينى «٢» ذكر فيه الرجم- بدل الجلد- فلا دليل لنا على اشتراط معاينه الدخول فى باب الجلد. و بالجمله فيؤخذ باخبار المائه و يحمل اخبار المائه غير سوط على التقيه، لما عرفت من كون مذهبهم جميعا

---

(١)- الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ١١

(٢)- الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

[لو أقرّ بحدّ ثم جحد]

و لو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم و لو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار (١)

التعزير. و يشهد لهذا الجمع روايه ابى بصير «١» و روايه ابى الصباح «٢» السابقتين، حيث حكم فيهما بنقل الشيخ بمائه جلده فى صوره وجد انهما فى لحاف واحد و زاد «و لا يكون الرجم حتى يقوم البينه الاربعه انهم رأوه يجامعها».

فهذا الجمع احسن ما قيل فى المقام

الا ان الشهره فی مقام الفتوی علی خلافه، فلو تجرأت و قلت نحن لا نعتمد علی الاجماع مع وجود ما یحتمل کونه مدرکا له فکیف بالشهره فهو، و الا فنعتمد علی الشهره الفتوائیه فی المسأله و بها نرجح اخبار المائه الا سوطا و نطرح اخبار المائه هذا.

و لکن فی خبر حریز، عن ابی عبد الله «ع» قال: القاذف یجلد ثمانین جلده و لا تقبل له شهاده ابدا الا بعد التوبه او یکذب نفسه، فان شهد له ثلاثه و ابی واحد یجلدا لثلاثه و لا تقبل شهادتهم حتی یقول اربعه: رأینا مثل المیل فی المکحله «۳» و هو مطلق یشمل الجلد أیضا.

و کیف کان، فیبقی المشکله الثانیه و هی ان ظاهر هذه الاخبار تعین المائه الا سوطا و لم یقل به احد فتحمل الاخبار علی کونها بصدد بیان اکثر حد التعزیر و انه لا یبلغ المائه، و لیست فی مقام بیان اصل ثبوت التعزیر، فیکون ثبوت اصله مفروغا عنه، و اما ما ذکر فی المقنعه و الغنیه من تحدید الاقل بالعشره فلیس علیه دلیل اصلا، فتدبر.

و اما روایه الثلاثین سوطا فهی مرتبطه بالرجلین و المرأتین و ستأتی فی باب اللواط.

اللهم الا ان یدعی اتحاد المسائل الثلاث فی الحکم، کما لا یبعد بعد الدقه فی اخبار الباب.

(۱) فی الخلاف- المسأله ۱۷- «اذا اقر بحد ثم رجع عنه سقط الحد، و هو قول ابی حنیفه و الشافعی و احدی الروایتین عن مالک، و عنه روایه اخری انه لا یسقط و به قال الحسن البصری و سعید بن جبیر و داود، دلیلنا اجماع الفرقه و أیضا فان ما عزا اقر عند النبی «ص» بالزنا فاعرض عنه مرتین او ثلاثا

ثم قال: لعلك لمست، لعلك قبلت

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۷ و ۸

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲ من ابواب حد القذف، الحديث ۵

....

فعرض له بالرجوع حين اعرض عند اقراره و صرح له بذلك فى قوله: لعلك لمست، لعلك قبلت و لو لا ان ذلك يقبل منه لم يكن له فائده».

و فى الغنيه «و اذا تاب احد الزانيين ... سقط الحد منه و كذا ان رجع عن اقراره بالزنا قبل اقامه الحد او فى حاله او فر عنه».

و فى النهايه «من اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره الا الرجم، فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم منه ثم جحده قبل اقامته خلى سبيله».

اقول: هنا مسائل اربع: الاولى اذا اقر بما يوجب الرجم ثم جحد، و الظاهر عدم الخلاف- بل تحقق الا جماع- فيه على سقوط الرجم.

الثانيه: اذا اقر بما يوجب الجلد او حدا آخر غير القتل ثم جحد، و الظاهر تحقق الشهره على عدم سقوط الحد، و هو الذى يقتضيه القاعده، اذا لقاعده فى الاقرار عدم سماع الانكار المتعقب له.

الثالثه: اذا اقر بما يوجب القتل ثم جحد، و فيه خلاف. و المحكى عن ابن حمزه و الرياض كونه بحكم الرجم.

الرابعه: اذا اقر بما يوجب الرجم ثم جحد، فهل يخلى سبيله او يضرب حدا او تعزيرا؟ و يظهر حكم المسائل الاربع بالرجوع الى اخبار الباب. و لا يخفى ان الظاهر من عباره الخلاف و الغنيه مساواه المسأله الثانيه للأولى و ثبوت الاجماع فيهما و هو

غریب، اذ المشهور فی المسأله الثانیه عدم السقوط، حتی ان الشیخ فی نهایته لم یساو بین المسألتین، کما ان استدلاله فی الخلاف أیضا بقصه ما عز غریب أیضا، اذ قصه ما عز مرتبطه بباب الرجم و اعراضه «ص» عنه کان بعد الاقرار الاول و الثانی و الثالث و الذی هو محط البحث فی مسألتنا هذه هو الانکار بعد تحقق الاقاریر المعتبره، کالأربع فی باب الزنا، و الاثنین فی باب السرقه مثلا فتعریضه «ص» لماعز لإنکاره بعد الاقرار الاول او الثانی لا یستفاد منه اعتبار الانکار بعد الاقاریر الاربعه.

و کیف کان، فعلیک باخبار المسأله (الوسائل الباب ۱۲ من ابواب مقدمات الحدود).

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۴۱

....

فمنها: صحیحه الحلبی، عن ابی عبد الله «ع» فی رجل اقر علی نفسه بحد ثم جحد بعد؟ فقال اذا اقر علی نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت یده و ان رغم انفه، و ان اقر علی نفسه انه شرب خمرا او بفریه فاجلدوه ثمانین جلده، قلت فان اقر علی نفسه بحد یجب فیه الرجم أ کنت راجمه؟ فقال: لا و لکن کنت ضاربه الحد (الحدیث ۱). و رواه الشیخ، عن محمد بن مسلم، عن ابی عبد الله «ع» مثله، و الظاهر من قوله: «اقر» الاقرار المعتبر لثبوت الحد- اعنی الاربع فی الزنا و الاثنین فی السرقه مثلا- اذا البحث، فی حکم الجحود بعد الاقرار الذی لو لا الجحود کان مؤثرا فی ثبوت الحد، و الظاهر ان المراد من قوله: «ضاربه الحد» هو الجلد مأئه لو قلنا بان المحصن یجلد و یرجم و الا فالتعزیر، فانه مستحق له اما لفعله او لکذبه.

و منها: صحیحه الحلبی أیضا عن ابی عبد الله

«ع» قال: اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فريه ثم جحد جلد، قلت: أ رأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أ كنت ترجمه؟

قال: لا و لكن كنت ضاربه (الحديث ٢) و الظاهر اتحاد الخبرين و كون الثانيه ملخص الاولى.

و منها: صحيحه محمد بن مسلم، عن ابى عبد الله «ع» قال: من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم، فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم (الحديث ٣).

و منها: مرسله جميل بن دراج، عن بعض اصحابه، عن احدهما «ع» انه قال: اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود، فان رجع و قال لم افعل ترك و لم يقتل (الحديث ۴). و ضعف الارسال منجبر بكون المرسل ابن ابى عمير عن جميل، و كلاهما من اصحاب الاجماع. و قوله «اقر بالقتل» محتمل لأمرين: الاول ان يراد الاقرار بالقتل فيكون الحديث مرتبطا بباب القصاص. نعم يستأنس منه- بضميمه اخبار الرجم- ان الاقرار بما يوجب القتل كاللواط و الزنا بالمحارم أيضا فى حكم الاقرار بما يوجب الرجم. الثانى: ان يراد الاقرار بما يوجب القتل، نظير قوله: «اذا اقر بحد» المحمول على الاقرار بما يوجب الحد، فيكون دليلا على كون الاقرار بما يوجب القتل مثل الاقرار بما يوجب الرجم، و قد حكى القول به عن ابن حمزه و الرياض، و يؤيده ما ثبت من درء الحدود بالشبهات.

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۴۲

[لو أقرّ بحدّ ثم تاب]

و لو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا فى اقامته رجما كان او جلدا (١)

و منها: مرسله جميل، أيضا، عن بعض اصحابنا، عن احدهما «ع» فى رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات و هو

محصن، رجم الى ان یموت او یکذب نفسه قبل ان یرجم فیقول: لم افعل، فان قال ذلک، ترک و لم یرجم و قال: لا یقطع السارق حتی یقر بالسرقه مرتین فان رجع ضمن السرقه و لم یقطع، اذا لم یکن شهود و قال: لا یرجم الزانی حتی یقر اربع مرات بالزنا اذا لم یکن شهود، فان رجع ترک و لم یرجم (الحدیث ۵). و فی السند علی بن حدید، و قد ضعفه الشیخ فی الکتابین. و قوله: «فان رجع ضمن السرقه و لم یقطع» معارض لصحیحه الحلبی الاولی، و المشهور افتوا علی وفق صحیحه الحلبی، فیحمل الرجوع فی هذه المرسله علی الرجوع بعد الاقرار الاول، فیکون قوله: «فان رجع» قسیما لقوله: «مرتین». و فی قوله: «فان رجع ترک و لم یرجم» یکون قوله: «لم یرجم» تفسیرا لقوله: «ترک» فلیس المراد ترکه و تخلیه سبیله- کما عبر به فی النهایه- فانه یضرب اما حدا او تعزیرا- علی ما فی صحیحه الحلبی- فقد ظهر باخبار الباب حکم المسائل الاربع، بحمد الله- تعالی- و الله هو الموفق المعین.

(۱) بلا خلاف اجده فی الاول، بل فی محکی السرائر الاجماع علیه، بل لعله کذلک فی الثانی أیضا و ان خالف هو فیه، کذا فی الجواهر.

و فی النهایه: «فان کان اقر علی نفسه عند الامام ثم اظهر التوبه کان للإمام الخیار فی العفو عنه او اقامه الحد علیه- حسب ما یراه من المصلحه فی ذلک- و متی لم یتب لم یجز للإمام العفو عنه علی حال».

و فی المقنعه: «فان تاب بعد قیام الشهاده علیه کان للإمام الخیار فی العفو عنه او اقامه الحد علیه- حسب ما یراه من المصلحه فی ذلک

له و لا هل الإسلام- فان لم يتب لم يجز العفو عنه فى الحد بحال».

و فى الغنيه: «و ان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللإمام العفو عنه و ليس ذلک لغيره».

و انت ترى ان موضوع البحث- فى النهايه- الاقرار، و فى المقنعه الشهاده، و فى الغنيه مطلق، و الجميع اشترطوا التوبه و انه لا عفو مع عدمها.

و اما اخبار الباب فهى مذكوره فى الباب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود من

....

الوسائل. فالاولى: ما رواه ضريس الكناسى، عن ابى جعفر «ع» قال: لا يعفى عن الحدود التى لله دون الامام، فاما ما كان من حق الناس فى حد فلا بأس بان يعفى عنه دون الامام (الحديث ١) و ضريس، و ان لم يذكر بمدح و لا قدح و لكن كون ابن محبوب فى سند الخبر و هو من اصحاب الاجماع يجبر ذلک. و هل المراد بالامام فى الروايه امام الاصل او مطلق الحاكم؟ الحق الظاهر هو الثانى، و ليس فى الروايه اسم من الاقرار فتشمل الشهاده أيضا، اللهم الا ان يقال: ان الروايه فى مقام بيان عقد النفى و انه ليس لغير الامام العفو عن حدود الله. نعم يظهر منه- اجمالا- اختيار الامام فى العفو عن حدود الله و لكن الروايه ليست فى مقام بيانه حتى يتمسک باطلاقها.

الثانيه: مرسله البرقى عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين «ع» قال: جاء رجل الى امير المؤمنين «ع» فاقر بالسرقه فقال له: أ تقرأ شيئا من القرآن؟ قال: نعم، سوره البقره، قال: قد وهبت يدک لسوره البقره قال: فقال الا شعث: أ تعطل حدا من حدود الله؟

فقال: و ما يدريک ما هذا؟ اذا قامت البينه

فلیس للإمام ان یعفو و اذا اقر الرجل علی نفسه فذاک الی الامام ان شاء عفی و ان شاء قطع، و روی الشیخ، عن طلحه بن زید، عن جعفر بن محمد «ع» نحوه (الحدیث ۳). و طلحه و ان کان بتریا او عامیا الا ان کتابه معتمد علی قول الشیخ، فلا بأس بالعمل بالروایه.

الثالثه: ما رواه فی تحف العقول عن ابی الحسن الهادی- علیه السلام- و قد وقع فی جواب سؤال من اسئله یحیی بن اکثم عن موسی بن المبرقع، اخی الهادی «ع» و السؤال هکذا: و اخبرنی عن رجل اقر باللواط علی نفسه أ یحد أم یدرأ عنه الحد؟ فاجاب «ع»: «و اما الرجل الذی اعترف باللواط فانه لم یقم علیه البینه و انما تطوع بالاقرار من نفسه، و اذا کان للإمام الذی من الله ان یعاقب عن الله کان له ان یمن عن الله، اما سمعت قول الله- تعالی-: هٰذٰا عَطٰاؤُنٰا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَیْرِ حِسٰابٍ» (الحدیث ۴) و یظهر من الروایه الملازمه بین حق اجراء الحد و حق العفو، فاذا کان للفقیه العادل اجراء الحدود فله العفو أیضا، فیکون المراد من الامام الذی من الله من کان حکومته حقه فی مقابل الامام الذی هو طاغوت و من الشیطان، کیف و الامامه و الحکومه من ارکان الإسلام و لا یخلو منها زمان و الحکمه تقتضی استیعاب احکامها لجمیع الازمنه و الاعصار. و

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۴۴

[لو حملت و لا بعل لها]

و لو حملت و لا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا (۱)

[ثبوت الزنا بالبیّنه و شرائطها]

و اما البینه فلا تکفی أقلّ من اربعه رجال او ثلاثه و امرأتین، و لا تقبل شهاده النساء منفردات و لا شهاده رجل و ست نساء، و یقبل شهاده رجلین و اربع نساء و یثبت به الحد (الجلد خ. ل) لا الرجم (۲)

مفاد الخبرین الاخیرین التفصیل بین الاقرار و البینه، و قد عرفت عدم اطلاق الخبر الاول أیضا، فیلزم التفصیل.

نعم هذا حکم الحدود المقدره، و اما التعزیرات فالظاهر ان اصلها و مقدارها و حدوثها و بقائها بید الحاکم فله العفو عنها مطلقا و من هذا القبیل التسجینات المتداوله، فافهم.

بقی الکلام فی اشتراط التوبه، و قد صرح به فی الفتاوی و لکن الروایات مطلقه، اللهم الا ان یستأنس لذلک بلفظ التطوع المذکور فی الروایه الاخیره، و بان الداعی علی الاقرار بما یوجب الحد لا یتحقق غالبا الا عمن ندم و اراد تطهیر نفسه بذلک کما صرح بذلک فی جمله من نصوص الاقرار، و لو فرض تحقق الاقرار سخریه و استهزاء و اظهارا لعدم الاعتناء کان عدم اجراء الحد علی مثله مخالفا للمصلحه و الحکمه، و بالجمله عفو الامام لا یتحقق الا فی مورد تحقق الجو المساعد له و لیس الا ندم المقر، هذا مضافا الی ما تراه من اتفاقهم علی اشتراط التوبه، فتدبر.

(۱) فى الخلاف- المسأله ۱۰- «اذا وجدت امرأه حبلى و لا زوج لها و انكرت ان يكون من زنا لا حد عليها، و به قال ابو حنيفه و الشافعى، و قال مالك عليها الحد، دليلنا ان الاصل براءه الذمه، و ايجاب الحد يحتاج الى دليل و أيضا فانه يحتمل ان

يكون من زنا و يحتمل ان يكون من وطى شبهه و يحتمل ان تكون مكرهه و لا حد مع الشبهه».

اقول: دليل المسأله يتضح مما ذكره الشيخ، و الظاهر عدم وجوب السؤال حتى تنكر او تقر و لعل مالك يستدل بان ظاهر الفعل صدوره عن اختيار و الاصل عدم الاكراه و الشبهه، و يرده ابتناء الحدود على التخفيف و انها تدرأ بالشبهات.

(٢) فى الخلاف- كتاب الشهادات المسأله ٢- «حقوق الله كلها لا تثبت بشهاده

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۴۵

....

النساء الا الشهاده بالزنا فانه روى اصحابنا انه يجب الرجم بشهاده رجلين و اربع نسوه و ثلاثه رجال و امرأتين و يجب الحد دون الرجم بشهاده رجل واحد و ست نسوه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا لا يثبت شى ء منها بشهاده النساء لا على الانفراد و لا على الجمع، دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم و قد اوردناها».

و لا يخفى ان فى كلامه «ره» مواضع من الخلل: الاول انه لا نص و لا فتوى بكفايه رجلين و اربع نسوه فى الرجم. الثانى: انه لا نص و لا فتوى بكفايه رجل و ست نسوه فى الجلد. الثالث: ادعاء الا جماع فى مالا قائل به و هو عجيب.

و فى النهايه- كتاب الشهادات-: «اذا شهد ثلاثه رجال و امرأتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم و وجب على الرجل الرجم ان كان محصنا، و ان شهد رجلان و اربع نسوه بذلك قبلت أيضا شهادتهم و لا يرجم المشهود عليه بل يحد حد الزانى».

و فى المقنع «و لا بأس بشهاده النساء فى الحدود اذا شهدا مرأتان و ثلاثه رجال و لا تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوه و رجلان».

و فى

الغنيه «لا يقبل فى الزنا الا شهاده اربعه رجال ... او شهاده ثلاثه رجال و امرأتين، و كذا حكم اللواط و السحق بدليل اجماع الطائفه».

و فى المقنعه- كتاب الحدود- «و لا يقبل فى الزنا و اللواط و لا شى ء مما يوجب الحدود شهادات النساء و لا يقبل فى ذلک الا شهادات الرجال العدول البالغين» و نحوه فى شهادات المقنعه.

و فى المراسم «فاما ما لا يقبل فيه الا شهاده الرجال فهو النكاح و الطلاق و الحدود» و فيه أيضا «و كل حدود الزنا على اختلافه لا يثبت الا بشهاده اربعه رجال».

و بالجمله اهل الخلاف كلهم على قول واحد و هو اعتبار اربعه رجال و عدم الاعتبار بشهاده النساء فى باب الزنا اصلا، و اما عندنا فالاقوال ثلاثه: الاول عدم اعتبار النساء، و هو الظاهر من المفيد و سلار و نسب الى العمانى أيضا.

الثانى: اعتبار ثلاثه رجال و امرأتان مضافا الى اربعه رجال رجما كان او جلدا، و هو الظاهر من جماعه منهم الصدوقان و ابن زهره.

الثالث: ان يعتبر- مضافا الى ذلک- شهاده رجلين و اربع نسوه فى الجلد فقط،

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۴۶

....

نسب الى المشهور و به قال الشيخ و المصنف.

و اما الادله، فالظاهر من القرآن هو القول الاول، قال الله- تعالى-: «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَدٰاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمٰانِينَ جَلْدَهً» «۱» و قال أيضا: «لَوْ لٰا جٰاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَهِ شُهَدٰاءَ» «۲» و قال أيضا: «وَ اللّٰاتِى يَأْتِينَ الْفٰاحِشَهَ مِنْ نِسٰائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْكُمْ» «۳» و ظهورها- و لا سيما الآيه الاولى- فى اعتبار اربعه رجال لا يكاد ينكر.

و يشهد لذلک روايات أيضا، كصحيحه جميل بن دراج و محمد بن حمران،

عن ابی عبد الله «ع» قال: قلنا: أ تجوز شهاده النساء فی الحدود؟ فقال: فی القتل و حده، ان علیا «ع» کان یقول: لا یبطل دم امرئ مسلم «۴».

و روایه غیاث بن ابراهیم، عن جعفر بن محمد «ع» عن ابیه، عن علی «ع» قال:

لا تجوز شهاده النساء فی الحدود و لا فی القود، و نحوه روایه موسی بن اسماعیل بن جعفر «۵».

و روایه السکونی عن جعفر، عن ابیه، عن علی «ع» انه کان یقول: شهاده النساء لا- تجوز فی طلاق و لا نکاح و لا فی حدود، الحدیث «۶».

و فی مقابل هذه الروایات اخبار اخر یستفاد منها اجمالا القول الثانی، کروایه عبد الرحمن، عن ابی عبد الله «ع» «... تجوز شهاده النساء فی الحدود مع الرجال» «۷»

و صحیحه عبد الله بن سنان، قال سمعت ابا عبد الله «ع» یقول: لا تجوز شهاده النساء فی رؤیه الهلال، و لا یجوز فی الرجم شهاده رجلین و اربع نسوه، و یجوز فی ذلک ثلاثه رجال و امرأتان «۸».

---

(۱)- سوره النور، الایه ۴

(۲)- سوره النور، الایه ۱۳

(۳)- سوره النساء الایه ۱۵

(۴)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۴ من ابواب الشهادات، الحدیث ۱

(۵)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۴ من ابواب الشهادات، الحدیث ۲۹ و ۳۰

(۶)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۴ من ابواب الشهادات، الحدیث ۴۲

(۷)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۴ من ابواب الشهادات، الحدیث ۲۱

(۸)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۴ من ابواب الشهادات، الحدیث ۱۰

....

و صحیحه زراره، عن ابی جعفر «ع» ... قال علی «ع»: تجوز شهاده النساء فی الرجم اذا کان ثلاثه رجال و امرأتان، و اذا کان اربع نسوه و رجلان فلا یجوز الرجم

...

«۱» و يدل عليه روايات اخر، فراجع الوسائل الباب ۲۴ من ابواب الشهادات الحديث ۳، ۴، ۵، ۷، ۲۵ و ۳۲.

و فى قبال هذه الروايات المستفيضه صحيحه محمد بن مسلم، عن ابى عبد الله «ع» قال: اذا شهد ثلاثه رجال و امرأتان لم يجز فى الرجم، و لا تجوز شهاده النساء فى القتل «۲» و حملها الشيخ على التقيه، و هو الاقوى اذ لا يمكن لنا رفع اليد عن الاخبار الكثيره المتطابقه على كفايه ثلاثه رجال و امرأتين، و بها يقيد ظاهر الكتاب لو لم نقل بان لها نحو حكومه عليه، اذ المستفاد من الروايات كون المرأتين بمنزله رجل واحد فيكون ثلاثه رجال و امرأتين من مصاديق الشهداء الاربعه تنزيلا، هذا.

و يستأنس من اكثر الروايات المتقدمه كفايه رجلين و اربع نسوه فى غير الرجم- اعنى الجلد- و هو القول الثالث. و يدل عليه موثقه الحلبى، عن ابى عبد الله «ع» انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأه فشهد عليه ثلاثه رجال و امرأتان وجب عليه الرجم، و ان شهد عليه رجلان و اربع نسوه فلا تجوز شهادتهم و لا يرجم و لكن يضرب حد الزانى «۳» و موردها و ان كان المحصن و لكن يستفاد منها بالقاء الخصوصيه كفايه رجلين و اربع نسوه فى ثبوت الجلد مطلقا.

نعم يعارضها روايه محمد بن الفضيل، قال: سألت ابا الحسن الرضا «ع» قلت له تجوز شهاده النساء فى نكاح او طلاق او رجم؟ قال: ... و تجوز شهادتهن فى حد الزنا اذا كان ثلاثه رجال و امرأتان و لا تجوز شهاده الرجلين و اربع نسوه فى الزنا و الرجم ...

«۴» و كذلك ظاهر الحديث «۴ و ۵» و اجيب

عن ذلک بجعل قوله «و الرجم» تفسیرا

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۴ من ابواب الشهادات، الحدیث ۱۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۴ من ابواب الشهادات، الحدیث ۲۸

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الحدود (للمنتظری)، در یک جلد، انتشارات دار الفکر، قم - ایران، اول، ه ق

کتاب الحدود (للمنتظری)؛ ص: ۴۷

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۰ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۱

(۴)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۴ من ابواب الشهادات، الحدیث ۷

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۴۸

[لو شهد مادون الاربع]

و لو شهد مادون الاربع لم یجب و حد کل منهم للفریه (۱)

[هل یعتبر فی الشهاده أن تکون عن حس و رؤیه]

و لا بد فی شهادتهم من ذکر المشاهده للولوج کالمیل فی المکحله من غیر عقد و لا ملک و لا شبهه (۲)

لقوله فی الزنا عملا بنص موثقه الحلبی، و لا بأس بذلک بعد ما افتی به جماعه و النص یقدم علی الظاهر و یحکم علیه، فتدبر.

(۱) لقوله- تعالی-: «وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَدٰاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمٰانِینَ جَلْدَهً»، و قوله «لَوْ لٰا جٰاؤُ عَلَیْهِ بِأَرْبَعَهِ شُهَدٰاءَ فَإِذْ لَمْ یَأْتُوا بِالشُّهَدٰاءِ فَأُولٰئِکَ عِنْدَ اللّٰهِ هُمُ الْکٰاذِبُونَ» و روی السکونی، عن جعفر، عن ابیه، عن علی «ع» فی ثلاثه شهدوا علی رجل بالزنا، فقال علی «ع»: این الرابع؟ قالوا: الآن یجی ء، فقال علی «ع»: حد و هم فلیس فی الحدود نظر ساعه، و نحوها روایه عباد البصری «۱» و کذا قول علی «ع» فی صحیحه محمد بن قیس، ... لا اکون اول الشهود الاربعه اخشی الروعه ان ینکل بعضهم فاجلد «۲».

(۲) اقول: ذکر فی باب الشهادات مسألتان: الاولی هل یعتبر فی تحمل الشهاده العلم او یکفی ثبوت الواقعه بالبینه او

الاستصحاب؟ الثانيه: على فرض اعتبار العلم فهل يعتبر المشاهده او يكفى العلم الحاصل بالتواتر او الخبر المحفوف بالقرائن المفيده للعلم؟ و ظاهر المصنف اعتبار العلم و المشاهده و ربما يستدل لذلك بان الشهاده بمعنى الحضور، و هو بالنسبه الى العالم غير المستند علمه الى الحس، مفقود. و صاحب الجواهر اعتبر العلم و لم يعتبر المشاهده، و تفصيل المسألتين فى كتاب الشهادات.

انما الكلام هنا انه على فرض كفايه مطلق العلم فى سائر الموارد فهل لباب الزنا خصوصيه فيعتبر فيه الشهاده عن حس و

رؤیه للعمل او یکفی مطلق العلم؟ فی المسأله وجهان، و الظاهر اعتبار الرؤیه کما هو الظاهر من اکثر اخبار الباب، فراجع الباب ۱۲ من ابواب حد الزنا، ففی صحیحه الحلبی، عن ابی عبد الله «ع» قال: حد الرجم ان یشهد اربع انهم رأوه یدخل و یخرج. و نحوها روایه ابی بصیر (۱ و ۵) فیحمل المطلقات علیهما،

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۲ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۸، ۹

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۲ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۱۱

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۴۹

و یکفی ان یقولوا لا نعلم بینهما سبب التحلیل (۱)

و لو لم یشهدوا بالمعاینه لم یحد المشهود علیه و حد الشهود.

و الخصوصیه محتمله، إذ بناء الحدود علی التخفیف فلا نستبعد اعتبار المشاهده فی خصوصها، نعم هنا شی ء و هو ان روایات الباب مخصوصه بالرجم.

فان قلت: روایه محمد بن قیس (الحدیث ۱۱) مخصوصه بالجلد.

قلت: هی بنقل الکلینی مخصوصه بالرجم أیضا (الحدیث ۲) و الظاهر اتحاد الروایتین و من المحتمل ان الشارع اکتفی فی باب الجلد بالشهاده علی المقدمات القریبه، و یدل علی ذلک صحیحه زراره، عن ابی جعفر «ع» قال: اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقیم علیه الحد (الحدیث ۱۰) و الروایات المستفیضه الکثیره الحاکمه بثبوت حد الزانی اذا وجدا تحت لحاف واحد (راجع الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا) و قد مر البحث عنها، هذا.

و لکن اطلاق قوله فی روایه حریز، عن ابی عبد الله «ع»: ... فان شهد له ثلاثه و ابی واحد یجلد الثلاثه و لا تقبل شهادتهم حتی یقول اربعه رأینا مثل المیل فی المکحله «۱»، یشمل الجلد أیضا، و المشهور لم

يفرقوا بين الرجم و الجلد فى اعتبار الشهاده على الرؤيه لنفس العمل، و مخالفتهم مشكله، و ان كان طرح الروايات المستفيضه اشكل و لا وجه لحملها على التقيه و ان قيل، اذ فقهائهم حكموا بالتعزير فى المسأله كما مر مفصلا، فراجع.

(١) كفايه ذلک مشكله مع احتمال كونها زوجه، نعم لو أريد كفايه ذلک بعد العلم بكونها اجنبيه و احتمال الشبهه او الاكراه فله وجه، اذ كونها اجنبيه مقتضيه للحرمه، و الشبهه او الاكراه مانع لتأثير المقتضى، فاذا وجد المقتضى و لم يحرز المانع يحكم بوجود المقتضى، و لكن الظاهر منع ذلک أيضا لمنع قاعده المقتضى، فلا بد من اعتبار علم الشاهد بكونه لاعن اكراه او شبهه، و لذا قلنا فيمن حملت و لا بعل لها انها لاتحد، خلافا لمالک مع ما عرفت من ان ظاهر الفعل هو الاختيار و الاصل عدم الشبهه او الاكراه.

---

(١)- الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من ابواب حد القذف، الحديث ۵

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۵٠

[لا بد من توارد الشهود على فعل واحد]

و لا بد من تواردهم على الفعل الواحد، و الزمان الواحد، و المكان الواحد، فلو شهد بعض بالمعاينه و بعض لا بها، او شهد بعض بالزنا فى زاويه من بيت و بعض فى زاويه اخرى، او شهد بعض فى يوم الجمعه و بعض فى يوم السبت فلا حد، و يحد الشهود للقذف (١)

و لو شهد بعض انه اكرهها و بعض بالمطاوعه ففى ثبوت الحد على الزانى و جهان، احدهما: يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد- على كلا التقديرين- و الآخر: لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعه و كأنه شهاده على فعلين (٢)

---

(١) لا يخفى انه مع تعرضهم للخصوصيات و التعارض فيها لا

يثبت الحد، و لا يختص ذلك بباب الزنا و هو الظاهر من عباره المصنف أيضا. انما الاشكال فى انه هل يجب ذكر الخصوصيات و الاتفاق فيها اولا يجب؟ و على فرض عدم الوجوب فلو تعرض البعض لبعضها فهل يكفى الاطلاق من الاخرين اولا؟ الظاهر انه لا دليل على الوجوب فى الاول و يكفى الاطلاق فى الثانى، كسائر الابواب، مثل الطلاق و رؤيه الهلال و البيع و الاجاره و نحوها.

نعم فى موثقه عمار، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن رجل يشهد عليه ثلاثه رجال انه قد زنى بفلانه و يشهد الرابع انه لا يدرى بمن زنى قال: لا يحد و لا يرجم «١»

و ربما يستدل بها على عدم كفايه الاطلاق من بعض اذا شهد آخرون بالخصوصيه بتقريب عدم الفصل بين هذه الخصوصيه المذكوره و بين سائر الخصوصيات، و لكن فى الجواهر منع الاجماع المركب، بحيث تسكن اليه النفس فى المقام، فالمتجه الاقتصار فى الموثق على مورده، و فى الوسائل بعد نقل الروايه قال:

حمله الشيخ على ما لو لم يشهد الرابع بالزنا بل اظهر الشك فيه، فيظهر من ذلك عدم العمل بظاهر الروايه فى مورده أيضا، فتدبر.

(٢) فى الخلاف- المسأله ٢۴- «اذا شهد اربعه شهود على رجل بالزنا بامرأه

---

(١)- الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من ابواب حد الزنا، الحديث ۶

[لو أقام الشهاده بعض فى وقت حدّوا]

و لو اقام الشهاده بعض فى وقت حدوا للقذف و لم يرتقب اتمام البينه لأنه لا تأخير فى حد (١)

فشهد اثنان انه اكرهها و آخران انها طاوعته قال الشافعى: انه لا يجب عليه الحد، و هو الاقوى عندى و قال ابو حنيفه: عليه الحد و به قال ابو العباس، دليلنا

ان الاصل براءه الذمه و ايجاب الحد يحتاج الى دليل، و أيضا الشهاده لم تكمل بفعل واحد و انما شهاده على فعلين لان الزنا طوعا غير الزنا كرها».

و قوى فى المبسوط ان عليه الحد، قال: «لان الشهاده قد كملت فى حقه على الزنا لأنه زان فى الحالين».

اقول: الاقوى ما قواه فى المبسوط، لان الاختلاف فى الطوع و الكره يرتبط بنحو درك الشهود و اجتهادهم، فلعله صدر من المرأه حركات استفاد منها بعضهم انها مكرهه و بعضهم انها من قبيل الغنج و الدلال و لا يوجب ذلك تعدد فعل الرجل، فالشهادات تواردت على فعل واحد و لا سيما مع تعرضهم لزمان واحد، و مكان واحد، بحيث احرز وحده الفعل من جهه الخصوصيات كما هو مفروض البحث.

و فى الجواهر «ثم ان اوجبنا الحد عليه لم يحد الشهود و إلا حدوا، و فى القواعد يحتمل ان يحد شهود المطاوعه لأنهما قذفاها و لم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدى الاكراه لأنهما لم يقذفاها و قد كملت شهادتهم عليه و انما انتفى عنه الحد للشبهه اى لا لعدم الثبوت، و فيه ان الشهاده بالمطاوعه اعم من القذف لاحتمال الشبهه فيها».

اقول: يرد على ما عن القواعد انه اذا فرض كمال شهادتهم عليه فاى شبهه لنفى الحد عنه؟ ففى الكلام نحو تهافت كما لا يخفى.

(١) فى الخلاف- المسأله ٣١- «اذا تكامل شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا فى مجلس واحد او فى مجالس، و شهادتهم مفترقين احوط و به قال الشافعى، و قال ابو حنيفه: ان كانوا شهدوا فى مجلس واحد ثبت الحد بشهادتهم و ان كانوا شهدوا فى مجالس فهم قذفه يحدون ...»

و فى الجواهر بعد عباره المتن

«بلا خلاف اجده فيه الا ما يحكى عن جامع ابن سعيد و هو شاذ».

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۵۲

....

اقول: و الاصل فى المسأله ما رواه السكونى، عن جعفر، عن ابيه، عن على «ع» فى ثلاثه شهدوا على رجل بالزنا فقال على «ع»: اين الرابع؟ قالوا: الآن يجى ء فقال على «ع»: حد و هم فليس فى الحدود نظر ساعه، و ما رواه عباد البصرى، قال: سألت ابا جعفر «ع» عن ثلاثه شهدوا على رجل بالزنا و قالوا: الآن نأتى بالرابع، قال: يجلدون حد القاذف، ثمانين جلده كل رجل منهم «۱»

و ضعف الخبرين منجبر بالشهره، مضافا الى ان بناء الاصحاب على العمل بروايه السكونى، و الشيخ فى العده ادعى اجماع اصحابنا على العمل برواياته، فلا اشكال فى المسأله لا من حيث الفتوى و لا من حيث الروايه.

نعم ربما يذكر اشكالات قابله للرفع، و مرجعها الى نحو اجتهاد فى مقابل النص:

الاول ان غرض الشهود الاحسان و رفع المنكر و قال الله- تعالى-: ... مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ... «۲» الثانى: ان حد الشهود يوجب عدم رغبه الناس فى الشهاده على الزنا، و قد قال الله- تعالى-: لٰا تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ ... «۳» الثالث: ان الجاهل بالحرمه لا يحد، الرابع: ان القاصد لرفع المنكر لا يسمى قاذفا، الخامس: ان حد القذف حق للمقذوف فلا يجرى الا مع طلبه.

و يرد الاو لان ان الشارع كما اهتم برفع المنكرات اهتم بوجاهه الناس و حيثياتهم، و بناء باب الحدود على التخفيف فلا يجوز اداء الشهاده فيها الا على فرض تحقق الاربعه. و يرد الثالث بان الحد يجرى على فرض علم الشاهد بالحكم. و يرد الرابع بانه مصادره على المطلوب. و يرد

الخامس بانا نسلم ذلک و لعل الرجل المقذوف طلب من علی «ع» اجراء الحد علی الشهود، اذ عدم التعرض فی الروایتین لا یدل علی عدم الوجود، فتدبر. و العمده وجود الروایتین و فتوی المشهور بهما فلا یجوز رفع الید عنهما.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۲ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۸ و ۹

(۲)- سوره التوبه، الایه ۹۱

(۳)- سوره البقره، الایه ۲۸۳

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۵۳

....

بقی الکلام فی ما ذکره الشیخ فی الخلاف حیث سوی بین المجلس الواحد و المجالس بل قال: ان شهادتهم مفترقین احوط. و فی المختلف تنزیل ذلک علی تفرقهم بعد اجتماعهم لإقامه الشهاده. و یؤید ذلک ما فی السرائر حیث قال: «و اذا رأی الامام او الحاکم من قبله تفریق الشهود اصلح فی بعض الاوقات بعد ان یکونوا حضروا لإقامه الشهاده فی وقت واحد کان ذلک جائزا».

هذا و یظهر من العلامه فی القواعد و ولده فی الشرح (: إیضاح القواعد) وجوب اتفاق الاربعه فی الحضور أیضا فلا یکفی تفرقهم فی الحضور و لو اجتمعوا فی الشهاده.

و فیه عدم الدلیل علی ذلک، بل الاقوی عدم وجوب اجتماعهم عند اقامه الشهاده أیضا و انما المضر الفصل الزمانی بین اقامتهم، فلو فرض انه دخل واحد فاقام الشهاده و بعده- بلا فصل- دخل الثانی و اقام شهادته و هکذا الی الاربعه کفی، و لا یجب أیضا تواطئهم قبل الاقامه فلو شهد ثلاثه- مثلا- و بلا فصل شهد آخر من غیر تواطئ کفی، لإطلاق الادله.

فروع: الاول لو شهد بعض و ابی الآخر بعد الحضور لها ففی الجواهر «حد الشاهد للقذف، کما صرح به غیر واحد نافیا للخلاف فیه بل عن الخلاف الاجماع علیه، لفحوی الخبرین السابقین

و للمعتبره التى منها الصحيح (صحيحه محمد بن قيس، عن ابى جعفر «ع» عن امير المؤمنين) قال: لا اكون اول الشهود الاربعه فى الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد». «۱»

اقول: و اشار بما حكى عن الخلاف الى ما فيه- المسأله ۳۲-: «اذا حضر اربعه ليشهدوا بالزنا فشهد واحد او ثلاثه و لم يشهد الرابع لم يثبت على المشهود عليه بالزنا لان الشهاده ما تكاملت بلا خلاف و من لم يشهد لا شى ء عليه أيضا بلا خلاف و من شهد فعليه (الحد خ. ل) حد القذف و به قال ابو حنيفه و اصحابه و الشافعى فى احد قوليه ... دليلنا

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۲ من ابواب حد القذف، الحديث ۲

....

اجماع الفرقه و اخبارهم و أيضا ففيه اجماع الصحابه ...» و يدل على المسأله أيضا صحيحه حريز، عن ابى عبد الله «ع»: ... فان شهد له ثلاثه و ابى واحد يجلد الثلاثه و لا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعه رأينا مثل الميل فى المكحله «۱»

الثانى: فى الجواهر «لو شهدوا و كانوا فساقا كلا او بعضا حدوا، و عن الخلاف و المبسوط و السرائر و الجامع و التحرير وجوب الحد ان كان رد الشهاده لمعنى ظاهر كالعمى و الفسق، و العدم ان كان لمعنى خفى فيختص الحد بالمردود دون الاخرين لعدم تفريطهم».

اقول: و يشهد لذلك أيضا قوله- تعالى-: ... لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ... «۲»

اللهم الا ان يستأنس من الفرع التالى لزوم حد الجميع، فيجب عليهم لدفع الحد عن انفسهم ان يقولوا للقاضى قبل اقامه الشهاده: هل تقبل شهادتنا او يكون فى نفسك شى ء من بعضنا او جميعنا؟ فاذا ثبت

لهم کونهم مقبولین عنده اقاموا الشهاده، فتدبر.

الثالث: فی الجواهر أیضا «لو کانوا مستورین و لم تثبت عدالتهم و لا فسقهم ففی القواعد فلا حد للشبهه لکن فی خبر ابی بصیر، عن الصادق «ع»- فی اربعه شهدوا علی رجل بالزنا فلم یعدلوا- قال: یضربون الحد «۳» و یمکن حمله علی ظهور الفسق».

اقول: التنزیل و الحمل خلاف الظاهر و لا مانع من استحقاقهم الحد علی فرض عدم التعدیل، فلو شاءوا دفع الحد عن انفسهم کان علیهم قبل اقامه الشهاده سؤال القاضی عن عدالتهم فان عدلوا اقاموها، و الظاهر من قوله «لم یعدلوا» تعدیل الجمیع فلو لم یعدل بعضهم أیضا حد الجمیع، نعم فی سند الروایه علی بن ابی حمزه البطائنی الواقفی، فیمکن رد الروایه من جهه السند.

الرابع: فی الخلاف- المسأله ۳۴- «اذا شهد اربعه ثم رجع واحد منهم فلا حد علی

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲ من ابواب حد القذف، الحدیث ۵

(۲)- سوره الانعام، الایه ۱۶۴

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۲ من ابواب حد القذف، الحدیث ۴

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۵۵

[لا یقدح تقادم الزنا فی الشهاده]

و لا یقدح تقادم الزنا فی الشهاده، و فی بعض الاخبار ان زاد عن سته اشهر لم تسمع، و هو مطرح (۱)

[تقبل شهاده الاربع علی الاثنین فما زاد]

و تقبل شهاده الاربع علی الاثنین فما زاد (۲)

المشهود علیه بلا خلاف و علی الراجع الحد أیضا بلا خلاف، و اما الثلاثه فلا حد علیهم، و للشافعی فیه قولان ... و قال ابو حنیفه علیهم الحد ...» و فی الجواهر فصل بین ما قبل الحکم و ما بعده، ففی الاول یحد الجمیع و فی الثانی خصوص الراجع اخذا باقراره علی نفسه.

اقول: الحق ما اختاره الشیخ من عدم حد الثلاثه سواء کان قبل الحکم او بعده لقوله- تعالی- وَ لٰا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْریٰ. و لو قیل بان رجوع البعض یخرب اساس الشهاده فیصیر الشهاده قذفا، فلا فرق أیضا بین ما قبل الحکم و ما بعده، فتدبر.

(۱) فی الخلاف- المسأله ۴۵- «اذا شهد اربعه بالزنا قبلت شهادتهم سواء تقادم الزنا او لم یتقادم و به قال الشافعی، و قال ابو حنیفه و اصحابه اذا شهدوا بزنا قدیم لم تقبل شهادتهم، و قال ابو یوسف جهدنا بابی حنیفه ان یوقت فی التقادم شیئا فابی، و حکی الحسن بن زیاد و محمد عن ابی حنیفه انهم اذا شهدوا بعد سنه لم تجز و قال ابو یوسف و محمد اذا شهدوا بعد شهرین من حین المعاینه لم یجز ...»

اقول: الخبر الذی ذکره المصنف لم اجده، و علی فرض وجوده فهو معرض عنه لم یفت به اصحابنا فیحمل علی التقیه او علی فرض التوبه کما یشعر به مرسل جمیل، عن رجل، عن احدهما «ع»- فی رجل سرق او شرب الخمر او زنی فلم یعلم ذلک منه و

لم يؤخذ حتى تاب و صلح- فقال: اذا صلح و عرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد، قال ابن ابى عمير قلت: فان كان امرا قريبا لم تقم؟ قال: لو كان خمسه اشهر او أقلّ و قد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه الحدود، روى ذلك بعض اصحابنا عن احدهما «۱»

(۲) لاـ طلاق الادله حيث ان اللازم فى كل زنا شهاده الاربع و هو متحقق، و يشهد لذلك أيضا خبر عبد الله بن جذاعه، قال: سألته عن اربعه نفر شهدوا على رجلين و امرأتين بالزنا قال: يرجمون. «۲»

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۶ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۳

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۲ من ابواب حد الزنا، الحديث ۷

[الاحتياط تفريق الشهود فى الاقامه بعد الاجتماع]

و من الاحتياط تفريق الشهود فى الاقامه بعد الاجتماع و ليس بلازم (۱)

و لا تسقط الشهاده بتصديق المشهود عليه و لا بتكذيبه (۲)

[حكم التوبه قبل البيّنه أو بعدها]

و من تاب قبل قيام البينه سقط عنه الحد (۳) و لو تاب بعد قيامها لم يسقط حد أ كان او رجما (۴)

---

(۱) قد مر ذلك فى كلام الخلاف و السرائر، و يدل على حسنه- بل استحبابه- ما دل على تفريق على «ع» للشهود و قوله «ع»: انا اول من فرق بين الشاهدين (الشهود) الا دانيال النبى «۱»

(۲) فى الخلاف- المسأله ۱۹- «اذا شهد (عليه خ. ل) اربع شهود بالزنا فكذبهم اقيم عليه الحد بلا خلاف، و ان صدقهم اقيم عليه الحد و به قال الشافعى، و قال ابو حنيفه:

لا يقام عليه الحد لأنه يسقط حكم الشهاده مع الاعتراف و بالاعتراف دفعه لا يقام عليه الحد، دليلنا عموم الاخبار ...» اقول: عموم الاخبار كما ذكره الشيخ دليل و لا دليل على ما ذكره ابو حنيفه من بطلان الشهاده بالاعتراف.

(۳) فى الجواهر «بلا خلاف اجده بل فى كشف اللثام الاتفاق عليه للشبهه و قول احدهما فى مرسل جميل» ثم ذكر مرسل جميل المتقدم آنفا فى مسأله تقادم الزنا، و يشهد لذلك أيضا ما دل على ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ثم ان توبته حيث لا

يعرف الا ـ من قبله فيكون قوله مسـموعا فى ادعائهـا، اللهم الا ـ ان يقـال: ان الظاهر من روايه جميل لزوم ظهور التوبه فى اعماله و افعاله، لقوله: «ظهر منه امر جميل» فلا يكفى الندم النفسانى ما لم يظهر فى افعاله و اقواله، فتدبر.

عند المشهور كما فى الجواهر، خلافا للمفيد و الحلبيين فخيروا الامام بين الاقامه و

عـدمها، ففی المقنعه «فـان تـاب بعـد قیـام الشـهاده علیه کـان للإمـام الخیـار فی العفو عنه او اقامه الحـد علیه- حسب ما یراه من المصلحه فی ذلک له و لأهل الإسلام- فان لم یتب لم یجز العفو عنه فی الحد بحال».

---

(۱)- راجع الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۹ و ۲۰ من ابواب کیفیه الحکم

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۵۷

....

و فی الغنیه «و ان تاب بعد ثبوت الزنا علیه فللإمام عفو منه و لیس ذلک لغیره».

و اسـتدل للمشهور بخبر ابی بصیر، عن ابی عبد الله «ع» فی رجل اقیمت علیه البینه بانه زنی ثم هرب قبل ان یضرب، قال: ان تاب فما علیه شـی ء، و ان وقع فی یـد الامام اقام علیه الحد، و ان علم مکانه بعث الیه «۱» بناء علی ان المراد من قوله: «ما علیه شـی ء» ای فیما بینه و بین الله، و لکن اذا وقع فی یـد الامام اقام علیه الحد و ان تاب، نظیر المرتد الفطری، و بقوله «ع» فی مرسل البرقی و خبر طلحه «... اذا قامت البینه فلیس للإمام ان یعفو، و اذا اقر الرجل علی نفسه فذاک الی الامام ان شاء عفی و ان شاء قطع» «۲» و فی مرسل تحف العقول «... فانه لم یقم علیه البینه و انما تطوع بالاقرار من نفسه ...» «۳» و قد مر الروایتان فی مسأله توبه المقر، و بتفصـیله- علیه السـلام- فی الهـارب من الحفیره و انه لاـ یرد ان کان هو المقر و یرد صاغرا ان قامت علیه البینه «۴» و بقوله «ع»- فی خبر السکونی- «لا یشفعن احد فی حد اذا بلغ الامام فانه لا یملکه ...» «۵» بناء علی عود

الضمیر الی الامام کما هو الظاهر لا الی احد، هذا.

و یستدل للمفید باصاله البراءه و بعدم ثبوت الحد فی الذمه لیستصحب، و باولویه سقوط عقاب الدنیا من عقاب الآخره، و بخبر ابی بصیر بناء علی کون قوله «ع»، «و ان وقع فی ید الامام» قسیما لقوله «ان تاب» و یکون بمعنی الوقوع قبل التوبه، و بعموم التعلیل فی خبر التحف، اعنی قوله «ع» «... و اذا کان للإمام الذی من الله ان یعاقب عن الله کان له ان یمن عن الله ...» «۶» و بخبر ضریس الکناسی، عن ابی جعفر «ع»: لا یعفی عن الحدود التی لله دون الامام فاما ما کان من حق الناس فی حد فلا بأس بان یعفی عنه دون الامام «۷»

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۶ من ابواب مقدمات الحدود، الحدیث ۴

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۸ من ابواب مقدمات الحدود، الحدیث ۳

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۸ من ابواب مقدمات الحدود، الحدیث ۴

(۴)- راجع الوسائل الباب ۱۵ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۱

(۵)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۰ من ابواب مقدمات الحدود، الحدیث ۴

(۶)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۸ من ابواب مقدمات الحدود، الحدیث ۴

(۷)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۸ من ابواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱

[النظر الثانی: فی حدّ الزنا و فیه مقامان]

اشاره

النظر الثانی: فی الحد، و فیه مقامان:

[المقام الأوّل فی أقسام حدّ الزنا]

اشاره

الاول فی اقسامه و هو قتل او رجم او جلد او جز او تغریب (۱)

[الأوّل القتل و یجب فی موارد]

[الزنا بالمحارم]

اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالأم و البنت و شبههما (٢)

اقول: الاصل مقطوع بما عرفت من الادله، و عدم ثبوت الحد فى الذمه ممنوع بعد قيام البينه، و الأولويه المذكوره ممنوعه، مضافا الى ان مقتضى الادله المذكوره عدم اجراء الحد لا التخيير، و يجرى هذا الاشكال فى خبر ابى بصير أيضا، مضافا الى كونه ذا احتمالين و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، و عموم التعليل فى خبر التحف لا يمكن الاخذ به مع التصريح فيه بالفرق بين البينه و الاقرار، و محط النظر فى خبر ضريس بيان عقد النفى- اعنى المستثنى منه- لا عقد الاثبات، فلا اطلاق فيه يقتضى جواز عفو الامام و لو فى مورد البينه، و على هذا فالاحوط لو لم يكن اقوى ما اختاره المشهور من عدم ثبوت العفو فى مورد البينه و لا سيما فى غير امام الاصل، نعم محل الكلام الحدود المقرره شرعا فالتعزيرات اصلها و مقدارها حدوثا و بقاء بيد الحاكم، و من اقسامه اكثر التسجينات المتداوله فى عصرنا، فتدبر. و عليك بمراجعه مسأله التوبه فى المقر، و قد مرت.

(١) على سبيل منع الخلو، فلا ينافى اجتماع الجلد و الرجم او الجلد و التغريب و الجز او الجلد و القتل فى بعض الموارد فلاحظ.

(٢) بلا خلاف اجده فيه، كما اعترف به غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص الداله على ذلك فى الجمله، كذا فى الجواهر و فى الرياض «بلا خلاف اجده و به صرح جماعه حد الاستفاضه بل عليه الاجماع فى الانتصار و الخلاف و الغنيه،

و هو الحجه».

اقول: لم يذكر فى الخلاف مسأله الزنا بالمحارم، نعم فيه ثلاث مسائل تناسب المسأله، نذكرها ملخصا: الاولى- المسأله ۱۳- «اذا اشترى ذات محرم من النسب او الرضاع فوطئها كان عليه الحد، و للشافعى قولان: احدهما عليه الحد و الثانى لا حد عليه

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۵۹

....

و به قال ابو حنيفه، دليلنا اجماع الفرقه»

الثانيه- المسأله ۲۵- «اذا ملك الرجل ذات محرم له بنسب او رضاع فوطئها لزمه القتل (الحد خ. ل) و للشافعى قولان، ثانيهما لا حد عليه و به قال ابو حنيفه، دليلنا اجماع الفرقه».

الثالثه- المسأله ۲۹- «اذا عقد النكاح على ذات محرم من نسب او رضاع او امرأه ابيه او ابنه و وطئها فعليه القتل و به قال الشافعى، و قال ابو حنيفه لأحد، دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم ... و روى عكرمه، عن ابن عباس ان النبى قال من وقع على ذات رحم فاقتلوه، و روى البراء بن عازب قال: اقبل ركب معهم لواء فجعل الاعراب يطوفون بى لمنزلتى من النبى «ص» اذ اتى فئه فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأه ابيه، و ما فعل القوم هكذا إلا كان بامر النبى او بعلمه».

و رجعت الى باب الحدود من «بدايه المجتهد»- لابن رشد- فلم يذكر فيه حكم الزنا بالمحارم بل قال: «و الحدود الاسلاميه ثلاثه: رجم و جلد و تغريب» فيعلم منه عدم كون القتل عندهم حدا للزنا بما انه زنا.

نعم فى «الفقه على المذاهب الاربعه» (ج ۵، ص ۹۸) ذكر مسأله العقد على المحارم ثم تعرض لمسأله الزنا بالمحارم و قال ما ملخصه: «و من زنى بالمحارم سواء كان التحريم بالمصاهره او بالقرابه

او بالرضاع قال سيدنا جابر بن عبد الله (رض): يضرب عنقه و يضم ماله الى بيت المال، و عن الامام احمد و اسحاق وجوب قتله سواء كان بكرا أم محصنا اذا كانت المفعول بها امرأه ابيه، لحديث البراء حيث قال: لقيت خالى و معه رايه فقلت له: اين تريد؟ فقال: بعثنى رسول الله «ص» الى رجل نكح امرأه ابيه ان اضرب عنقه و آخذ ماله، رواه ابو داود و الترمذى و قال: حديث حسن، و روى ابن ماجه، عن ابن عباس ان رسول الله «ص» قال: من وقع على ذات محرم فاقتلوه لأنه اعتبر مستحلا لما حرم الله مرتدا عن الإسلام، فحل قتله و ضم ماله الى بيت مال المسلمين، و قد روى عن معاويه بن قره، عن ابيه ان النبى «ص» بعث جد معاويه الى رجل عرس بامرأه ابنه ان يضرب عنقه و يخمس ماله و هذا دليل على انه استحل ذلك الفعل فارتد

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۶۰

....

بسببه عن الإسلام.» فيعلم من ذلك أيضا ان القتل عندهم من جهه الارتداد لا من جهه كونه حدا للزنا بما انه زنا، هذا.

و اما اصحابنا فبعضهم جعل حد الزنا بالمحارم الضربه بالسيف او ضرب العنق و بعضهم جعل حده القتل.

ففى المقنعه «و من زنى بذات محرم له كعمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن و كذلك الحكم فيمن زنى بامه او ابنته او اخته».

و فى المقنع «و من زنى بذات محرم يضرب ضربه بالسيف اخذ منها ما اخذ».

و فى الانتصار «و مما انفردت به الاماميه ان من زنى بذات محرم ضربت عنقه محصنا كان او غير

محصن».

و فى النهـايه «كـل من وطئ ذات محرم له امـا او بنتـا او اختـا او بنتها او بنت اخيه او عمته او خالته فانّه يجب عليه القتل على كل حال».

و فى المراسم «و كل من وطئ احدى المحرمات قتل».

و فى الغنيه «منهم من يجب عليه القتـل حرا كـان او عبـدا محصـنا او غير محصن على كـل حال و هو من زنى بـذات محرم له او وطئها مع العقد عليها و العلم برحمها منه او زنى بامرأه ابيه او غصب امرأه على نفسه او زنى- و هو ذمى- بمسلمه».

و اما الروايات فلا يوجد فيما بطرقنا فى هذه المسأله عنوان القتل.

فمنها: صـحيحه بكير، عن احـدهما- عليه السـلام- قال: من زنى بـذات محرم حتى يواقعها ضـرب ضـربه بالسـيف اخـذت منه ما اخذت، و ان كانت تابعه ضربت ضربه بالسيف اخذت منها ما اخذت، قيل له: فمن يضربهما و ليس لهما خصم؟ قال: ذاك على الامام اذا رفعا اليه «۱» و نحوها بالنسبه الى الرجل الحديث ۵ و ۶.

و منها: روايه جميل بن دراج، قال: قلت لأبى عبـد الله «ع»: اين يضـرب الذى يأتى ذات محرم، بالسـيف؟ اين هذه الضـربه؟ قال: تضرب عنقه او قال: تضرب رقبته «۲» و

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۹ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۹ من ابواب حد الزنا، الحديث ۳

....

نحوه روايته عنه أيضا «۱» و لعل المتبادر من اطلاق الصـحيحه أيضا ذلك، اذ الضـربه بالسيف يكون- بحسب العاده- للقتل، فلا يراد ضرب الانامل مثلا، و حيث ان سائر المقاتل يكون مستورا باللباس و غير المستور هى الرقبه فيكون هى المتبادر من المطلق،

فتدبر.

و منها: روايه عامر بن السمط، عن على بن الحسين «ع» فى الرجل يقع على اخته قال: يضرب ضربه بالسيف بلغت منه ما بلغت، فان عاش خلد فى السجن حتى يموت «۲» و نحوها «الحديث ۴ من الباب» فالى هنا تسع روايات من الباب رجعت الى ثلاث.

و منها: روايه ابى بصير، عن ابى عبد الله «ع» قال: اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزانى الا انه اعظم ذنبا «۳» و ظاهر الروايه كون المحرم يساوى غيره فيكون حد المحصن الرجم و حد غيره الجلد، و حيث لا يمكن العمل بها- لمرجوحيتها بالنسبه الى غيرها و عدم العمل بها- تحمل على التقيه او غيرها، و الشيخ حملها على الرجم و قال:

ان الامام مخير بينه و بين القتل لاشتراكهما فى النتيجه، و لا وجه لهذا الحمل.

فهذه هى اخبار الباب بطرقنا و ليس فيها عنوان من القتل، بل المتبادر منها بعد جمعها و تقييد المطلق منها بالمقيد- و لا سيما بملاحظه ذيل روايه عامر بن السمط- وجوب ضرب الآله القتاله- اعنى السيف- على المقتل الظاهر- اعنى الرقبه- ضربه واحده اخذت منها ما اخذت، فلا يجوز ايراد الضربه الثانيه لو لم يمت من الاولى، و بالجمله فليس الحكم القتل، بل الضربه الواحده الوارده على العنق و هى اعم من القتل.

نعم، فى المستدرک، عن الدعائم، عن امير المؤمنين «ع» من اتى ذات محرم يقتل.

و فيه عن العوالى، عن النبى «ص» انه قال: من اتى ذات محرم فاقتلوه «۴» و فى سنن ابن ماجه، عن ابن عباس، عن النبى «ص» من وقع على ذات محرم فاقتلوه «۵» و قد مر

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۹ من ابواب حد الزنا،

الحدیث ۲، ۷ و ۱۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۹ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۱۰

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۹ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۸

(۴)- المستدرک ج ۳ ص ۲۲۵ الباب ۱۷ من ابواب حد الزنا

(۵)- سنن ابن ماجه کتاب الحدود، باب من اتی ذات محرم

....

مثله عن الفقه علی المذاهب و نحوه عن الخلاف، فان ثبت هذا الخبر عن النبی «ص» او عن علی «ع»، کان الحاکم مخیرا بین القتل و بین الضربه الواحده بالسیف علی العنق، کما لعله المختار فی مسأله من غصب فرج امرأه و اکرهها کما سیأتی و الا کان الحکم هو الضربه الواحده لا القتل، هذا.

و فی الجواهر، عن الریاض ان ظاهر النصوص الاکتفاء بالضربه الواحده و هی لا- تستلزم القتل، کما فی صریح بعضها ای المشتمل علی التخلید فی الحبس.

و اجاب صاحب الجواهر عن ذلک بانه- کما اعترف به- شی ء لم یذکره احد، بل عباراتهم طافحه بذکر القتل، بل سمعت معاقد الاجماعات المحکیه و فی النبوی المنجبر من وقع علی ذات محرم فاقتلوه، بل لعله المراد من الضربه و لو بقرینه ما تعرفه من النص و الفتوی علی القتل فی الزنا بغیر ذات المحرم مع الا- کراه، فلیس حینئذ الا- ما صرح به فیما سمعت من التخلید فی السجن مع فرض الخلاص و لا ریب فی قصوره عن معارضه ما عرفت من وجوه، بل هو شاذ.

اقول: لو فرض صرف النظر عن الروایتین المشتملتین علی التخلید فی السجن فنفس قوله «ع» اخذت ما اخذت او بلغت ما بلغت یدل علی عدم تحتم القتل، و انما یستعمل الآله القتاله عاده علی المقتل العادی و لکنه ربما

يتخلف عن القتل، فمفاد الاخبار غير عنوان القتل بل هو اعم منه، بقى ما ادعاه من الاجماعات، فنقول: ليس فى الغنيه عقيب ما نقلناه منه اجماع، بل عقيب المسائل المذكوره بعده، ثم المذكور فى المقنعه و المقنع و الانتصار ليس عنوان القتل بل ما هو مفاد الروايات و لا سيما عباره المقنع، فادعاء الاجماع على عنوان القتل غير صحيح، فالأحوط الافتاء بما يقتضيه ظواهر الاخبار، اعنى ايقاع ضربه واحده بالسيف على الرقبه بلغت ما بلغت، فتدبر.

فرعان: الاول القدر المتيقن من ذات المحرم، النسبى منها، و هل يلحق به السببى او الرضاعى أم لا؟ فى الجواهر: «فى كشف اللثام، لما كان التهجم على الدماء مشكلا قصر الحكم على ذات محرم نسبا لا سببا او رضاعا الا ما سيأتى من امرأه الاب

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۶۳

....

بناء على انها المتبادر الى الفهم و لا نص و لا اجماع على غيرها، و فى المبسوط و الخلاف و الجامع، الحاق الرضاع بالنسب، و فى الرياض «و اما غيرهن من المحارم بالمصاهره فكغيرهن من الاجانب على ما يظهر من الفتاوى، و النصوص خاليه من تخصيص النسبى لكن سند اكثرها ضعيف و الحسن منها قاصر عن الصحه و الصحيح منها روايه واحده لا يجسر بمثلها على التهجم على النفوس المحترمه» قال فى الجواهر: «قلت لا فرق على الظاهر بين الدم و غيره بعد فرض حصول الظن الاجتهادى الذى يجب العمل به، سواء كان ضعيفا او قويا ناشئا من خبر واحد او متعدد، نعم قد يقال المنساق من ذات المحرم النسبى و ان قال فى الصحاح و غيره يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها، لكن مراده من

حيث النسب، و اشتمال الايه على الحرمه بالسبب و النسب لا ظهور فيه فى تحقق صدق ذات المحرم حقيقه على السببيه فضلا عن الرضاعيه، و اما ما دل على ان الرضاع لحمه كلحمه النسب، فيضعفه عدم عمل معظم الاصحاب به فى اكثر المقامات، كالمواريث و الولايات و غيرهما مما يفهم منه اراده خصوص النكاح، و ما تسمعه فى زوجه الاب من النص و فتوى المشهور لا يقتضى ثبوت الحكم فى غيرها من المصاهره» انتهى.

اقول: الانصاف ان لفظ «ذات محرم» المذكور فى الروايات و لا- سيما بلحاظ جمع النسبى و السببى و الرضاعى فى آيه المحرمات من سوره النساء يشمل الاقسام الثلاثه، و انصرافه الى النسبى بدوى لا اعتبار به و انما يضر الانصراف و القدر المتيقن فى مقام التخاطب بالاطلاق اذا كان بحد يصير كالقيد المذكور و كان اللفظ كالقالب للمقيد، و عدم تعرض الاصحاب للسببى و الرضاعى لا- يفهم منه مخالفتهم فيهما، اذ ليس منهم الا انهم ذكروا مصاديق النسبى من باب المثال حتى انهم لم يستوعبوا افراد النسبى أيضا بل ربما ذكروا بعض المصاديق الواضحه منها، فلا يفهم منهم الاعراض بالنسبه اليهما، و يؤيد الاطلاق الحاق امرأه الاب كما سيأتى، و درء الحدود بالشبهات لا يزاحم الاطلاق على فرض ثبوته فان الاطلاق حجه و الحجه ترفع الشبهه، و قوله الرضاع لحمه و ان اختص بالنكاح و لكن الحرمه فى النكاح موضوع لمسألتنا فبحديث الرضاع يثبت

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۶۴

[الذمى اذا زنى بمسلمه]

و الذمى اذا زنى بمسلمه (۱)

الموضوع و بقوله من زنى بذات محرم فاقتلوه يثبت الحكم، هذا و لكن- بعد اللتيا و التى- الافتاء بما لم يفت به الاصحاب يحتاج الى جرأه

و جساره، فتدبر.

الثانی: فی الجواهر: «قد یقال باختصاص ذلک بالنسب الشرعی اما المحرم من الزنا فلا یثبت له الحد المزبور للأصل و غیره».

اقول: لا یخفی ان الموضوعات للأحکام الشرعیه تحمل علی معانیها العرفیه الا فیما ورد دلیل بخلافه، و الولد و البنت و الاخت و نحوها لها مفاهیم عرفیه فتحمل عند الاطلاق علیها، و قد دل الدلیل فی باب الارث علی عدم الثبوت لولد الزنا و هذا لا یدل علی تصرف فی مفهوم الولد، ففی باب النکاح و النفقات و المقام یحمل الالفاظ علی معانیها العرفیه، الا تری انه لا یمکن الالتزام بجواز تزویج البنت او الاخت من الزنا تمسکا بعدم ثبوت التوارث بینهما، فالأقوی عموم الحکم لمن کان ذات محرم و لو بالزنا، فتدبر جیدا و الله اعلم.

(۱) مطاوعه او مکرهه سواء کان بشرائط الذمه او لا فان حده القتل بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسمیه علیه بل المحکی منهما مستفیض، کذا فی الجواهر.

و یدل علیه موثق حنان بن سدیر، عن ابی عبد الله «ع» قال: سألته عن یهودی فجر بمسلمه، قال: یقتل «۱» و اطلاق الروایه یشمل من عمل بسائر شرائط الذمه و من لم یعمل، و یستفاد منه حکم الحربی بطریق اولی و لان الکفر مله واحده، فالحکم لمطلق الکافر، و الذمی العامل بشرائط الذمه هو الفرد الاخفی، کما ان اطلاق الروایه یشمل من اسلم بعد زناه، مضافا الی خبر جعفر بن رزق الله، قال قدم الی المتوکل رجل نصرانی فجر بامرأه مسلمه و اراد ان یقیم علیه الحد فاسلم فقال یحیی بن اکثم: قد هدم ایمانه شرکه و فعله، و قال بعضهم: یضرب ثلاثه حدود و قال بعضهم: یفعل به کذا

و كـذا، فـامر المتوكـل بالكتاب الى ابى الحسن الثالث- عليه السـلام- و سؤاله عن ذلك، فلما قـدم الكتاب كتب ابو الحسن «ع» يضرب حتى يموت، فانكر يحيى بن اكثم و انكر فقهاء

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۶ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

[من زنى بامرأه مكرها لها]

و كذا من زنى بامرأه مكرها لها (۱)

العسـكر ذلك و قالوا: يا امير المؤمنين! سله عن هذا فانه شى ء لم ينطق به كتاب و لم تجى ء به السنه فكتب: ان فقهاء المسلمين قـد انكروا هذا و قالوا لم تجى ء به سـنه و لم ينطق به كتاب فبين لنا بما او جبت عليه الضـرب حتى يموت؟ فكتب «ع»: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ*، ... فَلَمّٰا رَأَوْا بَأْسَنٰا قٰالُوا آمَنّٰا بِاللّٰهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنٰا بِمٰا كُنّٰا بِهِ مُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمٰانُهُمْ لَمّٰا رَأَوْا بَأْسَنٰا، سُنَّتَ اللّٰهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبٰادِهِ وَ خَسِرَ هُنٰالِكَ الْكٰافِرُونَ «۱» قال فامر به المتوكل فضـرب حتى مات «۲» نعم، ظاهر هذا الخبر عـدم سـقوط الحـد بالاسـلام عنـد اراده الحد بل خصوص ما حصل بقصد الخلاص من الحد كما هو مقتضـى الاسـتدلال بالآيه الكريمه، و عليه أيضا يحمل اطلاق الموثق للاحتياط فى الدماء و لان الإسلام يجب ما قبله «۳» كما عمل به المشهور من العامه و الخـاصه فى الموارد المختلفه، فاذا اسـلم حقيقه فلا يجرى عليه حـد و لا سـيما اذا سـبق مجلس الحكم، فما فى الرياض من عـدم سقوط الحـد لفحوى ما دل على عدم سـقوطه بتوبته اذا ثبت عليه بالبينه، و غايه الإسـلام ان يكون توبه ضـعيف بعد ما ذكرنا من خبر الجب المشهور بين الفريقين و خبر الجب حاكم

على الموثق المذكور، فتدبر جيدا.

(۱) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص المعتبره، كذا فى الجواهر.

اقول: نصوص المسأله طائفتان مذكورتان فى الباب ۱۷ من ابواب حد الزنا من الوسائل: الاولى ما دل على القتل و الثانيه ما دل على الضربه بالسيف.

اما الاولى: فهى فى الحقيقه روايتان: الاولى صحيحه بريد العجلى، قال سئل ابو جعفر «ع» عن رجل اغتصب امرأه فرجها، قال: يقتل محصنا كان او غير محصن.

---

(۱)- سوره الغافر، الايه ۸۴ و ۸۵

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۶ من ابواب حد الزنا، الحديث ۲

(۳)- راجع تفسير القمى ج ۲ فى ذيل الايه ۹۰ من سوره بنى اسرائيل (وَ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ ...) و كنز العمال ج ۱ ص ۱۷، الحديث ۲۴۳ و ص ۲۰، الحديث ۲۹۸ و الجامع الصغير للسيوطى ج ۱ ص ۱۶۰ باب الهمزه

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۶۶

و لا يعتبر فى هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا و يتساوى فيه الحر و العبد و المسلم و الكافر (۱)

(الحديث ۱) الثانيه صحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر «ع»: الرجل يغصب المرأه نفسها، قال: يقتل. (الحديث ۲ و نحوه ۴ و ۵)

و اما الثانيه: فهى أيضا روايتان: الاولى روايه زراره أيضا عن ابى جعفر «ع» فى رجل غصب امرأه فرجها، قال: يضرب ضربه بالسيف بالغه منه ما بلغت. (الحديث ۳) و فى طريقها على بن حديد، و قد ضعفه الشيخ. الثانيه روايه ابى بصير، عن ابى عبد الله «ع» قال: اذا كابر الرجل المرأه على نفسها ضرب ضربه بالسيف مات منها او عاش.

(الحديث ۶)

و اما الفتاوى فلم اجد من

افتی بالطائفه الثانیه، اذا المذکور فی المقنع و الهدایه و النهایه و المراسم و الغنیه عنوان القتل، و فی المقنعه و الانتصار ضربت عنقه، و هذا أیضا ینطبق علی القتل، فالأقوی فی المسأله القتل عملا بقوله «ع» خذ بما اشتهر بین اصحابک ... «١» و لو لا الشهره کنا نخیر بین القتل و الضربه الواحده بالسیف.

و اما الموضوع فالمذکور فی اکثر الروایات و ما وجدته فی کتب القدماء عنوان الغصب، و هو اعم من الاکراه المذکور فی المتن، لصدقه علی النائمه و المغماه و السکری المسلوبه الاختیار، نعم فی صدقه علی المضطره- کما اذا اضطرت لحفظ نفسها الی الماء و لم یمکن تحصیله الا بالزنا معها- تأمل و اشکال، فتدبر.

ثم لا یخفی ان اهل الخلاف لا یفرقون بین المکرهه و غیرها، ففی الانتصار: «و مما انفردت به الامامیه القول بان من غصب امرأه علی نفسها و وطئها مکرها لها ضربت عنقه محصنا کان او غیر محصن، و خالف باقی الفقهاء فی ذلک، دلیلنا علی صحه ما ذهبنا الیه اجماع الطائفه.

(١) بلا خلاف فی ذلک عدا ما سیأتی من ابن ادریس من الرجم فی المحصن منها، دلیلنا اطلاق الروایات و التصریح فی بعضها بعدم الفرق بین المحصن و غیره، و النسبه

---

(١)- المستدرک ج ٣ ص ١٨۵ کتاب القضاء الباب ٩ من ابواب صفات القاضی عن العوالی.

[الزانی بامرأه أبیه او ابنه]

و کذا قیل فی الزانی بامرأه ابیه او ابنه (١)

بینما دل علی الرجم فی المحصن و ما دل علی القتل فی المواضع الثلاثه بنحو الاطلاق و ان کان بنحو العموم من وجه و لکن یقدم روایات المقام بالشهره بل الاجماع من غیر ابن ادریس

بل بالتصریح فی بعضها بعدم الفرق بین المحصن و غیره.

(۱) القائل فی امرأه الاب- کما فی الجواهر- الشیخ و الحلبی و بنو زهره و ادریس و حمزه و البراج و سعید علی ما حکی عنهم و فی امرأه الا بن ابن ابن ادریس.

اقول: امرأه الابن لیس لها دلیل بالخصوص من طرقنا و انما الدلیل علیها اطلاق ذات المحرم بناء علی شمولها للسببی، نعم یدل علیها من طرق اهل السنه ما رواه معاویه بن قره، عن ابیه ان النبی «ص» بعث جد معاویه الی رجل عرس بامرأه ابنه ان یضرب عنقه و یخمس ماله «۱» و لکن ابن ادریس الذی لا یعمل بخبر الواحد کیف یعمل بهذا الخبر؟!

و اما امرأه الاب فیدل علیها مضافا الی اطلاقات ذات المحرم ما رواه السکونی، عن جعفر، عن ابیه، عن امیر المؤمنین «ع» انه رفع الیه رجل وقع علی امرأه ابیه فرجمه و کان غیر محصن «۲» و ما رواه فی التاج عن البراء بن عازب، قال لقیت عمی و معه رایه فقلت: این ترید؟ قال: بعثنی رسول الله «ص» الی رجل نکح امرأه ابیه فامرنی ان اضرب عنقه و آخذ ماله «۳» و نحوه ما رواه فی «الفقه علی المذاهب الاربعه» عن البراء عن خاله- بدل عمه- «۴» و قد مر و کذلک یدل علیها ما رواه فی الخلاف- المسأله ۲۹- عن البراء، قال: بینا انا اطوف علی ابل لی اذا قبل رکب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب یطوفون بی لمنزلتی من النبی «ص» اذ اتی فئه فاستخرجوا رجلا منها فضربوا عنقه، فسألت عنه فذکروا انه اعرس بامرأه ابیه، و ما فعل القوم هذا الا و کان بامر النبی

او بعلمه.

---

(۱)- الفقه علی المذاهب الاربعه ج ۵ ص ۹۹

(۲)- الوسائل الباب ۱۹ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۹

(۳)- التاج الجامع للأصول ج ۳ ص ۲۸

(۴)- الفقه علی المذاهب الاربعه ج ۵ ص ۹۸

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۶۸

[لا یثبت الجلد فی هذه الموارد]

و هل یقتصر علی قتله بالسیف قیل نعم و قیل بل یجلد ثم یقتل ان لم یکن محصنا و یجلد ثم یرجم ان کان محصنا عملا بمقتضی الدلیلین و الاول اظهر (۱)

بقی الاشکال فی ان مفاد روایه السکونی الرجم، و اصحابنا المذکورون افتوا بالقتل فهل اعتمدوا علی روایات البراء و رفضوا روایه السکونی رأسا و کیف ذلک؟! و هل یمکن القول بالتبعیض فی الحجیه فی مثل المقام بناء علی صحته بان یقال بحجیه روایه السکونی فی الدلاله علی اصل القتل و عدم حجیتها فی الدلاله علی خصوص الرجم، و بعباره اخری حجیتها فی الجنس دون الفصل؟ هذا مشکل جدا، اذ الجنس امر انتزاعی و لا وجود له بدون الفصل، مضافا الی ان اصل التبعیض فی الحجیه ممنوع بناء علی کون الدلیل فی حجیه الاخبار، بناء العقلاء. نعم لو کان دلیلها التعبد امکن القول بالتبعیض لکون کل بعض خبرا بنفسه، هذا.

و الذی یسهل الخطب هو ما قویناه من عموم ذات المحرم للسببی و الرضاعی و یطرح روایه السکونی بالاعراض عنها.

(۱) القائل ابن ادریس قال فی السرائر: «و الذی یجب تحصیله فی هذا القسم و هو الذی یجب علیه القتل علی کل حال ان یقال: ان کان محصنا فیجب علیه الجلد او لا ثم الرجم، فیحصل امتثال الامر فی الحدین معا و لا یسقط و احد منهما و یحصل أیضا المبتغی الذی هو القتل لا جل عموم اقوال

اصحابنا و اخبارهم لان الرجم يأتى على القتل و يحصل الامر بالرجم، و ان كان غير محصن فيجب عليه الجلد لأنه زان ثم القتل بغير الرجم فليلحظ ذلك».

و قال قبل ذلك «و ليس فى اطلاق قول اصحابنا: يجب عليه القتل على كل حال، دليل على رفع حد الزنا عنه».

و خلاصه الكلام ان ابن ادريس خالف الاصحاب فى المواضع المذكوره بخلافين: الاول ايجاب الجلد قبل القتل، الثانى: ان يكون القتل فى المحصن بنحو الرجم و اراد بذلك الجمع بين ادله الجلد و منها الكتاب، و ادله الرجم، و ادله القتل.

و فى الجواهر عن كشف اللثام تأييد كلامه بروايه ابى بصير، عن ابى عبد الله «ع»

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۶۹

....

قال: اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزانى الا انه اعظم ذنبا «۱» قال فى الجواهر «و لعله لأنه ساواه مع الزانى اولا ثم زاده عظما».

و خلاصه الكلام ان حد الزانى المذكور فى الكتاب هو الجلد فبجلده يساوى الزناه الاخر و بقتله يصير اعظم، كيف و قد عرفت ان الشيخ حمل الحديث على الرجم فلو قلنا بثبوت الرجم دون الجلد ربما يصير المقام اخف من غيره، كما لو فرض كون الزانى شيخا اذ فى الشيخ يثبت الجلد و الرجم معا كما سيأتى فيجب القول بثبوت الجلد فى المقام أيضا، هذا.

و لكن هذه الكلمات- كلها- اجتهاد فى مقابل النص، اذ اخبار المواضع الثلاثه او الاربعه ذكر فيها القتل او الضرب بالسيف و لم يذكر فيها الجلد، فلو كان الجلد واجبا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه و كلمات الاصحاب أيضا ذكر فيها القتل و عنوان القتل يغاير الرجم، فالنصوص و الفتاوى جميعا على خلاف ابن ادريس.

فان

قلت بین ادله الرجم فی المحصن و ادله القتل فی المواضع المذکوره عموم من وجه، ففی مورد الجمع یتعارض الدلیلان.

قلت: الترجیح لأدله القتل، لعمل الاصحاب و لان ادله الجلد و الرجم کأنها متعرضه لحکم الزنا بما هو زنا، و ادله القتل متعرضه لعناوین ثانویه موجبه لاشتداد العمل، فالزنا بذات محرم مثلا کأنه عنوان ثانوی اشد من نفس طبیعه الزنا، و التوفیق بین الاحکام الثابته للعناوین الاولیه و الثانویه یکون عند العرف بتقدیم ادله العناوین الثانویه، نظیر تعارض ادله الحرج و الضرر مع الادله الاولیه مثل ادله الوضوء مثلا، فدلیل رفع الحرج و ان کان معارضا مع دلیل الوضوء بنحو العموم من وجه و لکن دلیل رفع الحرج یقدم فی مورد التعارض، هذا.

و لکن یبقی النقض المذکور، اعنی الشیخ اذا زنی بذات محرم، بلا جواب، حیث انه لو زنی بغیر ذات محرم یجلد ثم یرجم و لو زنی بمحرم یقتل بلا جلد فیکون اخف، فتدبر.

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۹ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۸

[الثانی الرجم و یثبت فی موارد]

[المحصن اذا زنی ببالغه عاقله]

و أما الرجم فیجب علی المحصن اذا زنی ببالغه عاقله (۱)

---

(۱) و کذا المحصنه اذا زنت ببالغ عاقل.

ثم اعلم ان الرجم لیس فی القرآن، و اما ما رواه عبد الله بن سنان، عن ابی عبد الله «ع» قال: الرجم فی القرآن قول الله- عز و جل- اذا زنی الشیخ و الشیخه فارجموهما البته، فانهما قضیا الشهوه. و ما رواه سلیمان بن خالد، قال: قلت: لأبی عبد الله «ع» فی القرآن رجم؟ قال: نعم، قلت کیف؟ قال: الشیخ و الشیخه فارجموهما البته فانهما قضیا الشهوه «۱» و ما روی عن عمرانه قال لو لا اننی اخشی

ان يقال زاد عمر فى القرآن لكتبت آيه الرجم فى حاشيه المصحف: الشيخ و الشيخه اذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله «۲» فلعله كان فى قرآن كتاب الوحى كقرآن امير المؤمنين «ع» مضافا الى آيات القرآن الشروح و المخصصات و المقيدات الجاريه على لسان رسول الله «ص» بعنوان شرح الآيات و تفسيرها و تخصيصها و تقييدها و كانوا يكتبونها مع الميز عن آيات الكتاب العزيز و الا فتحريف القرآن بالزياده او النقص منه ممنوع جدا بل مخالف للضروره.

و بالجمله الرجم غير مذكور فى القرآن و لكن ثبت بالسنه المتواتره، ففى الخلاف- المسأله ١- «يجب على الثيب الرجم، و به قال جميع الفقهاء، و حكى عن الخوارج انهم قالوا لا رجم فى شرعنا لأنه ليس فى ظاهرا لقرآن و لا فى السنه المتواتره، دليلنا اجماع الفرقه و أيضا روى عباده بن الصامت ان النبى «ص» قال: خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مأئه و تغريب عام، و الثيب بالثيب جلد مأئه و الرجم، و زنى ما عز فرجمه رسول الله «ص» و رجم العامريه و عليه اجماع الصحابه الخ» و الظاهر الغامديه بدل العامريه.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۴ و ۱۸

(۲)- الخلاف كتاب الحدود، المسأله ۱

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۷۱

[إن كان شيخا او شيخه جلد ثم رجم]

فان كان شيخا او شيخه جلد ثم رجم (۱)

---

(۱) بلا خلاف محقق معتد به اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه أيضا، و اطلاق العمانى الرجم على المحصن من دون ذكر للجلد كجمله من النصوص غير معلوم الخلاف و الا كان محجوجا بما سمعت و بما تسمعه من النصوص، كذا فى الجواهر.

و فى الخلاف- المسأله

۲- «المحصن اذا کـان شـیخا او شـیخه فعلیهما الجلـد و الرجم و ان کانا شابین فعلیهما الرجم بلا جلـد، و قال داود و اهل الظاهر علیهما الجلد ثم الرجم و لم یفصلوا و به قال جماعه من اصحابنا، و قال جمیع الفقهاء لیس علیهما الا الرجم دون الجلد، دلیلنا (و ذکر آیه الجلـد و روایه عبـاده بن الصـامت السـابقه ثم قـال:) و فیه اجمـاع الصـحابه و روی أیضـا ان علیـا «ع» جلـد سـراجه یوم الخمیس و رجمها یوم الجمعه فقیل له تحدها حدین؟ فقال: حددتها بکتاب الله و رجمتها بسنه رسول الله «ص»، هذا.

و یـدل علی المسـأله مضافـا الی الاجمـاع و عـدم الخلاف الا من العمانی ما رواه الحلبی، عن ابی عبـد الله «ع» قال: فی الشـیخ و الشیخه جلد مأئه و الرجم، و البکر و البکره جلد مأئه و نفی سنه «۱»

و مـا رواه عبـد الرحمن، عن ابی عبـد الله «ع» قـال: کـان علی «ع» یضـرب الشـیخ و الشـیخه مـأئه و یرجمهما و یرجم المحصن و المحصنه و یجلد البکر و البکره و ینفیهما سنه «۲»

و ما رواه عبد الله بن طلحه، عن ابی عبد الله «ع» قال: اذا زنی الشیخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبه لهما ... «۳»

و ظاهرا لأحـادیث و ان کـان ثبوت الجلـد و الرجم فیهمـا و ان لم یکونـا محصـنین و لکن یقیـدان بالاحصـان بالإجماع و عـدم الخلاف، و بالجمله ثبوت الجلد و الرجم معا فی الشیخ و الشیخه المحصنین واضح، فتدبر.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۹

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۱۲

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱

من ابواب حد الزنا، الحديث ١١

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ٧٢

[ان كان شابا ففيه روايتان]

و ان كان شابا ففيه روايتان: احد يهما يرجم لا غير، و الاخرى يجمع له بين الحدين، و هو اشبه (١)

---

(١) وفاقا للمحكى عن الشيخين و المرتضى و ابن ادريس و عامه المتأخرين بل ادعى عليه الشهره غير واحد بل عن الانتصار انه من منفردات الاماميه، و يقرب منه ما عن الخلاف، كذا فى الجواهر.

اقول: قد مر فى المسأله السابقه آنفا عباره الخلاف، و الشيخ فصل فى الخلاف و النهايه و كتابى الحديث بين الشيخ و غيره، نعم حكى عن تبيانه عدم التفصيل بينهما و ثبوت الجلد و الرجم مطلقا، و كيف كان فالظاهر عدم ثبوت اجماع او شهره معتبره بحيث يكشف بهما قول المعصوم «ع» فالواجب الرجوع الى روايات المسأله و هى ثلاث طوائف: الاولى ما دلت على ثبوت الجلد و الرجم مطلقا فى المحصن، الثانيه: ما دلت على الرجم فقط مطلقا، الثالثه: ما دلت على التفصيل بين الشيخ و الشيخه و غيرهما.

فمن الطائفه الاولى صحيحه محمد بن مسلم، عن ابى جعفر «ع» فى المحصن و المحصنه جلد مأئه ثم الرجم، و مثله صحيحه زراره، عن ابى جعفر «ع» «١» و منها:

صحيحه الفضيل، قال: سمعت ابا عبد الله «ع» يقول: من اقر على نفسه عند الامام ... الا الزانى المحصن فانه لا يرجمه الا ان يشهد عليه اربعه شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مأئه جلده ثم يرجمه «٢» و من هذه الطائفه أيضا روايه زراره «٣» و روايته أيضا (الحديث ١٣ من الباب ١) و ان احتمل فى الاخيره ان يكون الجلد لقتل الولد كما يؤيد ذلك روايه محمد بن قيس «۴» فراجع.

و

اما الطائفه الثانيه فمنها: صحيحه ابى بصير، عن ابى عبد الله «ع» قال: الرجم حد الله الاكبر، و الجلد حد الله الاصغر، فاذا زنى الرجل المحصن رجم و لم يجلد «۵».

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۸ و ۱۴

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱۵

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۷

(۴)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۷ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۵)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

....

و منها: موثقه ابى العباس، عن ابى عبد الله «ع» قال: رجم رسول الله «ص» و لم يجلد و ذكروا ان عليا «ع» رجم بالكوفه و جلد، فانكر ذلك ابو عبد الله «ع» و قال: ما نعرف هذا اى لم يحدّ رجلا حدّين: جلد و رجم فى ذنب واحد. ذكر الشيخ ان تفسير يونس للخبر غلط ثم حمله على انكار الحكم الاول «۱» و يستفاد من روايه الاصبغ بن نباته «۲» أيضا كون حد المحصن الرجم بلا- جلد، و كذا من قصه ماعز بن مالك و نحوها حيث ان المذكور فيها من طرق الفريقين تحقق الرجم فقط، نعم يستفاد من قصه سراجه الهمدانيه كون الرجم مع الجلد، فقد روى ان عليا «ع» جلد سراجه يوم الخميس و رجمها يوم الجمعه فقيل له: تحدها حدين؟ فقال: حددتها بكتاب الله و رجمتها بسنه رسول الله «۳» بل يستفاد من تعليله كون الحكم ثابتا مطلقا.

و اما الطائفه الثالثه فهى روايتا عبد الله بن طلحه و عبد الله بن سنان، عن ابى عبد الله «ع» قال: اذا

زنى الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبه لهما، و اذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد اذا كان قد احصن، و اذا زنى الشاب الحدث السن جلد و نفى سنه من مصره «۴» و النصف المتوسط فى العمر، هذا.

و مقتضى القواعد حمل اطلاق الطائفتين الاولیين على الطائفه الثالثه فتكون هى شارحه لهما فيفصل بين الشيخ و غيره كما هو مختار الشيخ فى الخلاف و النهايه و كتابى الحديث و كذا بنى زهره و حمزه و سعيد، فهذا القول اشبه بالقواعد لا ما اختاره المصنف، اللهم الا ان يطرح الطائفه الثالثه لضعف السند، و الثانيه بالحمل على التقيه و يؤخذ باطلاق الطائفه الاولى، هذا. و لكن الحمل على التقيه انما يكون بعد عدم امكان الجمع الدلالى، و الاخذ بمفاد الطائفه الاولى يوجب طرح الثانيه أيضا، فالأحوط هو الاخذ بمفاد الطائفه الثالثه و حمل الطائفه الثانيه عليها أيضا، فيكون الحق هو التفصيل و يؤيده درء الحدود بالشبهات، فتدبّر جيّدا.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۵

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱۶

(۳) المستدرک ج ۳ ص ۲۲۲ الباب ۱ من ابواب حد الزنا عن عوالى اللئالى

(۴) الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱۱

[لو زنى البالغ المحصن بغير البالغه او بالمجنونه]

و لو زنى البالغ المحصن بغير البالغه او بالمجنونه فعليه الحد (الجلد خ. ل) لا الرجم (۱)

---

(۱) عند الشيخ فى نهايته و ابن سعيد فى جامعه بل فى الروضه دعوى الشهره فى الثانى و ان لم نتحققها، كذا فى الجواهر.

قال فى النهايه «و اذا زنى الرجل بصبيه لم تبلغ و لا مثلها قد

بلغت لم يكن عليه اكثر من الجلد و ليس عليه رجم، و كذلك المرأه اذا زنت بصبى لم يبلغ لم يكن عليها رجم و كان عليها جلد مأئه» و فيها أيضا «و الرجل اذا زنى بمجنونه لم يكن عليه رجم و كان عليه جلد مأئه».

و فى السرائر «قد روى انه ان زنى الرجل بصبيه لم تبلغ و لا مثلها قد بلغ لم يكن عليه اكثر من الجلد و ليس عليه رجم، و كذا المرأه اذا زنت بصبى لم يبلغ». و فيها أيضا «قد روى ان الرجل اذا زنى بمجنونه لم يكن عليه رجم اذا كان محصنا و كان عليه جلد مأئه و ليس على المجنونه شى ء».

اقول: استدل او يستدل على عدم الرجم فى الزانى بالصبيه او المجنونه بالاصل و بنقص حرمتهما و لذا لا يحد قاذفهما و بنقص اللذه، و بفحوى المسأله الآتيه- اعنى الزانيه بالصبى- و بدعوى عدم القول بالفصل بين المسألتين، و بعموم التعليل المذكور فى صحيحه ابى بصير، فى المسأله الآتيه، حيث ان الظاهر من قوله «لان الذى نكحها ليس بمدرك» اشتراط كون طرف الزنا مدركا و بمرسله السرائر المنجبره بالشهره و بدرء الحدود بالشبهات، فهذه ثمانيه ادله.

و لكن يمكن ان يرد الجميع بان الاصل لا مجال له مع اطلاق ادله الاحصان و انه يوجب الرجم، و نقص الحرمه و اللذه و نحوها استحسانات ظنيه لا يمكن اثبات الحكم الشرعى بها، و كذا الفحوى، و عدم القول بالفصل بحيث يحرز به الاجماع المركب ممنوع، و التعليل لعله يختص بمورده لان الصبى غير المدرك لا يتمشى منه العمل النكاحى الملذ بخلاف الصبيه و المجنونه، و المرسله غير حجه، و الشهره ممنوعه و لذا

لم یفت ابن ادریس بنفسه بما حکاه من المرسله، قال فی السرائر: «ذهب شیخنا المفید فی مقنعته ان علی الرجل و علی المرأه الحد و أطلق کلامه، و هو الصحیح عندی لان

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۷۵

[المرأه لو زنی بها طفل]

و کذا المرأه لو زنی بها طفل (۱)

[لو زنی بها المجنون فعلیها الحد تاما]

و لو زنی بها المجنون فعلیها الحد تاما (۲) و فی ثبوته فی طرفه تردد و المروی انه یثبت (۳)

الاحصان و الزنا و جدا معا و هما الموجبان للجلد و الرجم»، و لا شبهه مع اطلاقات الادله الداله علی ثبوت الرجم مع الاحصان، هذا.

و لکن- بعد اللتیا و التی- الافتاء بثبوت الرجم مع ظهور عموم التعلیل المذکور مشکل و لا سیما و ان الحدود تدرأ بالشبهات، فتدبر.

(۱) قد مر عباره النهایه و السرائر، و الدلیل علی المسأله صحیحه ابی بصیر، عن ابی عبد الله «ع»- فی غلام صغیر لم یدرک ابن عشر سنین زنی بامرأه قال: یجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأه الحد کاملا، قیل فان کانت محصنه؟ قال: لا ترجم لان الذی نکحها لیس بمدرک و لو کان مدرکا رجم «۱» مؤیدا بنقص اللذه فیه و ضعف انهتاک الحرمه لصغره.

و اما موثقه ابی مریم، قال: سألت ابا عبد الله «ع» فی آخر ما لقیته عن غلام لم یبلغ الحلم وقع علی امرأه و فجر بامرأه ای شی ء یصنع بهما؟ قال: یضرب الغلام دون الحد و یقام علی المرأه الحد قلت: جاریه لم تبلغ وجدت مع رجل یفجر بها؟ قال: تضرب الجاریه دون الحد و یقام علی الرجل الحد «۲» فالحد فیها بنحو الاطلاق و ان کان یشمل الرجم و لکن بقرینه مقابلته فی الموثقه لما دون الحد ینصرف الی خصوص الجلد، اذ یظهر منها ان الحد و ما دونه من سنخ واحد فلا یشمل الرجم و بذلک یظهر فساد استدلال صاحب الجواهر باطلاق الحد فیها لثبوت الرجم فی المسأله السابقه، فراجع.

(۲) الذی منه الرجم لا

طلاق الادله بل و لا خلاف الا ما یحکی عن یحیی بن سعید من المساواه بین الصبی و المجنون، کذا فی الجواهر.

(۳) قد مرت المسأله مستوفاه فی شروط الاحصان، فراجع.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۹ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۹ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۲

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۷۶

[الثالث الجلد و التغریب و الجزّ فتجب فی موارد]

[الذکر الحر غیر المحصن یجلد مأئه و یجز رأسه و یغرب عن مصره عاما]

و اما الجلد و التغریب فیجبان علی الذکر الحر غیر المحصن یجلد مأئه و یجز رأسه و یغرب عن مصره (الی آخر خ. ل) عاما مملکا کان او غیر مملک (۱) و قیل یختص التغریب بمن املک و لم یدخل (۲) و هو مبنی علی ان البکر ما هو و الاشبه انه عباره عن غیر المحصن و ان لم یکن مملکا (۳).

---

(۱) وفاقا لظاهر المحکی عن العمانی و الاسکافی و الحلبی و صریح المحکی عن المبسوط و الخلاف و السرائر بل فی المسالک نسبته الی اکثر المتأخرین، بل عن غیرها الی الشهره بل عن ظاهر السرائر و صریح الخلاف الاجماع علیه، کذا فی الجواهر.

(۲) و القائل الشیخ فی صریح النهایه و ابنا زهره و سعید و الکیدری بل هو ظاهر الصدوق و المفید و سلار و ابن حمزه، و فی تحریر الفاضل دعوی الشهره علیه و اختاره فیه و فی المختلف و ولده فی الایضاح و ابو العباس فی المقتصر بل عن ظاهر الغنیه الاجماع علیه، کذا فی الجواهر.

(۳) فی الخلاف- المسأله ۳- «البکر عباره عن غیر المحصن، فاذا زنی البکر جلد مأئه و غرب عاما کل واحد منهما حد ان کان ذکرا، و ان کان انثی لم یکن علیها تغریب و به قال مالک، و قال قوم

هما سواء ذهب اليه الأوزاعى و الثورى و ابن ليلى و احمد و الشافعى، و قال ابو حنيفه: الحد هو الجلد فقط و التغريب ليس بحد و انما هو تعزير الى اجتهاد الامام و ليس بمقدر فان رأى الحبس فعل و ان رأى التغريب الى بلد آخر فعل من غير تقدير و سواء كان ذكرا او انثى، دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم ... و هذا اجماع الصحابه روى عن ابن عمران النبى «ص» جلد و غرب و ان ابا بكر جلد و غرب و ان عمر جلد و غرب، و روى عن على «ع» و عثمان انهما فعلاـ ذلك ... و ما روى عن عمرانه قال و الله لا غربت بعدها ابدا و روى عن على «ع» انه قال: التغريب فتنه، الوجه فيه ان عمر نفى شارب الخمر فلحق بالروم فلهذا حلف، و قول على «ع» أراد أن نفى عمر فتنه ...»

اقول: اخبار المسأله طائفتان: الاولى ما دلت على ان غير المحصن مطلقا يجلد ثم ينفى. الثانيه ما دلت على ان النفى لخصوص من املك و لم يدخل.

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ٧٧

....

فمن الطائفه الاولى خبر عبد الله بن طلحه، و فيه «و اذا زنى الشاب الحدث السن جلد و نفى سنه من مصره» و رواه عبد الله بن سنان أيضا «١» خرج منه المحصن بالإجماع و بقى غيره.

و منها: خبر السكونى، عن جعفر بن محمد، عن آبائه- عليهم السلام- ان محمد بن ابى بكر كتب الى على «ع» فى الرجل زنى بالمرأه اليهوديه و النصرانيه فكتب «ع» اليه ان كان محصنا فارجمه و ان كان بكرا فاجلده مأئه جلده ثم انفه و اما

اليهوديه فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا «۲» فان تثنيه الاقسام تدل على عدم شق ثالث فكل من لم يحصن فحكمه الجلد و النفى.

و منها: خبر ابى بصير، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الزانى اذا زنى أ ينفى؟ قال:

فقال: نعم من التى جلد فيها الى غيرها «۳»

و منها: خبر سماعه، قال: قال ابو عبد الله «ع»: اذا زنى الرجل فجلد ينبغى للإمام ان ينفيه من الارض التى جلد فيها الى غيرها، فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذى جلد فيه. و فى الفقيه فليس ينبغى «۴» و نحوه خبره الاخر (الحديث ۵).

و منها: خبر مثنى الحناط، عن ابى عبد الله «ع» قال: سألته عن الزانى اذا جلد الحد قال: ينفى من الارض الى بلده يكون فيها سنه «۵»

و يدل على ذلك أيضا كل ما ثنى فيه الاقسام و جعل البكر فيه قسيما للمحصن، كخبر الحلبى، عن ابى عبد الله «ع» قال: فى الشيخ و الشيخه جلد مأئه و الرجم و البكر و البكره جلد مأئه و نفى سنه «۶»

و خبر عبد الرحمن، عن ابى عبد الله «ع» قال: كان على «ع» يضرب الشيخ و الشيخه

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۸ من ابواب حد الزنا، الحديث ۵

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۴ من ابواب حد الزنا، الحديث ۲

(۴)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۴ من ابواب حد الزنا، الحديث ۳

(۵)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۴ من ابواب حد الزنا، الحديث ۴

(۶)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۹

....

مأئه و يرجمهما

و يرجم المحصن و المحصنه و يجلد البكر و البكره و ينفيهما سنه «۱»

و خبر عباده بن الصامت، عن النبى «ص» قال: خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا- البكر بالبكر جلد مأئه و نفى سنه و الثيب بالثيب جلد مأئه و الرجم، رواه مسلم و ابو داود و الترمذى «۲».

و خبر زيد بن خالد الجهنى، قال: سمعت النبى «ص» يأمر فيمن زنى و لم يحصن جلد مأئه و تغريب عام، رواه البخارى و النسائى «۳»

و خبره الآخر فى ابن رجل كان اجير الاعرابى فوقع على امرأته فقال له «ص»: ...

على ابنك جلد مأئه و تغريب عام ...، رواه الخمسه «۴»

و لا يخفى ان روايات اهل السنه و فتاويهم لا يوجد فيها تفصيل بين المملك و غيره بل يستفاد منها ثبوت الجلد و النفى لكل من لم يحصن، و انما التفصيل شى ء قال به بعض اصحابنا كما عرفت، فهذه كلها اخبار الطائفه الاولى من طرق الفريقين.

الطائفه الثانيه ما دلت على ثبوت النفى لخصوص المملك و لم يدخل.

فمنها: خبر محمد بن قيس، عن ابى جعفر- عليه السلام- قال: قضى امير المؤمنين «ع» فى الشيخ و الشيخه ان يجلدا مأئه، و قضى للمحصن الرجم، و قضى فى البكر و البكره اذا زنيا جلد مأئه و نفى سنه فى غير مصرهما و هما اللذان قد املكا و لم يدخل بها، و رواه الشيخ أيضا و لكنه اسقط قوله «و هما اللذان».

و منها: خبر يونس، (عمن رواه، كا.) عن زراره، عن ابى جعفر «ع» قال: المحصن يرجم و الذى قد املك و لم يدخل بها فجلد مأئه و نفى سنه.

و منها: خبر زراره أيضا، عن ابى جعفر «ع» قال:

الذی لم یحصن یجلد مأئه جلده و لا ینفی، و الذی قد املک و لم یدخل بها یجلد مأئه و ینفی «۵» هکذا فی الکافی

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۱۲

(۲)- التاج الجامع للأصول ج ۳ ص ۲۴

(۳)- التاج الجامع للأصول ج ۳ ص ۲۳

(۴)- التاج الجامع للأصول ج ۳ ص ۲۴

(۵)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۲، ۶، ۷

....

و الاستبصار، و فی التهذیب «و التی قد املکت» و زاد فی التهذیب و الاستبصار فی اوله «المحصن یجلد مأئه و یرجم».

و یؤید ذلک أیضا عدم ذکر النفی فی الذی جلده امیر المؤمنین «ع» من الخمسه الذین اخذوا فی الزنا فی زمان عمر، فراجع روایه الاصبغ «۱»، هذا.

و لکن ربما یستشکل فی روایه محمد بن قیس باحتمال کون ذیلها، اعنی قوله «و هما اللذان الخ» من کلام احد الرواه لا من کلام الامام و لذا لم یذکر فی احد نقلی الشیخ، و فی روایه زراره الاولی بالارسال فی نقل الکلینی بل فی نقل الشیخ أیضا، فان یونس من الطبقه ۶ و نقله من زراره الذی من الطبقه ۴ بلا واسطه مشکل، مضافا الی ان اثبات الشی ء لا ینافی ثبوت غیره، فلعل المقصود فی الروایه تقسیم خصوص المتزوجین، فلا ینافی اثبات النفی للمملک، ثبوته لغیره أیضا، و فی روایه زراره الثانیه اولا بان موسی بن بکر واقفی و ثانیا بالاختلاف فی متن الحدیث، اذ فی الوافی عن التهذیب «و ینفی» بدون «لا» فی الموضعین، «و التی قد املکت» علی المؤنث، هذا. و لکن فی التهذیب المطبوع «لا ینفی» فی الاول، نعم

یوجد «و التی قد املکت» بدل «و الذی قد املک».

و کیف کان فمن اثبت النفی لخصوص من املک حمل اخبار الطائفه الاولی علی الثانیه و قیدها بها و من افتی بثبوته لمطلق غیر المحصن یأخذ بظهور الطائفه الاولی الظاهره فی ان الزناه علی قسمین: محصن حده الرجم و غیر محصن حده الجلد و النفی و یقول: قد کثرت هذه الروایات من طرق الفریقین فکیف یمکن تقیید هذه الاخبار الکثیره الوارده فی مقام البیان بالاخبار الثلاثه المذکوره غیر الخالیه عن خدش ما، هذا.

و لکن صرف النظر عن اخبار التفصیل مع تأیدها بروایه الاصبغ و بقوله «تدرأ الحدود بالشبهات» اشکل، فتدبر جیدا.

و ینبغی التنبیه علی امور: الاول جعل المصنف، البحث مبنیا علی کون المراد بالبکر خصوص المملک الذی لم یدخل او مطلق غیر المحصن. و یرد علیه

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۱۶

....

عدم کون النزاع مبنیا علیه بل علی کون التقسیم ثنائیا او ثلاثیا و ظاهر اکثر الروایات کون التقسیم ثنائیا و المستفاد من اخبار التفصیل کون التقسیم ثلاثیا.

الثانی: هل النفی یکون من بلد الزانی او المزنی بها او بلد الجلد؟ وجوه، ففی خبری عبد الله بن طلحه و محمد بن قیس، النفی من مصره، و فی خبری ابی بصیر و سماعه، النفی من المصر الذی جلد فیه، و لا یخفی ان المتبادر من النفی نفی الشخص من بلده، فانه الذی یوجب عذابه و هو المطلوب من نفیه، و لعل ذکر بلد الجلد من جهه ان الغالب فی تلک الاعصار اتحاد بلد الزانی و بلد جلده، لعدم کون البلاد مرتبطه مثل ما ارتبطت فی عصرنا، ففی

اعصارنا، الاحوط ان ينفى الى بلد غير بلدهما و غير بلد الجلد.

الثالث: هل يشمل حكم النفى لمن كان ساكنا فى الباديه؟ و لو زنى من كان فى القافله فهل ينفى من القافله؟ و جهان، و لا يبعد الشمول اذا لغرض اهانه الشخص و عقوبته فلا فرق بين المصر و البدو و القافله.

الرابع: هل يكفى فى الاملاك المتعه او يختص بالدوام؟ و جهان، و لا يبعد الكفايه و اما ملك اليمين فلا يكفى لعدم صدق عنوان التزويج.

الخامس: لو كان مملكا و لم يقدر على الجماع لسجن او سفر او لم تكن قابله للاستمتاع بها لمرض و نحوه يشكل التغريب، اذ الظاهر ان التغريب يكون للتشديد عليه مع تمكنه من الجماع حلالا.

السادس: لو غرب فرجع الى بلده فالظاهر وجوب تغريبه ثانيا و هكذا، اذ المطلوب بقائه فى المنفى سنه كامله.

السابع: ليس للمنفى الى بلد خروجه منه لا الى بلده و لا الى بلد آخر لوجوب اجراء ما حكم به الشرع و امضاه الحاكم.

الثامن: الظاهر عدم تعين مقدار البعد من البلد و المناط العرف، نعم فى فقه الرضا:

«وحد التغريب خمسون فرسخا» و الا حوط رعايه ذلک.

التاسع: لو كان له وطنان فالظاهر عدم صدق التغريب على نفيه من احدهما الى الآخر، بل يجب نفيه الى ثالث اذ الغرض التشديد.

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ٨١

....

العاشر: الظاهر كون السنه قمريه لا شمسيه فانها الظاهره من الاخبار.

الحادى عشر: الظاهر لزوم توالى السنه، نعم لو فر فى وسط السنه يكفى اكمالها و لا يلزم التجديد.

الثانى عشر: لو لم يمكن نفيه بلا فصل لمانع عقلى او شرعى فهل يسقط او يجرى بعد الامكان؟ و لو امكن الحبس فهل يكفى بدل التغريب؟ فى المسأله وجوه

و یـدل علی الاـخیر مـا رواه العیاشـی عن ابی جعفر الثانی فی حـدیث طویل «فان کانوا اخافوا السبیل فقط و لم یقتلوا احـد او لم یأخذوا مالا، امر باید اعهم الحبس فان ذلک معنی نفیهم من الارض، باخافتهم السبیل» «۱»

الثالث عشـر: المصـنف ذکر فی الاجمال الجلد و التغریب و لم یذکر الخبر و فی التفصـیل ذکر الثلاثه، و فی الجواهر: «صـرح به (الجز) الشـیخان و سلار و ابنا حمزه و سعید و الفاضلان بل لم یحک فیه خلاف و ان حکی عن الصدوق و العمانی و الاسکافی و الشیخ فی الخلاف و المبسوط و ابن زهره عدم التعرض له».

و یـدل علیه خبر حنـان، قال: سأل رجل ابا عبـد الله «ع» و انا اسـمع عن البکر یفجر و قـد تزوج ففجر قبل ان یـدخل باهله؟ فقال: یضرب مأئه و یجز شعره و ینفی من المصر حولا و یفرق بینه و بین اهله.

و خبر علی بن جعفر عن اخیه موسـی بن جعفر «ع» قـال: سـألته عن رجـل تزوج امرأه و لم یـدخل بها، فزنی، ما علیه؟ قال: یجلد الحـد و یحلق رأسه و یفرق بینه و بین اهله و ینفی سـنه «۲» و ظهور الجمله الخبریه الوارده مورد الانشـاء فی الوجوب واضـح بل آکـد من الاـمر، کمـا ان الظـاهر کونه حـدا ثالثـا لا تعزیرا منوطا بنظر الحاکم و اطلاق شـعره فی الاول یحمل علی الرأس بقرینه الثانی لو لم نقل بانصرافه الیه فی نفسه.

انما الاشکال فی انه لو کان الجز واجبا کان عدم ذکره فی الروایات الکثیره الوارده فی مقام البیان و عدم تعرضها له تأخیرا للبیان عن وقت الحاجه و لکن مع ذلک صرف

---

(۱)- تفسیر

العیاشی ج ۲ ص ۳۱۴، الحدیث ۹۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۷ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۷، ۸

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۸۲

[لا تغریب علی المرأه و لا جزّ]

اما المرأه فعلیها الجلد مأئه و لا تغریب علیها و لا جز (۱)

النظر عن الخبرین مع ظهورهما فی الوجوب و افتاء جمع بموجبهما اشکل، و الفرض ان بناءنا فی امثال المقام تقیید المطلقات و حملها علی المقیدات، فالظاهر وجوب الجز فی مورد الخبرین و هو خصوص المملک و اما غیره فلا دلیل علی ثبوت الجز فیه اذ لا نص و لا اجماع، و ما فی المسالک من الاتفاق علی وجوب الثلاثه فی البکر فیرده عدم الاتفاق علی اصل الجز فکیف علی ثبوته فی مطلق البکر، نعم الاتفاق حاصل فی الجلد و التغریب فی المملک کما مر. ثم ان الظاهر من حلق الرأس حلق تمامه فما عن المقنعه و المراسم و الوسیله من تخصیصه بشعر الناصیه بلا وجه، فتدبر.

الرابع عشر: ظاهر الخبرین وجوب التفریق بینه و بین اهله، و الظاهر من الاهل زوجته فیکون مفادهما اجباره بتطلیق زوجته و لکن لم یفت الاصحاب بهذا المضمون، و فی خبر رفاعه، عن ابی عبد الله «ع»: قلت: هل یفرق بینهما اذا زنی قبل ان یدخل بها؟

قال: لا «۱»

(۱) بلا خلاف معتد به اجده بل فی کشف اللثام الاتفاق علیه فی الظاهر، فی الثانی. و عن الخلاف و الغنیه و ظاهر المبسوط الاجماع علیه فی الاول، کذا فی الجواهر.

و قد مر عباره الخلاف و انه لا نفی فی الانثی، خلافا للشافعی و احمد و غیرهما ثم قال:

دلیلنا اجماع الفرقه. و الظاهر عدم قائل به فی الانثی الا ابن ابی عقیل و ابن الجنید و الصدوق

فی المقنع، فمع کون المسأله معنونه بین الفریقین و افتاء کثیر من اهل السنه بثبوت النفی فی الانثی و مع وجود الروایات المعتبره الداله علی ثبوته فیها کروایات محمد بن قیس و الحلبی و عبد الرحمن «۲» اذا رأینا اصحابنا افتوا بعدم النفی فیها بل ادعوا علیه الاجماع فلا محاله نطمئن بتلقیهم ذلک من الائمه «ع» یدا بید، و خلاف القدیمین و الصدوق لعله لا یضر بالإجماع. اللهم الا ان یحتمل کون مدرک المجمعین الامور الاعتباریه التی ربما یتمسک بها، کقوله- تعالی- فی الاماء «... فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ...» «۳» بضمیمه الاجماع القطعی علی عدم النفی فی

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۷ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۲

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۲، ۹، ۱۲

(۳)- سوره النساء، الایه ۲۵

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۸۳

[المملوک یجلد خمسین جلده محصنا کان او غیر محصن]

و المملوک یجلد خمسین جلده محصنا کان او غیر محصن ذکرا کان او انثی و لا جز علی احدهما و لا تغریب (۱)

الاماء و لو کان یجب علی الحره التغریب لکان علی الامه نصف ذلک، و کما یقال من انها لو غربت فاما مع محرم او زوج ف لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ*، او بدونه فلا یجوز لقوله «ص»: لا یحل لامرأه ان تسافر من غیر ذی محرم و کما قیل من ان الشهوه غالبه فیهن و بالتغریب یخرجن من ایدی الحفاظ و یقل حیاؤهن و ربما اشتد فقرهن فینفتح علیهن باب هذه الفاحشه، الی غیر ذلک مما لا یخفی ما فیها، هذا کله بالنسبه الی النفی و التغریب.

و اما الجز فلم یقل احد بثبوته فیها، و الروایتان الدالتان علیه

تختصان بالرجل و مع احتمال خصوصيه الرجوليه لا يجوز الغاء الخصوصيه و التعدى الى غير الرجل، فتدبر جيدا.

(۱) بلا خلاف اجده فيه بل الظاهر الاجماع عليه، كذا فى الجواهر، و يدل عليه قوله- تعالى- «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» و الروايات المستفيضه و منها: صحيحه محمد بن قيس، عن ابى جعفر «ع» قال: قضى امير المؤمنين «ع» فى العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلده و ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا، و لا يرجم و لا ينفى «۱»

و حيث ان المسأله غير مبتلى بها فلا نطيل التعرض لها، و لو كان العبد مبعضا تحرر بعضه فعليه حد الحر بنسبه الحريه و حد الرق بنسبه الرقيه و يدل عليه اخبار مستفيضه و منها روايه محمد بن قيس، عن ابى جعفر «ع» و فيها «و قال «ع» فى مكاتبه زنت و قد اعتق منها ثلاثه ارباع و بقى الربع: جلدت ثلاثه ارباع الحد، حساب الحره على مأئه فذلك خمس و سبعون جلده و ربعها حساب خمسين من الامه اثنا عشر سوطا و نصف فذلك سبعه و ثمانون جلده و نصف و ابى ان يرجمها و ان ينفيها قبل ان يبين

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۵

[لو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين]

و لو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل فى الثالثه و قيل فى الرابعه، و هو اولى (۱)

عتقها» «۱» و عليك بمراجعه بقيه الاخبار.

(۱) عن الصدوقين و ابن ادريس القتل فى الثالثه و ادعى الاخير الاجماع، و عن المشهور القتل فى الرابعه و فى الانتصار و الغنيه عليه الاجماع،

و فی الخلاف القتل فی الخامسه و ادعی اجماع الفرقه.

ففی الخلاف- المسأله ۵۵- «اذا جلد الزانی الحر البکر اربع مرات قتل فی الخامسه و کذلک فی القذف یقتل فی الخامسه و العبد یقتل فی الثامنه، و قد روی ان الحر یقتل فی الرابعه، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک و قالوا علیه الحد بالغا ما بلغ، دلیلنا اجماع الفرقه و اخبارهم».

و فی الانتصار «و مما انفردت به الامامیه القول بان الحر البکر اذا زنی فجلد ثم عاد فجلد ثم عاد الثالثه فجلد ان عاد الرابعه قتله الامام و العبد یقتل فی الثامنه، و خالف باقی الفقهاء فی ذلک و لم یقولوا بشی ء منه، دلیلنا علی صحه ما ذهبنا الیه اجماع الطائفه».

و فی السرائر بعد نقل عباره النهایه الداله علی القتل فی الرابعه قال: «و الاظهر من اقوال اصحابنا و الذی یقتضیه اصول مذهبنا انه یقتل فی الثالثه لاجماع اصحابنا، ان اصحاب الکبائر یقتلون فی الثالثه و هذا منهم بغیر خلاف».

اقول: اجماع السرائر علی اصل الکبری الکلیه الثابته لا صحاب الکبائر لا علی خصوص مسألتنا، و لعل اجماع الخلاف أیضا علی اصل ثبوت القتل فی مقابل اهل الخلاف المنکرین له لا- علی خصوص الخامسه و الا فموهون بعدم القائل به الا الشیخ فی الخلاف فقط، فیبقی اجماع الانتصار و الغنیه علی الرابعه و اختار القتل فی الرابعه فی الغنیه و النهایه و المراسم و الصدوق فی الهدایه، نعم فی المقنع القتل فی الثالثه، فراجع کلماتهم.

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۳ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۳

[المملوک إذا أقیم علیه الحد سبعا قتل فی الثامنه]

اما المملوک فاذا اقیم علیه الحد سبعا قتل فی الثامنه و قیل فی التاسعه، و

هو اولی (۱)

و نرجع الی اخبار المسأله، فما یدل علی القتل فی الثالثه خبر یونس، عن ابی الحسن الماضی «ع» قال: اصحاب الکبائر کلها اذا اقیم علیهم الحد مرتین قتلوا فی الثالثه «۱»

و ما یدل علی الرابعه موثقه ابی بصیر قال: قال ابو عبد اللّه «ع»: الزانی اذا زنی یجلد ثلاثا و یقتل فی الرابعه، یعنی جلد ثلاث مرات «۲» و فی الروایه الآتیه فی المسأله التالیه «لان الحره اذا زنی اربع مرات و اقیم علیه الحد قتل» و الظاهر منه القتل فی الرابعه فالقتل مشروط بشرطین: الزنا اربع مرات، و اجراء الحدود فی خلالها، و لعل الشیخ فهم من هذه العباره القتل فی الخامسه فافتی به فی خلافه، و لا یخفی فساده، و یستدل علی الرابعه أیضا بروایه ابن سنان، عن الرضا «ع»: و عله القتل بعد اقامه الحد فی الثالثه علی الزانی و الزانیه لاستحقاقهما، الحدیث «۳» بناء علی تعلق قوله فی الثالثه بالاقامه، لا بالقتل، و کیف کان فالاقوی فی المسأله ثبوت القتل فی الرابعه، لان خبر یونس عام و موثقه ابی بصیر و غیرها خاص فیخصص العام بها، فاختیار الثالثه- کما فی المتن- محل اشکال. ثم الظاهر من قوله «و هو اولی» الاولویه بحسب العمل، لکونه مطابقا للاحتیاط، لا الاولویه بحسب الفتوی و الا ناقض افتائه بالثالثه.

(۱) مر عباره الخلاف و الانتصار، و الاصل فی المسأله روایه برید، عن ابی عبد اللّه «ع» قال: اذا زنی العبد جلد خمسین فان عاد ضرب خمسین فان عاد ضرب خمسین الی ثمانی مرات، فان زنی ثمانی مرات قتل و ادی الامام قیمته الی موالیه من بیت المال «۴».

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۰ من

ابواب حد الزنا، الحديث ۳

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۴

(۴)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۲ من ابواب حد الزنا، الحديث ۲

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۸۶

[فى الزنا المتكرر حد واحد و ان كثر]

و فى الزنا المتكرر حد واحد و ان كثر، و فى روايه ابى بصير، عن ابى جعفر «ع» ان زنى بامرأه مرارا فعليه حد واحد و ان زنى بنسوه فعليه فى كل امرأه حد، و هى مطرحه (۱)

و روايه عبيد او بريد- الشك من محمد بن سليمان- قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: امه زنت؟ قال: تجلد خمسين جلده، قلت فانها عادت؟ قال: تجلد خمسين، قلت: فيجب عليها الرجم فى شى ء من الحالات؟ قال: اذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم، قلت كيف صار فى ثمانى مرات؟ فقال: لان الحر اذا زنى اربع مرات و اقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامه ثمانى مرات رجمت فى التاسعه قلت: و ما العله فى ذلك؟ قال: لان اللّه- عز و جل- رحمها ان يجمع عليها ربق الرق و حد الحر، قال: ثم قال: و على امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب، هكذا نقل الشيخ و الكلينى، و رواه الصدوق نحوه الا انه قال: فى عبد زنى، و فى آخره يقتل فى الثامنه ان فعل ذلك ثمان مرات «۱» و انت ترى ان الخبر الاول و كذا هذا الخبر بنقل الصدوق (فى الفقيه) يدلان على القتل فى الثامنه و هو الظاهر أيضا من صدر هذا الخبر بنقل الشيخ و الكلينى و لا سيما من التعليل بمقايسته مع الحر، اذ ضعف الاربع

ثمـان، نعم ذيل الخبر بنقلهما يـدل على التاسـعه و لا يمكن الاخـذ به لمعارضـته للصـدر و لنقل الصـدوق. ثم لا يخفى ان الخبر الاول ملخص الخبر الثانى و هو أيضا يؤيـد كون راوى الثانى «بريـد» و كون مورده العبـد لا الامه و كون القتل فى الثامنه، فتـدبر جيدا.

(۱) و هى روايه ابى بصـير، عن ابى جعفر- عليه السـلام- قـال: سألته عن الرجل يزنى فى اليوم الواحـد مرارا كثيره قال: فقال: ان زنى بامرأه واحـده كذا و كذا مره فانما عليه حد واحد فان هو زنى بنسوه شتى فى يوم واحد و فى ساعه واحده فان عليه فى كل امرأه فجر بها حدا، رواها المشايخ الثلاث «۲» و فى طريقها الحسن بن محبوب عن على بن ابى حمزه، و ابن ابى حمزه و ان كان واقفيا ضعيفا و لكن كون ابن محبوب من

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۲ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۳ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

....

اصحاب الاجماع يجبر الضعف، و يؤيد ذلك كون هذا السند مقبولا فى موارد شتى فى الفقه، فلا يرد الخبر لسنده، نعم لم يعمل بمضمونه الا ابن الجنيد و الصدوق، ففى المقنع «فان زنى رجل فى يوم واحد مرارا فان كان زنى بامرأه واحده فعليه حد و احد و ان هو زنى بنساء شتى فعليه فى كل امرأه زنى بها حد».

و بـالجمله المشـهور عـدم تكرر الحـد مطلقـا، و فى المختلف اعتمـد على هـذه الشـهره فكأنها اجماع عنـده لعـدم ضـرر مخالفه الاسكافى و الصدوق، و الروايه مطروحه بالاعراض.

و فى الجواهر ما محصله «ان من هذه الشهره- مع ابتناء

الحدود على التخفيف و لذا تدرأ الحدود بالشبهات و غلبه تكرار الولوج و الخروج فى المره الواحده- يعلم كون السبب هنا الطبيعه، قلت او كثرت، نحو اسباب الحدث بل تعليق الحكم فى الآيه على الزانى و الزانيه يقتضى ذلك، ضروره كون تعدد الزنا كالتعدد فى اسباب الحدث حيث يكفى طهاره واحده لان العنوان طهاره المحدث و هو صادق على متعدد السبب و متحده، فكذلك الكلام فى الزنا فان الزانى و الزانيه يصدق كذلك، و حينئذ فلا تعدد اسباب كى يتجه كون القاعده تعدد المسببات بتعددها، فما فى الرياض من المناقشه فى ذلك باقتضاء تعدد المسببات، و التداخل خلاف الاصل، لا يخلو من نظر».

اقول: المتبادر من كلامه انه لو كان الحد حكما للزنا فلا محاله يتكرر بتكرره و لكنه حكم للزانى و هو شخص واحد و ان زنى مرارا فلا تعدد للموضوع حتى يتعدد الحد.

و يرد على ذلك ان تعليق الحكم على و صف الزانى مشعر بالعليه فيستفاد منه كون السبب الزنا، فلا محاله يقتضى القاعده تكرر الحد بتكرره، و باب الحدث أيضا من هذا القبيل و لكنا لا نقول فيه بالتكرر، للأدله الخاصه و السيره المتصله الى زمان المعصومين، فالتكرر فى المقام موافق للقاعده و لكن الاجماع على خلافه و لا سيما فى الزنا بامرأه واحده.

و كان سيدنا الاستاذ، آيه اللّه البروجردى- رحمه اللّه- يقول بان الجزاء فى

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۸۸

[لو زنى الذمى بذميه دفعه الامام الى اهل نحلته]

و لو زنى الذمى بذميه دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم و ان شاء اقام الحد بموجب شرع الإسلام (۱)

الشروط المتعدده اذا كان صرف الطبيعه- و صرف الشى ء لا يتكرر- فلا محاله يتوقف التكرر على تقييد الجزاء فى

کل شرط و هو یتوقف علی تعرض کل دلیل لغیره فیتقید الحد مثلا فی کل سبب بکونه غیر الحد الثابت لسبب آخر، و کون کل دلیل ناظرا الی غیره و متعرضا له، مقطوع العدم.

و فیه ان التکرر و التعدد مقتضی نفس السببیه المستفاده من الشرط، اذ المسبب بالنسبه الی السبب لا مطلق و لا مقید و لکنه لا ینطبق الا علی المقید فکل سبب یقتضی المسبب الحاصل من قبله قهرا سواء کان السبب المتکرر طبیعه واحده او متعدده.

و کیف کان ففی مسألتنا حیث لم یعمل الاصحاب بخبر ابی بصیر، یشکل الأخذ به مضافا الی ان الحدود تدرأ بالشبهه.

نعم لو کان الاسباب تقتضی حدودا مختلفه- کأن زنی بکرا ثم زنی محصنا- فالظاهر عدم التداخل، و لا ینافی ذلک اطلاق عباره المصنف لانصرافها عنه، و قد صرحوا بانه لو اجتمع علیه الجلد و الرجم جلد اولا ثم رجم، و هو یوافق ما استظهرناه، فتدبر جیدا.

(۱) بلا- خلاف اجده فیه بل فی الریاض جعله الحجه مضافا الی قوله- تعالی- «... فَإِنْ جٰاؤُکَ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ...» و لا- ینافیه قوله- تعالی- «وَ أَنْزَلْنٰا إِلَیْکَ الْکِتٰابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمٰا بَیْنَ یَدَیْهِ مِنَ الْکِتٰابِ وَ مُهَیْمِناً عَلَیْهِ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ ...» بعد عدم ثبوت نسخه لذلک و ان حکی عن بعض العامه، کذا فی الجواهر.

اقول: الآیتان (۴۲ و ۴۸) من المائده، و الظاهر من سیاقهما نزولهما فی ضمن آیات کثیره دفعه واحده، و شأن نزولها- علی ما فی المجمع ملخصا- «قال الباقر «ع» و جماعه من المفسرین: ان امرأه من خیبر ذات شرف زنت بینهم مع رجل من اشرافهم و هما محصنان، فکرهوا رجمهما فارسلوا الی

يهود المـدينه و كتبوا اليهم ان يسألوا النبى «ص» عن ذلك طمعا فى ان يأتى لهم برخصه فانطلق قوم منهم فقالوا: يا محمد اخبرنا عن الزانيين اذا احصنا ما حد هما؟ فنزل جبرائيل بالرجم فاخبرهم فابوا ان يأخذوا به، فقال

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ٨٩

....

جبرائيـل: اجعـل بينـك و بينهم ابن صوريـا، فقـال النبى «ص»: هـل تعرفونه؟ قـالوا: نعم، اعلم يهودى بقى على ظهر الارض قال: فارسـلوا اليه ففعلوا فاتاهم فانشـده النبى «ص» هل تجدون فى كتابكم الرجم على من احصن؟ قال: نعم. الى آخر الحديث، و فيه ان النبى «ص» امر بهما فرجما».

و فى تفسـير الميزان الـدار المنثور باسـناده، عن ابن عباس فى قوله «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» قال: نسـختها هـذه الايه «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ» هذا.

و لكن السياق كما عرفت يشهد بنزول الآيات جميعا دفعه واحده فالالتزام بالنسخ مشكل، فلعل المراد بما انزل اللّه ما نزل قبله من التخيير بين الحكم و الاعراض، او يراد به احـد فردى التخيير، نعم دلاله الايه على دفعه الى اهل نحلته ممنوعه، اذ الاعراض عنهم اعم من ذلك، نعم يدل عليه بعض الروايات.

فمما دل على الحكم بينهم باحكام الإسـلام- مضافا الى ظهور الآيات و كونه على القاعده، اذا لكفار مكلفون عندنا بالفروع كما كلفـوا بالاـصول- خبر قرب الاسـناد، عـن على بـن جعفر، عن اخيه موسـى بن جعفر «ع» قـال: سـألته عن يهـودى او نصـرانى او مجوسـى اخـذ زانيا او شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسـلمين اذا فعلوا ذلك فى مصـر من امصار المسـلمين، او فى غير امصار المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين «١»

و ما يدل على دفعه الى حكامهم

ما رواه السكونى، عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» ان محمد بن ابى بكر كتب الى على «ع» فى الرجل زنى بالمرأه اليهوديه و النصرانيه؟

فكتب «ع» اليه: ان كان محصنا فارجمه و ان كان بكرا فاجلده مأئه جلده ثم انفه، و اما اليهوديه فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا «۲» و نحوه ما رواه فى كتاب الغارات عن الحارث، عن ابيه، قال: بعث على «ع» محمد بن ابى بكر اميرا على مصر

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۹ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۸ من ابواب حد الزنا، الحديث ۵

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۹۰

....

فكتب الى على «ع» يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأه نصرانيه ...؟ فكتب اليه على «ع»:

ان اقم الحد فيهم على المسلم الذى فجر بالنصرانيه و ادفع النصرانيه الى النصارى يقضون فيها ما شاءوا «۱».

و يشهد لذلك أيضا روايات الالزام، مثل ما رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر «ع» قال سألته عن الاحكام قال: تجوز على اهل كل ذى دين بما يستحلون «۲» و عن عبد اللّه بن طاوس، عن الرضا «ع»: ... من دان بدين قوم لزمته احكامهم، و عن الصدوق أيضا نحوه «۳» و عن الشيخ أيضا: قد روى انه «ع» قال: ان كل قوم دانوا بشى ء يلزمهم حكمه «۴».

و اما ما رواه على بن ابى حمزه، عن ابى الحسن «ع» انه قال: الزموهم بما الزموا به انفسهم «۵» فالظاهر كونه مرتبطا باهل الخلاف كما يظهر من المراجعه الى باب الطلاق، اللهم الا ان ينقح المناط.

و كيف كان ففى ما ذكر كفايه، و الجمع بين الاخبار يقتضى التخيير

بالنسبه الى الكافر بين ان يجرى عليه احكام الإسلام، التى هى الاحكام الشرعيه حتى بالنسبه اليه و بين احكام دينه الملتزم به.

فما فى الجواهر عن كشف اللثام من ان الـدفع الى قضاتهم ليقيموا عليه الحد بما يرونه امر بالمنكر ان خالف الواجب فى شـرعنا اجتهـاد فى مقابـل النص، كمـا فى الجواهر، و الشـريعه السـمحه السـهله لاـ يبعـد منهـا امثال هـذه الارفاقات فالمقام نظير الجـدل المشروع فى مقابل من ينكر الحق، هذا.

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ الباب ۵۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ميراث المجوس، الحديث ۱

(۳)- الوسائل ج ۱۵ الباب ۳۰ من ابواب مقدمات الطلاق، الحديث ۱۱

(۴)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۱ من ابواب ميراث المجوس، الحديث ۳

(۵)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ميراث المجوس، الحديث ۲

....

و امـا مـا رواه فى الوسائـل، عن ابى بصـير، عن ابى جعفر «ع» قـال: ان الحاكم اذا اتاه اهل التورات و اهل الانجيل يتحاكمون اليه كـان ذلـك اليـه ان شـاء حكم بينهم و ان شـاء تركهم «۱» فمفـاده مفاد الايه الشـريفه، و قـد عرفت عـدم دلالتها على الـدفع الى قضاتهم.

و ينبغى التنبيه على امرين: الاـول كمـا يجوز دفعه الى قضـاتهم ليقضوا عليه باحكـامهم كـذلك يجوز على الاـقوى حكم حاكم الإسـلام عليهم باحكامهم، اذ الظاهر من الجمع بين الاخبار التى عرفت ان الكفار عندنا ذو حكمين، فكما يمكن ان يحكم عليهم بحكم الإسـلام يجوز ان يحكم عليهم بما يقتضـيه دينهم، و هـذا ارفاق للشـريعه السـمحه عليهم او علينا فى معاملتهم، فالمهم هو الحكم لا الحاكم، فكما ينفذ حكم حاكمهم عليهم ينفذ حكم حاكمنا عليهم بنفس احكامهم،

فالمطلوب هو الحكم و الحاكم طريق اليه.

و يدل على هذا الاطلاق روايات الالزام، اذ ليس فيها دفعه الى حكامهم، فاطلاقها يشمل حكم حاكمنا باحكامهم أيضا.

و يدل عليه أيضا ما روى عن على «ع» انه قال: لو ثنيت لى وساده لحكمت بين اهل القرآن بالقرآن حتى يزهر الى اللّه و لحكمت بين اهل التوراه بالتوراه حتى يزهر الى اللّه و لحكمت بين اهل الانجيل بالانجيل حتى يزهر الى اللّه و لحكمت بين اهل الزبور بالزبور حتى يزهر الى اللّه «٢»

و كيف يجوز لحبر اليهود أن يحكم بالتوراه و لا يجوز لعلى «ع» ان يحكم بها مع كونه اعلم منه بها؟!

الثانى: فى الجواهر «ان التخيير مختص بما اذا كان زنا الكافر بغير المسلمه اما بها فعلى الامام قتله و لا يجوز الاعراض، لأنه هتك حرمه الإسلام و خرج عن الذمه».

---

(١)- الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من ابواب كيفيه الحكم، الحديث ١

(٢)- بحار ج ٤٠ الباب ٩٣ الحديث ٢٨ عن البصائر

[حكم حدّ الحامل و المرضعه]

و لا يقام الحد على الحامل حتى تضع و تخرج من نفاسها (١)

اقول: يمكن ان يقال ان ما سبق من ان زنا الكافر مع المسلمه حكمه القتل هو حكم المسأله فى الإسلام فلا ينافى التخيير بين حكم الإسلام و حكمهم المثبت فى المقام، فالقتل فى المسأله كالقتل فى زنا المحارم حكم اسلامى و المفروض فى المقام التخيير بين حكم الإسلام و حكمهم.

فان قلت: مسأله القتل فى زنا الكافر اخص من مسألتنا فيقدم الاخص على الاعم.

قلت: مسألتنا كأنها ناظره الى الاحكام الاوليه و حاكمه عليها، نظير ادله نفى الحرج و الضرر، فلا يلاحظ بينهما النسبه، و بالجمله الحكم فى مسألتنا من قبيل الاحكام

الثابته على العناوين الثانويه، و يتعرض لجميع الاحكام الاوليه و يوسع فيها، فتدبر.

و اما اذا زنى المسلم بالكافره فحكم المسلم فيه واضح و الكافره فيه كالكافر فى زنا الكافر بمثله.

(۱) بلا خلاف اجده نصا و فتوى بل و لا اشكال مع فرض خوف الضرر على ولدها لو جلدت، كذا فى الجواهر. و لا فرق بين مراتب الحمل فيكفى النطفه و كذا لا فرق بين كونه من زنا و غيره.

و يدل على الاول ما رواه فى الارشاد، عن امير المؤمنين «ع» انه قال لعمر و قد اتى بحامل قد زنت فامر برجمها فقال له على «ع»: هب لك سبيل عليها، اى سبيل لك على ما فى بطنها؟ و اللّه يقول: وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى، فقال عمر: لا عشت لمعضله لا يكون لها ابو الحسن، ثم قال: فما اصنع بها يا ابا الحسن؟ قال: احتط عليها حتى تلد فاذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فاقم الحد عليها «۱»

و يدل على الثانى مضافا الى كونه مرضا مثل الاستحاضه ما روى عن على «ع» ... ان امه لرسول اللّه «ص» زنت فامرنى ان اجلدها فاذا هى حديثه عهد بنفاس فخشيت ان جلدتها قتلتها فذكرت ذلك للنبى «ص» فقال: احسنت. رواه الخمسه الا البخارى «۲».

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۶ من ابواب حد الزنا، الحديث ۷

(۲)- التاج الجامع للأصول ج ۳ ص ۲۶

و ترضع الولدان لم يتفق له مرضع و لو وجد له كافل جاز اقامه الحد (۱)

و فى المستدرك، عن الجعفريات، عن على «ع» قال: ليس على الحبلى حد حتى تضع و لا على النفساء حتى تطهر، و عن الدعائم، عن

على «ع» ليس على الحبلى حد حتى تضع حملها و لا على النفساء حد حتى تطهر و لا على المستحاضه حتى تطهر و لا على الحائض حتى تطهر، و عن العوالى، عن النبى «ص» انه اتى بامرأه فى نفاسها ليحدها فقال: اذهبى حتى ينقطع عنك الدم «۱».

(۱) ففى موثق عمار، عن ابى عبد اللّه «ع» انه سئل عن محصنه زنت و هى حبلى قال: تقر حتى تضع ما فى بطنها و ترضع ولدها ثم ترجم «۲» و يدل على ذلك أيضا روايه الارشاد الماضيه اذ الاحتياج الى المرضعه اقوى من التى يكفله، و فى روايه قال النبى «ص»: ارجعى فارضعيه حتى تفطميه «۳»، و فى اخرى قال «ص»: اذهبى حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال: اذهبى فاستودعيه قال: فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت «۴»، و فى روايه قال النبى «ص» فى المرأه الغامديه: اذا لا نرجمها و ندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال: إلى رضاعه يا نبى اللّه، قال: فرجمها «۵»، و فى روايه ميثم الطويله فى قصه امرأه اتت امير المؤمنين «ع» قال «ع»: فانطلقى فارضعيه حولين كاملين، فلما مضى الحولان و اتت قال: فانطلقى فاكفليه حتى يعقل ان يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا يتهور فى بئر، ثم كفله عمرو بن حريث فرجمها على «ع» «۶» و لكن التأخير فى هذه الروايه و بعض الروايات

---

(۱)- المستدرك ج ۳ الباب ۱۱ من ابواب مقدمات الحدود.

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۶ من ابواب حد الزنا، الحديث ۴، ۶

(۳)- سنن ابى داود ج ۴ كتاب الحدود (طبع فى المجلدات الاربع)

(۴)- موطأ مالك ج ۲

(۵)-

صحيح مسلم ج ۵ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (طبع فى المجلدات الثمانى)

(۶)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۶ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

[حكم حدّ المريض و المستحاضه]

و يرجم المريض و المستحاضه (۱)

العاميه كان قبل تنجز الحد بالاقرار، حيث لم يتحقق بعد، الاقرارات الاربعه و لكن مع ذلك يفهم منها لزوم الرضاع و الكفاله للطفل، فما لم يتصد لهما احد لا ترجم المرأه.

نعم فى روايه ابى مريم، عن ابى جعفر «ع» فى امرأه اتت امير المؤمنين «ع»:

فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها ... «۱». فلم يذكر فيها الرضاع و الكفاله، و كذا فى روايه عمران بن حصين، فى امرأه من جهينه اتت رسول اللّه «ص» حيث قال «ص» لو لى المرأه: اذا وضعت فأتنى بها ففعل فامر بها نبى اللّه فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت، رواه الخمسه الا البخارى «۲». و لكن الروايتين متعرضتان لواقعه خاصه فلعله وجد فيها من يتصدى الرضاع و التكفل فلا تقاومان الروايات الاخر المتعرضه للزومهما و لا سيما موثقه عمار المتعرضه للزوم الرضاع، اللهم الا ان يحمل الرضاع فيها على اللبأ الدخيل- على ما قيل- فى حياه الطفل.

و كيف كان فالاقوى تأخير الرجم حتى ترضع الولد و تكفله الى حد يميز الا ان يتحمل احد للرضاع او الكفاله.

و فى الجواهر عن كشف اللثام بعد نقل روايه ميثم «و لما لم يكمل نصاب الاقرار الا بعد ذلك لم يسترضع لولدها و الا فالظاهر وجوبه و الا جره من بيت المال ان لم يتبرع احد و لا كان للولد مال، اذ ليس فى الحدود نظر ساعه اذ لا مانع» قال

فی الجواهر: «قد یقال ان اطلاق الموثق و النبوی یقضی بعدم وجوب ذلک مضافا الی الاصل و بناء الحدود علی التخفیف».

اقول: الحق مع صاحب الجواهر فلا یجب الاسترضاع و الاستکفال من بیت المال و نحوه، نعم لو اتفق وجودهما اکتفی بهما، کیف و لو وجب تحصیلهما طلبهما النبی «ص» و الوصی «ع» و لو طلبا هما نقله رواه الفریقین و لو فرض قله الامکانات فی عصر النبی فهی کانت موجوده فی عصر الوصی «ع» و مع ذلک لم ینقل طلبه «ع» لهما، فتدبر.

(۱) بلا خلاف اجده فیه بل لا اشکال لا طلاق الادله، و النهی عن تعطیل الحد،

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۶ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۵

(۲)- التاج الجامع للأصول ج ۳ ص ۲۷

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۹۵

و لا یجلد احدهما اذا لم یجب قتله و لا رجمه توقیا من السرایه و یتوقع بهما البرء (۱)

و انه لیس فیه نظر ساعه، و الفرض ان نفسه مستوفاه فلا فرق بینه و بین الصحیح، کذا فی الجواهر.

و فی المقنعه «فان کان ممن یجب علیه الرجم رجم و ان کان سقیما لان الغرض فی الرجم اتلاف النفس بما اقترفه من الآثام».

و فی النهایه «و من وجب علیه الرجم اقیم علی کل حال، علیلا کان او صحیحا لان الغرض اتلافه و قتله».

و فی المراسم «فان وجب علیه (السقیم) الرجم رجم» و بالجمله فالحکم علی القاعده، اذ لیس فی الحدود نظر ساعه و روایات المریض الآتیه موردها الجلد بقرینه التعلیلات فیها، فلا یشمل المقام و مثل الرجم القتل کما فی الزنا بالمحارم و اللواط و نحو هما.

نعم فی المسالک «و یحتمل جواز تأخیره ان ثبت زناه بالاقرار

الی ان یبرء لان له سبیلا الی الرجوع و ربما رجع بعد ما رمی، و مثله یأتی فی رجمه فی شده الحر و البرد» و محصل کلامه مع اصلاح منا ان المحکوم بالرجم علی قسمین: قسم یکون محکوما بالقتل و الاتلاف کمن ثبت زناه بالبینه، و قسم لیس محکوما بالقتل و الاتلاف کمن ثبت زناه بالاقرار، حیث انه لو فر من الحفیره لا یرجع الیها و لو رجع عن اقراره لا یرجم، ففی مثله لا یجوز رجمه فی حال او زمان یعین علی قتله کالمرض و شده الحر او البرد، هذا. و الظاهر ان الحق مع المسالک، فما فی الجواهر من رده بقوله فیه ما لا یخفی، فیه ما لا یخفی، فافهم.

(۱) لما رواه السکونی، عن ابی عبد اللّه «ع» قال: اتی امیر المؤمنین «ع» برجل اصاب حدا و به قروح فی جسده کثیره، فقال امیر المؤمنین «ع»: اقروه حتی تبرأ، لا تنکئوها علیه فتقتلوه «۱» و نکأ القرحه: قشرها قبل ان تبرأ، و روی مسمع بن

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۳ من ابواب مقدمات الحدود، الحدیث ۴

و ان اقتضت المصلحه التعجیل (۱) ضرب بالضغث المشتمل علی العدد (۲)

عبد الملک، عن ابی عبد اللّه «ع» ان امیر المؤمنین «ع» اتی برجل اصاب حدا و به قروح و مرض و اشباه ذلک، فقال امیر المؤمنین «ع»: اخروه حتی تبرأ لا تنکأ قروحه علیه فیموت و لکن اذا برء حددناه «۱» و فی المستدرک، عن الجعفریات ان علیا قال: لیس علی صاحب القروح الکثیره حد حتی یبرء، اخاف ان انکأ علیه قروحه فیموت و لکن اذا برء حددناه، الی غیر ذلک

«۲»

ثم هل يشترط العلم بالموت او يكفى الخوف؟ الا قوى الثانى، بل الظاهر انه لا يشترط الخوف الشخصى بل يكفى المعرضيه و الخوف النوعى، و ان شئت قلت: يكفى صرف المرض بما انه معرض للموت او شده المرض زائده على ما يقتضيه طبع الجلد، و لو لم يعلم بالمرض فضرب فمات فديته على بيت المال، لأنه من خطأ القاضى، و لو ادعى المرض قبل قوله.

(۱) او كان المرض مما لا يرجى برئه كالسل و الزمانه و ضعف الخلقه و نحوها.

(۲) جمعا بين الاخبار السابقه و الاخبار الداله على الضرب بالضغث كروايه يحيى بن العباد المكى، قال: قال لى سفيان الثورى: انى ارى لك من ابى عبد اللّه «ع» منزله فسله عن رجل زنى و هو مريض ان اقيم عليه الحد مات (خافوا ان يموت) ما تقول فيه؟ فسألته فقال: هذه المسأله من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسألنى عنها؟

فقلت: سفيان الثورى سألنى ان اسألك عنها، فقال ابو عبد اللّه «ع»: ان رسول اللّه «ص» اتى برجل احبن، مستسقى البطن، قد بدت عروق فخذيه و قد زنى بامرأه مريضه فأمر رسول اللّه «ص» بعذق فيه مأئه شمراخ فضرب به الرجل ضربه و ضربت به المرأه ضربه

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۳ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۶

(۲)- المستدرك ج ۳ ص ۲۱۸ الباب ۱۱ من ابواب مقدمات الحدود.

....

ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الايه «وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ» «۱» و روايه ابى العباس، عن ابى عبد اللّه «ع» قال: اتى رسول اللّه «ص» برجل دميم قصير قد سقى بطنه و قد درت عروق

بطنه قد فجر بامرأه، فقالت المرأه: ما علمت به الا و قد دخل على، فقال له رسول اللّه «ص»: أ زنيت؟ فقال له: نعم، و لم يكن احصن فصعد رسول اللّه «ص» بصره و خفضه ثم دعى بعذق فقده مأئه ثم ضربه بشماريخه «۲» و روايه سماعه، عن ابى عبد اللّه «ع» عن ابيه عن آبائه «ع»، عن النبى «ص» انه اتى برجل كبير البطن قد اصاب محرما، فدعا رسول اللّه «ص» بعرجون فيه مأئه شمراخ فضربه مره واحده فكان الحد. و نحوه مع تفاوت خبر قرب الاسناد «۳».

و بالجمله الاخبار السابقه موضوعها الامراض التى يتوقع برئها، فتحمل هذه الاخبار على ما لا يرجى برئها او ما يقتضى المصلحه تعجيل الحد فيها و ان لم يذكر المصلحه فى الاخبار و انما ذكرت فى بعض الفتاوى، ففى النهايه مثلا «و من وجب عليه الجلد و كان عليلا ترك حتى يبرء ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحه تقديم الحد عليه اخذ عرجون فيه مأئه شمراخ او ما ينوب منا به و يضرب به ضربه واحده و قد اجزأه» و كيف كان فالمسأله واضحه.

و فى الجواهر «لو اشتمل الضغث على خمسين ضرب به دفعتين بل هو اولى من الضربه دفعه» و لا بأس به.

و لو احتمل سياطا ضعافا او خمسين سوطا و خمسين بنحو الضغث او تفريق السياط على الايام فهل تقدم على المائه بنحو الضغث لكونها اقرب الى الواجب و ميسورا له و المتبادر من الروايات كون المائه بنحو الضغث معتبرا لكونه ميسورا للواجب او يضرب المائه بنحو الضغث مطلقا لاطلاق الاخبار؟ و جهان، و لعل الثانى

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۳ من ابواب مقدمات

الحدود، الحديث ١

(٢)- الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٥

(٣)- الوسائل ج ١٨ الباب ١٣ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٧، ٩

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ٩٨

و لا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده (١)

[حكم حدّ الحائض و المجنون و المرتد]

و لا تؤخر الحائض لأنه ليس بمرض (٢) و لا يسقط الحد باعتراض الجنون و لا الارتداد (٣) و

اولى، اذ نرى فى روايه يحيى بن عباد ان الامام «ع» لم يستفصل عن حال المريض الذى سئل و انه يحتمل السياط الضعاف او التلفيق او التفريق على الايام، فيفهم ان حكمه هو ما نقله عن النبى «ص» من ضرب مأئه بنحو الضغث، و الحدود مبنيه على التخفيف، و انما الغرض فيها تنبيه المضروب و عبره الناظرين.

و لا- يلزم كون الاصل المشتمل على الشماريخ طبيعيه، فيكفى الصناعيه كما يستفاد من روايه ابى العباس، و لو كان مريضا لا يحس بالضرب يضرب للاستهانه و الجرح و عبره الناظرين.

و لو كان الزانى صحيحا و لكن يوجب الضرب مرضه زائدا على ما هو مقتضى طبع الضرب مأئه فالظاهر ثبوت حكم المريض له.

و لو ضرب بنحو الضغث ثم برء لا يعاد الضرب، و لا يختص الضرب بنحو الضغث بالمائه بل يجرى فى كل ما ثبت فيه الحد او التعزير، و يشهد لذلك مضافا الى الفحوى، ما رواه زراره، قال: قال ابو جعفر «ع»: لو ان رجلا اخذ حزمه من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربه واحده اجزأه عن عده ما يريد ان يجلد من عده القضبان «١» بل ظاهر الروايه كفايه ذلك فى حال الصحه أيضا و لكنها غير معمول بها.

(١) لا طلاق الادله مع التعذر عاده، نعم لا بدان تمسه

الشماريخ او يجتمع بعضها على بعض بحيث يناله الا لم منها.

(۲) بل فى الجواهر ان حيضها يدل على صحه مزاجها، و لكن فى المستدرك، عن الجعفريات باسناده ان عليا «ع» قال: ليس على الحائض حد حتى تطهر و لا على المستحاضه حد حتى تطهر، و نحوها عن الدعائم، عن على «ع» «۲» فالأحوط التأخير.

(۳) قالوا للأصل و لصحيح ابى عبيده، عن ابى جعفر «ع» فى رجل وجب عليه

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۳ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۸

(۲)- المستدرك ج ۳ ص ۲۱۸ الباب ۱۱ من ابواب مقدمات الحدود

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۹۹

[لا يقام الحد فى شده البرد أو الحرّ]

لا يقام الحد فى شده البرد و لا شده الحر (فى شده الحر و لا فى شده البرد خ. ل) و يتوخى به فى الشتاء وسط النهار و فى الصيف طرفاه (۱)

الحد فلم يضرب حتى خولط فقال: ان كان اوجب على نفسه الحد و هو صحيح لا عله به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان «۱» و فى المسالك احتمال انتظار الافاقه ان كان جلدا لأنه اقوى فى الردع، و فى الجواهر- بعد ذكر الاصل و الصحيح- «فما عن بعض من احتمال السقوط فى المطبق مطلقا و آخر من السقوط كذلك ان لم يحس بالالم و كان بحيث لا ينزجر به كالاجتهاد فى مقابله النص و الفتوى».

اقول:- بعد اللتيا و التى- الافتاء باجراء الحد جلدا كان او رجما على المجنون فى حال جنونه مشكل و مخالف للموازين و ان وردت به صحيحه، الا ترى الى قوله «لا حد على مجنون حتى يفيق» و قوله «ما بال مجنونه آل فلان تقتل؟» «۲» و الارتكاز أيضا يأبى ذلك،

هذا و اما المرتد فوجهه واضح، فتدبر جيدا.

(۱) ففی مرسله ابی داود المسترق، عن بعض اصحابنا، قال: مررت مع ابی عبد اللّه «ع» و اذا رجل یضرب بالسیاط، فقال ابو عبد اللّه «ع»: سبحان اللّه، فی مثل هذا الوقت یضرب؟ قلت له: و للضرب حد؟

قال: نعم اذا کان فی البرد ضرب فی حر النهار، و اذا کان فی الحر ضرب فی برد النهار «۳»

و فی خبر هشام بن احمر، عن العبد الصالح «ع» قال: کان جالسا فی المسجد و انا معه، فسمع صوت رجل یضرب، صلاه الغداه، فی یوم شدید البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا:

رجل یضرب، فقال سبحان الله، فی هذه الساعه، انه لا یضرب احد فی شی ء من الحدود فی الشتاء الا فی احر ساعه من النهار، و لا فی الصیف الا فی ابرد ما یکون من النهار «۴» و نحوه مرسله سعد ان بن مسلم، عن بعض اصحابنا، قال خرج ابو الحسن «ع» الا ان فیه

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۶ من ابواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۸ من ابواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱، ۲

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۷ من ابواب مقدمات الحدود، الحدیث ۲

(۴)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۷ من ابواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱

[لا یقام الحدّ فی أرض العدو و لا الحرم إلّا من أحدث موجب الحدّ فی الحرم]

و لا فی ارض العدو مخافه الالتحاق (۱) و لا- فی الحرم علی من التجأ الیه بل یضیق علیه فی المطعم و المشرب لیخرج و یقام علی من احدث موجب الحد فیه (۲)

ینبغی لمن یحد فی الشتاء «۱» و مورد الروایات الجلد، و الظاهر عدم البأس فی الرجم و القتل اذ الغرض منهما اتلاف النفس و

لعل المصنف أيضا اراد بالحد خصوص الجلد، و ظاهر الخبرين الاولين الحرمه و لفظ «ينبغى» فى الاخير بحسب الوضع لا ينافى الحرمه و ان صار فى اعصارنا ظاهرا فى الكراهه، نظير لفظ «الكراهه» مضافا الى احتمال اتحاد الواقعه فى الخبر الاخير و ما قبله، فيسقط كلاهما عن الحجيه.

و كيف كان فالأحوط- لو لم يكن اقوى- العمل بمضمون الاخبار مضافا الى تأييد ذلك بالاعتبار، فان الضرب فى شده الحر او البرد يوجب خساره زائده على ما يقتضيه طبع الجلد مأئه، فالقاعده أيضا يقتضى عدم الجواز فلو ضرب فى الوقتين ضمن الخساره الزائده، فتدبر.

(١) ففى خبر ابى مريم، عن ابى جعفر «ع» قال: قال امير المؤمنين «ع»: لا يقام على احد حد بارض العدو «٢»

و فى خبر غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه، عن على «ع» انه قال: لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها، مخافه ان تحمله الحميه فيلحق بالعدو «٣» و مثله خبر اسحاق بن عمار، عنه «ع» و ظاهران المراد بالحد بقرينه التعليل هو الجلد فقط.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الحدود (للمنتظرى)، در يک جلد، انتشارات دار الفكر، قم - ايران، اول، ه ق

كتاب الحدود (للمنتظرى)؛ ص: ١٠٠

و ظاهر الخبرين هو الحرمه.

(٢) لقوله- تعالى- مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً «۴» و لصحيحه هشام بن الحكم، عن ابى عبد الله «ع»- فى الرجل يجنى فى غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم- قال: لا يقام عليه الحد و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم و لا يبايع، فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام

---

(١)- الوسائل ج ١٨ الباب ٧ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ٣

(٢)- الوسائل ج

۱۸ الباب ۱۰ من ابواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۰ من ابواب مقدمات الحدود، الحدیث ۲

(۴)- سوره آل عمران، الایه ۹۷

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۰۱

[المقام الثانی: فی کیفیه إیقاع حدّ الزنا]

اشاره

الثانی: فی کیفیه

[إذا اجتمع الحدود المتعدّده]

ایقاعه، اذا اجتمع الجلد و الرجم جلد اولا و کذا اذا اجتمعت حدود بدء بما لا یفوت معه الاخر (۱)

علیه الحد، و ان جنی فی الحرم جنایه اقیم علیه الحد فی الحرم فانه لم یر للحرم حرمه «۱»

و فی الجواهر «و لکن ارسل فی الفقیه: لو ان رجلا دخل الکعبه فبال فیها معاندا اخرج من الکعبه و من الحرم و ضربت عنقه، و لعله الاحوط و الاولی» و فیه أیضا عن النهایه و التهذیب الحاق حرم النبی و الائمه «ع»، و عن الوسیله الاقتصار علی الاول و لا دلیل علیهما.

(۱) نفرض محل البحث اعم من الحد بالمعنی الاخص و القصاص، فنقول: اذا اجتمع الحدود علی الشخص فاما ان تکون من جنس واحد کجلدین او قتلین، او من جنسین کجلد و قتل او جلد و قطع ید مثلا، و علی کل حال فاما ان یفوت احدهما موضوع الاخر کالقتلین او الجلد و القتل اولا کجلد و قطع ید و علی کل حال فامّا ان یکون الجمیع حق اللّه او حق الناس او مؤلفا منهما، فالأقسام اثنا عشر.

فان کان احدها یفوت الاخر دون العکس بدء بما لا یفوت مطلقا، و یدل علیه اخبار مستفیضه

منها: صحیحه زراره، عن ابی جعفر «ع» قال: ایما رجل اجتمعت علیه حدود فیها القتل یبدأ بالحدود التی هی دون القتل ثم یقتل بعد ذلک «۲» و نحوها صحیحه حماد، عن ابی عبد الله «ع» و صحیحه ابنی سنان و بکیر عنه «۳»

و منها: موثقه عبید بن زراره، عن ابی عبد الله «ع» فی الرجل یؤخذ و علیه حدود احدها القتل، قال: کان علی «ع» یقیم علیه الحد

ثم يقتله

و لا تخالف عليا «ع» و نحوها

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۴ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۵ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۱، ۸

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۵ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۵، ۶

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۱۰۲

و هل يتوقع برء جلده؟ قيل: نعم، تأكيدا فى الزجر، و قيل: لا، لان القصد الاتلاف (۱)

صحيحه محمد بن مسلم «۱».

و منها: موثقه سماعه، عن ابى عبد الله «ع» قال: قضى امير المؤمنين «ع» فيمن قتل و شرب خمرا و سرق فاقام عليه الحد، فجلده لشربه الخمر و قطع يده فى سرقته و قتله بقتله «۲».

و ان لم يفوت احدهما الآخر او كان كل منهما مفوتا للآخر كالقتلين، فان كان احدهما حق الناس قدم على حق الله على الاحوط لو لم يكن اقوى.

و ان كان كلاهما حق الناس فالظاهر تقدم السابق لتعلق حقه سابقا على الاخر، فلو قتل رجل رجلين كان حق القصاص بالنسبه الى السابق متقدما، فلو عفى ورثته او اخذوا الديه كان للمتأخر القصاص.

و لو فرض تعلق حق الناس دفعه واحده ففى غير القتل كالقذفين مثلا يتخير الحاكم، و فى القتل يقتص منه لهما و ينصف الديه.

و لو كان كلاهما حق الله فهل يقدم ما سببه اقدم او بعض خاص على بعض او يتخير؟ وجوه، و قد روى على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال: سألته عن رجل اخذ و عليه ثلاثه حدود: الخمر و الزنا و السرقه، بايها يبدأ به من الحدود؟ قال: بحد الخمر ثم السرقه ثم الزنا «۳» و ظاهره كون الترتيب بنحو الوجوب، و بذلك افتى فى المقنعه و

لا يظهر له وجه، اللهم الا ان يحمل الزنا على الرجم و يكون تقديم حد الخمر لتأذى اصابعه بالجلد قبل قطعها، و عليك بالدقه فى شقوق المسأله.

(۱) نسب فى الجواهر القول الاول الى الشيخين و بنى زهره و حمزه و البراج و سعيد، على ما حكى عنهم، و القول بعدم وجوب التأخير الى البرء و كونه مستحبا الى ابن ادريس، قال: و عن جماعه من المتأخرين و متأخريهم الميل اليه، و عن ابى على (ابن

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۵ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۲، ۴

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۵ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۷

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۵ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۳

[كيفيّه وضع المرجوم حال رجمه]

و يدفن المرجوم الى حقويه و المرأه الى صدرها (۱)

الجنيد) انه يجلد قبل الرجم بيوم، لما روى من ان امير المؤمنين «ع» جلد سراجه يوم الخميس و رجمها يوم الجمعه» انتهى.

و فى الرياض- بعد نقل قول ابن الجنيد- و هو شاذ كالمنع عن التأخير، بل لعله احداث قول ثالث لاتفاق الفتاوى على الظاهر على جوازه و ان اختلفوا فى وجوبه و عدمه، و على هذا فالتأخير لعله احوط و ان لم يظهر للوجوب مستند عليه يعتمد، نعم نسبه فى السرائر الى روايه الاصحاب.

اقول: قد وجدت الفتوى بالتأخير الى البرء فى النهايه و المقنعه و الغنيه و ظاهر عبارتهم الوجوب فراجع، و مقتضى ما ورد من عدم النظره فى الحدود عدم جواز التأخير الا بما لا يسمى عرفا تأخيرا كاليوم، كيف و قد عرفت سابقا عدم التأخير فى رجم المريض قبل الحد و مقتضاه عدم وجوب التأخير هنا بطريق اولى، و

لعل خبر سراجه أيضا شاهد على عدم وجوب التأخير الى البرء، اذ من البعيد تحققه فى يوم، هذا.

و لكن فى السرائر «روى اصحابنا انه لا يرجم حتى يبرء جلده فاذا برء رجم، و الاولى حمل الروايه على الاستحباب لان الغرض فى الرجم اتلافه و هلاكه» فصرف النظر عن هذه المرسله التى افتى بها بعض الاصحاب كالشيخ و امثاله فى كتبهم المعده لنقل الفتاوى المأثوره عن الائمه «ع» كالنهايه و الغنيه مشكل، فلعل التأخير- كما فى الرياض- احوط و لا سيما و ان الحدود مبنيه على التخفيف و يمكن التفصيل بين الحد الثابت بالبينه و الثابت بالاقرار المحق للرجوع او الفرار فيؤخر فى الثانى وجوبا، فتدبر.

(١) على الاشهر بل المشهور فيهما، كما فى الجواهر، و ظاهر عباره المصنف الوجوب، فنقول: من رأس هل للحفر و الدفن موضوعيه وجوبا او استحبابا أم يكفى شده و ربطه بشجر و نحوه؟ و على الاول فهل يكفى الحفر و ادخاله فى الحفيره او يجب مضافا الى ذلك دفنه فيها برد التراب عليه؟ ثم هل يتساوى الرجل و المرأه فى ذلك او يختلفان فى المقدار و الكيفيه؟ و هل فرق فى ذلك بين الثبوت بالبينه او بالا قرار أم لا؟

ففى المقنعه ذكر للرجل الحفر الى صدره و لم يذكر الدفن له و للمرأه الحفر الى

....

صدرها و الدفن الى وسطها مع البينه، و عدم الدفن مع الاقرار.

و فى النهايه ذكر الدفن للرجل الى حقويه و للمرأه الى صدرها، و لم يفرق بين الاقرار و البينه فى ذلك.

و فى الغنيه «يحفر للمرجوم حفيره يجعل فيها و يرد التراب عليه الى صدره و لا يرد التراب عليه ان

كان رجمه باقراره» و الظاهر ان مراده من المرجوم الاعم من الرجل و المرأه.

و فى المراسم «و يحفر له حفيره و يقام فيها الى صدره ثم يرجم، و المرأه تقام الى وسطها» فذكر الحفر دون الدفن.

و فى المقنع «و الرجم ان يحفر له حفيره، مقدار ما يقوم فيها فتكون بطوله الى عنقه فيرجم» فلم يذكر الدفن و لم يفرق بين الرجل و المرأه.

و فى الوسيله «ان وجب عليه الحد بالبينه حفر له حفيره و دفن فيها الى حقويه ان كان رجلا و الى صدرها ان كانت امرأه».

و فى فقه الرضا «حد الرجم ان يحفر بئر بقامه الرجل الى صدره و المرأه الى فوق ثديها و يرجم» فلم يذكر فيه الدفن، فهذه بعض كلماتهم ترى فيها الاختلاف من جهات مختلفه.

و اما الاخبار: ففى روايه ابى بصير، عن ابى عبد الله و كذا سماعه عنه «ع»: تدفن المرأه الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها و يرمى الامام ثم يرمى الناس «۱» و لعل مورد الروايه الاقرار، بقرينه ابتداء الامام.

و فى روايه سماعه الاخرى، عن ابى عبد الله «ع» تدفن المرأه الى وسطها ثم يرمى الامام و يرمى الناس باحجار صغار، و لا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه «۲» فبهذه الروايه يفهم التفاوت بين الوسط و الحقو، و الظاهر منها كون الحقو اسفل من الوسط، و لا يخفى ان الحقو وسط للإنسان اذا حوسب مع الرجلين، و الصدر وسط مع عدم

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۴ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۴ من ابواب حد الزنا، الحديث ۳

....

حسابهما.

و فى روايه ابى مريم، عن ابى جعفر

«ع» ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيره فى الرحبه و خاط عليها ثوبا جديدا و ادخلها الحفيره الى الحقو و موضع الثديين» «۱» هكذا فى الفقيه و الوسائل، و فى الوافى و الجواهر «الى الحقو دون موضع الثديين».

و فى الفقيه، فى قصه المرأه التى اتت امير المؤمنين «ع» و اقرت «فامر فحفر لها حفيره ثم دفنها فيها الى حقويها».

و فى صحيح مسلم: «فجاءت الغامديه، فقالت يا رسول الله! انى زنيت ... ثم امر بها فحفر لها الى صدرها» و فى سنن ابى داود: «ان النبى «ص» رجم امرأه فحفر لها الى الثندوه» (الثندوه: محل الثدى).

و فى المستدرك، عن الدعائم «قال ابو عبد الله «ع»: يدفن المرجوم و المرجومه الى اوساطهما ثم يرمى الامام و يرمى الناس بعده باحجار صغار، لأنه امكن للرمى و ارفق بالمرجوم «۲» فهذه ما وجدته من الاخبار فى المسأله، و يفهم من روايه الدعائم- بناء على عود الضمير فى «لأنه» الى جميع ما سبق- ان الدفن ارفق بالمرجوم، فلعل الدفن لئلا يصيب الحجاره الى جميع البدن فيتأذى بدون الموت، و على هذا فيكون دفن المرأه الى الصدر لكونه ارفق بها مضافا الى حفظها عن النظر.

و كيف كان فملخص الكلام فى المسأله ان اختلاف عبارات الاصحاب يكشف عن عدم تحقق اجماع او شهره يعتمد عليها فى المسأله الاعلى اصل لزوم الحفر و الجعل فى الحفيره فاللازم الرجوع الى الاخبار، و المستفاد من اكثرها لزوم الدفن المستلزم لرد التراب من غير فرق بين الثبوت بالبينه او بالاقرار، و لعل المستفاد مما ذكر فيها الحفر فقط أيضا الدفن و الا فلعله يلغو الحفر بدونه.

و فى الجواهر «لا ريب فى انسباق الدفن من

الحفر نصا و فتوی» و فیه أیضا «بل الظاهر ان من ذکر الحفر اراد کونه مقدمه للدفن لا نفسه اذ لا فائده فیه».

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۶ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۵

(۲)- المستدرک ج ۳ ص ۲۲۴ کتاب الحدود الباب ۱۲ من ابواب حد الزنا

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۰۶

....

نعم یقع الاشکال فی ان الدفن فی صوره الاقرار یوجب عدم التمکن من الفرار، و فیه أنا لم نلتزم بابقاء شریطه الفرار، نعم لو صادف الفرار لا نعیده فی صوره الاقرار، فتأمل فان الرجوع عن الاقرار و الفرار حق له فلم یوجد المانع عنه؟

و الواجب فی الرجل الدفن الی الحقو- کما دل علیه الاخبار- و اما فی المرأه فلیس فی اخبارنا ذکر الصدر و انما هو مذکور فی اخبار العامه، نعم فی خبر سماعه الوسط، و یظهر منه کونه اعلی من الحقو المذکور للرجل و فی خبر الفقیه الحقو، و فی روایه ابی مریم الجمع بین الحقو و موضع الثدیین، فلعل المراد بالوسط الوسط العرفی المنطبق علی کل من الحقو و موضع الثدیین، فیتخیر الحاکم بینهما و لو فرض کون الدفن الی الثدی ارفق و استر فلا محاله یکون هو الا حوط و یؤیده الفتاوی، فتدبر، هذا.

و فی المسالک ما حاصله ان ظاهر عباره المصنف الوجوب و وجهه التأسی بالنبی و امیر المؤمنین «ع» فقد فعلا ذلک، و یحتمل الاستحباب بل ایکال الامر الی الامام لما روی ان النبی «ص» حفر للغامدیه و لم یحفر للجهنیه، و عن ابی سعید فی قصه ما عز «امرنا رسول الله «ص» برجمه فانطلقنا به الی بقیع الغرقد (اسم شجر کان بالبقیع) فما اوثقناه و لا حفرنا له

و رميناه بالعظام و المدر و الخزف ثم اشتد، الخ «۱» و روى الحسين بن خالد، عن ابى الحسن «ع» ان ما عزا انما فر من الحفيره، و طرق الروايات الداله على الحفر و التحديد غير نقيه و لكنها كافيه فى اقامه السنه» انتهى.

اقول: روايه ابى بصير و روايتا سماعه موثقات ظاهره فى وجوب الدفن، و روايه ابى سعيد يعارضه روايه الحسين بن خالد من طرقنا «۲» و روايه بريده من طرق العامه اذ فيها ان النبى «ص» حفر له (لماعز) حفره ثم امر به فرجم (صحيح مسلم) فتسقط عن الحجيه، فوجوب الدفن هو الاقوى.

تنبيه: فى الجواهر روايه ان النبى «ص» رجم امرأه فحفر لها الى الترقوه، و عن كشف اللثام روايه دفن شراحه الى منكبها او ثدييها، و أنا لم اجدهما فيما رأيت من كتب

---

(۱)- صحيح مسلم ج ۳ (طبع فى المجلدات الخمس) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۵ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

[حكم فرار المرجوم]

فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينه (۱) و لو ثبت بالاقرار لم يعد (۲) و قيل ان فر قبل اصابته بالحجاره (اصابه الحجاره خ. ل) اعيد (۳)

الفريقين، فراجع و تتبع.

(۱) للأصل و النصوص بل لا خلاف اجده فيه بل فى كشف اللثام اجماعا كما هو الظاهر، كذا فى الجواهر.

و الظاهر ان مراده بالاصل استصحاب بقاء المحكوميه، و بالنصوص النصوص الداله على وجوب الرجم للمحصن فانها باطلاقها تشمل صوره الفرار أيضا و يرد عليه عدم حجيه الاصل مع فرض وجود اطلاق النصوص، فتدبر.

(۲) كما عن المفيد و الحلبى و سلار و ابنى سعيد، بل نسب الى

الشـهره لإطلاق المرسل عن المرجوم يفر قال: ان كان اقر على نفسه فلا يرد و ان كان شهد عليه الشهود يرد «۱» و مفهوم التعليل فى الخبر الآتى مؤيـدا ذلك بانه بمنزله الرجوع عن الاقرار و للشـبهه و الاحتياط فى الـدم، كـذا فى الجواهر و مراده بالتعليل قوله فى خبر حسين بن خالد:

«فانما هو الذى اقر على نفسه» و سيأتى آنفا.

(۳) فى العباره احتمالان: الاول ان يريـد بها تقسـيما قسـيما للتقسـيم الاول، فيفصل بين صوره اصابه الحجاره و عـدمها سواء كان الثبوت بالبينه او الاقرار، فيكون بينه و بين التقسيم الاول عموم من وجه.

الثانى: ان يراد به التفصيل فى خصوص صوره الاقرار، و لعله الأصحّ اذ الظاهر عدم وجود القول بالتفصيل فى صوره البينه.

و كيف كـان فاطلاقـات النصوص الـداله على رجم المحصن و استصـحاب المحكوميه يقتضـيان بقاء المحكوميه و عـدم اجـداء الفرار، و لكن هنـا اخبـار داله على خلاـف ذلـك و هى ثلاـث طوائف: الاـولى مـا دل على التفصـيل بين الـبينه و الاـقرار، و هى المرسل الذى مر آنفا.

الثانيه ما دل على التفصيل بين من اصابه الم الحجاره و من لم يصبه و هى ما رواه صفوان، عن غير واحد، عن ابى بصير، عن ابى عبد الله «ع» انه ان كان اصابه الم

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۵ من ابواب حد الزنا، الحديث ۴

....

الحجاره فلا يرد، و ان لم يكن اصابه الم الحجاره ردّ، و نحوه مرسله اخرى لأبى بصير «۱»

الثالثه ما دل على اشتراط القيـدين فى عـدم الاعاده: الاقرار و اصابه الم الحجاره، و هى ما رواه الحسـين بن خالد، قال: قلت لأبى الحسن «ع»: اخبرنى عن المحصن

اذا هو هرب من الحفيره هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد و لا يرد، فقلت: و كيف ذلك؟

فقال: ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيره بعد ما يصيبه شى ء من الحجاره لم يرد و ان كان انما قامت عليه البينه و هو يجحد ثم هرب رد و هو صاغر حتى يقام عليه الحد، و ذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله «ص» بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفره فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله «ص» بذلك، فقال لهم: فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذى اقر على نفسه و قال لهم: اما لو كان على حاضرا معكم لما ضللتم قال: و وداه رسول الله «ص» من بيت مال المسلمين «۲» فصدر هذه الروايه يدل على اشتراط الاستخلاص من الرجم بشرطين: الاقرار و اصابه الحجاره، و لكن عموم التعليل فى الذيل- اعنى قوله «فانما هو الذى اقر على نفسه»- يدل على كفايه الاقرار، و مورد الروايه و ان كان صوره الاصابه مضافا الى ان الفرار فى صوره الاقرار غالبا يكون مع الاصابه، و لكن المورد لا يخصص، و الغلبه لا توجب رفع اليد عن عموم التعليل، هذا. و لكن يعارض عموم التعليل الصدر المقيد فيقيد به الذيل او يتساقطان.

و اما الطائفتان الاوليان فتتعارضان بنحو العموم من وجه، و القدر المتيقن المستفاد منهما هو الاستخلاص من الرجم بشرط الاقرار و الاصابه فيرفع اليد فى هذه الصوره عن الاطلاقات الاوليه و يبقى غيره- اعنى صوره الاقرار فقط او الاصابه فقط- فى الاطلاقات و ان شئت فعبر بان كلا منهما

يقيد الاخر فيصير النتيجه هو الاستخلاص بالفرار عند اجتماع الشرطين، و يبقى غيره فى الاطلاقات الاوليه، و الاستصحاب أيضا يعاضدها، و لا مجال معها للتمسك بدرء الحدود بالشبهات، هذا.

---

(١)- الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ٣، ٥

(٢)- الوسائل ج ١٨ الباب ١٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ١٠٩

[أوّل من يرجم المرجوم]

و يبدأ الشهود برجمه وجوبا، و لو كان مقرا بدأ الامام (١)

و لكن لو فرض كون الفرار رجوعا عن الاقرار كان مقتضاه عدم الرجم لما مر من سقوطه بالرجوع عن الاقرار، فتدبّر جيّدا، هذا كله فى الرجم.

و اما الجلد فلا ينفع الفرار عنه و ان ثبت الزنا بالاقرار للأصل و اطلاق الادله و خصوص خبر عيسى بن عبد الله، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: الزانى يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد أ يجب عليه ان يخلى عنه و لا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم؟ قال:

لا، و لكن يرد حتى يضرب الحد كاملا، قلت: فما فرق بينه و بين المحصن و هو حد من حدود الله؟ قال: المحصن هرب من القتل و لم يهرب الا الى التوبه لأنه عاين الموت بعينه و هذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لأنه لا يقتل «١».

(١) فى الخلاف- المسأله ١٥- «اذا حضر الامام و الشهود موضع الرجم فان كان الحد ثبت بالاقرار وجب على الامام البدأه ثم يتبعه الناس، و ان كان ثبت بالبينه بدء اولا الشهود ثم الامام ثم الناس و قال ابو حنيفه مثل ذلك، و قال الشافعى: لا يجب على واحد منهم البدأه بالرجم، دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم و طريقه الاحتياط ...».

و يدل

على المسأله ما رواه الصدوق، عن عبد الله بن المغيره و صفوان و غير واحد رفعوه الى ابى عبد الله «ع» قال: اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس، فاذا قامت عليه البينه كان اول من يرجمه البينه ثم الامام ثم الناس «٢» و رواه الكلينى عن صفوان، عمن رواه، عن ابى عبد الله «ع» و فى الجواهر نقل روايه عن زراره بهذا المضمون و لم اجده و لعل «زراره» مصحف «من رواه»، و لا يخفى ان ظاهر الروايه الوجوب كما اختاره المصنف و ادعى الاجماع عليه فى الخلاف و كذا المبسوط، كما فى الجواهر.

و مال بعض الى الاستحباب لضعف سند الروايه و لإطلاق بدأه الامام فى روايتى ابى بصير و سماعه «٣» و لاستفاضه نصوص الفريقين فى قصه ما عز التى لم يحضرها

---

(١)- الوسائل ج ١٨ الباب ٣٥ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢)- الوسائل ج ١٨ الباب ١۴ من ابواب حد الزنا، الحديث ٢

(٣)- الوسائل ج ١٨ الباب ١۴ من ابواب حد الزنا، الحديث ١، ٣

[إعلام الناس ليحضروا]

و ينبغى ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره (١) و يستحب ان يحضر اقامه الحد طائفه، و قيل يجب تمسكا بالآيه (٢)

النبى «ص» فضلا عن بدأته.

و فيه جبران ضعف الروايه بعمل الاصحاب، و بكون صفوان من اصحاب الاجماع، و اطلاق الروايتين يقيد بهذه الروايه، و عدم حضور النبى غير معلوم، و لو سلم فلعله كان لمانع، ثم لا يخفى انه يتفرع على هذه المسأله، المسأله الآتيه، اعنى وجوب حضور الشهود، و الله العالم.

(١) بل ينبغى ان يأمرهم به، كما فعل امير المؤمنين «ع» حين ما اراد اقامه

الحد على رجل فنادى «يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد و لا يعرفن احدكم صاحبه» «۱» و لما اراد اقامه الحد على المرأه التى اقرت عنده امر قنبرا فنادى بالناس فاجتمعوا فقام «ع» و قال: «يا ايها الناس ان إمامكم خارج بهذه المرأه الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين «ع» لما خرجتم و انتم متنكرون و معكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد ... «۲» و نحوه روايات اخر، فراجع الباب، مضافا الى ما فى ذلك من الزجر للمحدود و غيره

انما الاشكال فى انه لو اخترنا فى المسأله التاليه وجوب حضور الطائفه تمسكا بقوله- تعالى-: وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ «۳» كان مقتضاه وجوب اعلام الامام لا استحبابه، لان الاعلام مقدمه حضور الطائفه و كون وجوبه مشروطا بالاعلام خلاف ظاهر الآيه من كون وجوب الحضور مطلقا، و لذلك استشهد فى المسالك فى كلتا المسألتين بالآيه الشريفه و ان شئت قلت لما كان الامر بالجلد متوجها الى الامام كان الامر بالشهود أيضا فى الحقيقه متوجها اليه، فعليه ان يعلم الناس حتى يشهدوا، فتدبر. و كيف كان فالأحوط ان لم يكن اقوى هو الاعلام إلا مع المانع.

(۲) فى الخلاف- المسأله ۱۱- «يستحب ان يحضر عند اقامه الحد على الزانى

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۱ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۳

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۱ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۱

(۳)- سوره النور الايه ۲

و اقلها واحد (۱) و قيل عشره و خرج متأخر ثلاثه و الاول حسن.

طائفه من المؤمنين بلا خلاف لقوله: وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ. و أقلّ ذلک عشره و به قال الحسن البصری، و قال ابن عباس اقله واحد و قد روی اصحابنا ذلک أیضا، و قال عکرمه اثنان، و قال الزهری ثلاثه، و قال الشافعی اربعه، دلیلنا طریقه الاحتیاط، الخ».

اقول: الاستحباب منقول عن الشیخ و جماعه، و الوجوب عن الحلی و جماعه منهم المصنف فی النافع و هو الظاهر من الایه فهو الاقوی، اللهم الا ان یرد ذلک بعدم الخلاف المذکور فی الخلاف ان رجع الی خصوص الاستحباب لا مطلق الرجحان.

(۱) کما فی القواعد و النافع و محکی النهایه و الجامع و مجمع البیان و ظاهر التبیان بل حکی عن ابن عباس لشمول لفظها لغه له کما عن الفراء بناء علی کونها بمعنی القطعه، کذا فی الجواهر.

و استدل له بروایه غیاث بن ابراهیم، عن جعفر، عن ابیه، عن امیر المؤمنین فی قول الله- عز و جل-: «وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِی دِینِ اللّهِ» قال فی اقامه الحدود و فی قوله: «وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ» قال: الطائفه واحد ... «۱»

و بما رواه فی المستدرک، عن الجعفریات، عن علی بن ابی طالب «ع» فی قوله- تعالی- وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ، قال: الطائفه من واحد الی عشره

و بما رواه عن کتاب التنزیل و التحریف، عن ابی بصیر، عن ابی عبد الله «ع» قال: فی قوله: وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ، قال: المؤمن الواحد یجزی اذا شهد «۲»

و بالمرسل فی الخلاف و التبیان و مجمع البیان، و قد مر عباره الخلاف، و فی التّبیان «عن ابی جعفر «ع» انّ اقلّه واحد» و فی المجمع «و هم ثلاثه فصاعدا، عن قتاده و الزهری، و قیل

الطائفه رجلان فصاعدا، عن عكرمه، و قيل: اقله رجل واحد، عن ابن عباس و الحسن و مجاهد و ابراهيم، و هو المروى عن ابى جعفر «ع». و لا يخفى تمشى احتمال كون

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۵

(۲)- المستدرك ج ۳ كتاب الحدود الباب ۴۲ من ابواب حد الزنا

[ينبغى كون الحجاره صغارا]

و ينبغى ان يكون الحجاره صغارا لئلا يسرع التلف (۱)

المرسل نفس خبر غياث لكون ابى جعفر «ع» فى طريقه، و استدل أيضا بقوله- تعالى- «وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا ... فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ» «۱» حيث ان الاخوين تثنيه الاخ، و الاخ واحد.

و عن عكرمه ان الطائفه اثنان، لقوله تعالى «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا ...» «۲» حيث ان الفرقه اقلها ثلاثه و النافر اثنان او واحد و الاحتياط اعتبار الاثنين، و قد مر عن الشافعى انها اربعه لمناسبتها لما اعتبر فى الشهاده و مر عن الخلاف انها عشره، و لا دليل له الا ان يقال انها أقلّ جمع الكثره و الاحتياط يقتضيها، و عن ابن ادريس انها ثلاثه و قد مر عن الزهرى و قتاده أيضا لكونها كالجماعه التى اقلها ثلاثه و لكونها من الطوف و الاحاطه و الاحتفاف فهى بمعنى جماعه تحف بالشى ء كالحلقه، و ان شئت فقلت: هى جماعه تحف بشخص و اقلها ان يكون احدها فى يمينه و الاخر فى يساره و الثالث مقابلا له، و فى الجواهر عن ابن فارس فى المقاييس ان كل جماعه تحف بشى ء فهى عندهم طائفه ثم يتوسعون فى ذلك من طريق المجاز فيقولون اخذ طائفه من الثوب اى قطعه منه،

و عن ابن ادریس ان شاهد الحال و الاخبار یقتضی ذلک لان الحد اذا کان بالبینه فالبینه ترجمه و هم اکثر من ثلاثه و ان کان باعترافه فالامام یرجمه ثم الناس، و عن الجبائی ان من زعم ان الطائفه أقلّ من ثلاثه فقد غلط من جهه اللغه، و عن المختلف احالته علی العرف و هو یقتضی الثلاثه فصاعدا.

و کیف کان فالاقوی کفایه الثلاثه بل الواحد لما مر من الاخبار.

(۱) ففی خبر ابی بصیر و خبری سماعه: باحجار صغار «۳» و نحوها غیرها، و لعل المراد بها المعتدله، فلا یجزی الصغار جدا کما عن القواعد و کشف اللثام اذ یعذب بها ازید من المتعارف مع بقاء الحیاه، و لا الرمی بصخره واحده او صخرتین تجهز علیه و تقتله لعدم صدق الرجم و لأنه خلاف المأثور.

---

(۱)- سوره الحجرات، الایه ۹، ۱۰

(۲)- سوره التوبه، الایه ۱۲۲

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۴ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۱، ۳

[لا یرجم من لله علیه حدّ]

و قیل لا یرجمه من لله- تعالی- قبله حد. (۱) و هو علی الکراهیه

و یراعی فی البعد المکانی و الفصل الزمانی أیضا المتعارف، فلا یجوز الفصل الطویل بین الضربات، و یکرر الضرب حتی یموت. و الظاهر عدم جواز رجمه بعد موته لاحترام المیت المسلم، و لو اغمی علیه فی وسط الضرب فهل یجوز انعاشه من الاغماء لیتألم أم لا؟ وجهان.

و لا یرجم من وجهه لصحیحه محمد بن مسلم، عن ابی جعفر «ع» قال الذی یجب علیه الرجم یرجم من ورائه و لا یرجم من وجهه لان الرجم و الضرب لا یصیبان الوجه و انما یضربان علی الجسد، علی الاعضاء کلها «۱»

و فی الجواهر «لا یقتل

المرجوم بالسيف لعدم الامر به، و لا جعل كفاره لذنبه بل ينكل بفعل ما يزجر الغير و يدفعه عن فعل مثله» و كذا لا يقتل بالرصاص و القنابل، فتدبر.

و الاحوط ان يجعل وجهه و مقاديم بدنه الى القبله لأنه محتضر، و فى خبر الدعائم «و يجعل وجهه مما يلى القبله» «۲»

(۱) لقول امير المؤمنين «ع» فى خبر ميثم «ايها الناس ان الله عهد الى نبيه «ص» عهدا عهده محمد «ص» إلى بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد ...» «۳»

و فى مرسل ابن ابى عمير، عمن رواه، عن ابى جعفر او ابى عبد الله «ع» قال: اتى امير المؤمنين ... فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمه و لينصرف ... «۴» هكذا سند الحديث فى الكافى و التهذيب، و فى الوسائل كلمه «زراره» بدل «عمن رواه» و حذف «او ابى عبد الله» فراجع.

و قول امير المؤمنين «ع» أيضا فى مرفوعه احمد بن محمد «معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله فى عنقه حق فلينصرف و لا يقيم حدود الله من فى عنقه حد».

و قوله أيضا فى روايه الاصبغ «نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۴ من ابواب حد الزنا، الحديث ۶

(۲)- المستدرك ج ۳ ص ۲۲۴ كتاب الحدود الباب ۱۲ من ابواب حد الزنا

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۱ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۱

(۴)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۱ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۲

....

يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله بحق من يطلبه الله

بمثله» «۱» و ظاهر هذه الاخبار الحرمه و هى الظاهر من عباره المصنف فى النافع، و عن السرائر «روى انه لا يرجمه الامن ليس لله فى جنبه حق، و هذا غير متعذر لأنه يتوب فيما بينه و بين الله ثم يرميه» و فى الرياض أيضا الميل الى التحريم، نعم فيها ان ظاهر الاكثر بل المشهور الكراهه و اختارها المصنف هنا، و استدل لها بقصور سند الروايات و بوجوب القيام بامر الله و عموم الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و الرجم من هذا القبيل. و اجيب بمنع قصور السند، اذ فيها الصحيحه او كالصحيحه، و بان الوجوب ينافى الكراهه أيضا و كيف كان فالاحوط- ان لم يكن اقوى- الترك.

فروع: الاول هل الحرمه او الكراهه تثبت بمطلق الحد و ان لم يكن مثل الذى اقيم على المحدود، كما هو ظاهر عباره المصنف او تختص بما هو مثله؟ ظاهر صدر خبر ميثم و المرفوعه الاطلاق، و ظاهر ذيل خبر ميثم و المرسل و خبر الاصبغ الاختصاص بمثله، و يمكن ان يقال بعدم تنافيهما لكونهما مثبتين و لا سيما على القول بالكراهه فيكون المثل اشد كراهه و الاعتبار يقضى بالاطلاق، اذا لظاهر ان الملاك كون الانسان مشتغل الذمه بحق الله وحده كما هو المتبادر من المرفوعه.

الثانى: على فرض الاطلاق فهل يختص الحكم بالحد المعين شرعا او يشمل التعزير أيضا؟ يمكن ان يقال ان الاصحاب الذين تفرقوا بعد استماع كلام على «ع» فهموا الاطلاق، اذ من المستبعد جدا كون جميع الحاضرين سوى امير المؤمنين و الحسنين مستحقا للحد الشرعى المعين.

الثالث: ظاهر النصوص و الفتاوى سقوط الحدود بالتوبه قبل ثبوتها كما مر، و التائب من الذنب كمن لا ذنب له،

فيصح ما مر من ابن ادريس من الحكم بالتوبه و الرمى، و لكن يبعد ذلك ما فى الصحيح من انه تفرق الناس بعد نداء على «ع» و لم يبق غيره و غير الحسن و الحسين، إذ من المستبعد عدم توبتهم جميعا اللهم الّا ان يقال بعدم علمهم بهذا

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۱ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۳، ۴

[وجوب دفن المرجوم]

و يدفن اذا فرغ من رجمه و لا يجوز اهماله (على حال خ. ل) (۱)

الحكم و كيف كان فالظاهر عدم الحرمه او الكراهه بالنسبه الى التائب، و كذا من اجرى عليه الحد الذى استحقه.

الرابع: الظاهر عدم الفرق فى الحكم المذكور بين ثبوت الزنا بالاقرار او البينه، لكن فى الجواهر عن الصيمرى اختصاصه بالاول لأنه اذا قامت البينه وجب بدأه الشهود و لان مورد النهى فى الروايات صوره الاقرار.

و يرد على الاول اولا بان ثبوت الحد مع عدم التوبه ينافى العداله المعتبره فى الشهود و ثانيا ان قيل؟؟؟ بدأه الشهود لا يقتضى تخصيص نصوص المقام، بل لعل العكس اولى اذ بينهما عموم من وجه فكل منهما يصلح لتخصيص الاخر، و يرد على الثانى بان المورد لا يخصص.

(۱) بلا خلاف كما عن المبسوط الاعتراف به بل و لا اشكال، ضروره كونه مسلما، كذا فى الجواهر، ففى صحيح مسلم، فى الامرأه الجهنيه: «فامر بها نبى الله «ص» فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلى عليها يا نبى الله و قد زنت؟ فقال: لقد تابت توبه لو قسمت بين سبعين من اهل المدينه لو سعتهم و هل وجدت توبه افضل من ان جادت بنفسها لله» «۱»

و

فی الغامدیه (قال نبی الله): «فو الذی نفسی بیده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مکس لغفر له، ثم امر بها فصلی علیها و دفنت».

و فی المرفوعه فی الرجل الذی رجمه امیر المؤمنین «ع» «فاخرجه امیر المؤمنین فامر فحفر له و صلی علیه و دفنه، فقیل یا امیر المؤمنین الا تغسله؟ فقال «ع»: قد اغتسل بما هو طاهر الی یوم القیامه لقد صبر علی امر عظیم» «۲»

و فی روایه ابی مریم، فی المرأه التی رجمها امیر المؤمنین «ع» قال: «فادفعوها الی اولیائها و مروهم ان یصنعوا بها کما یصنعون بموتاهم» «۳»

---

(۱)- صحیح مسلم، کتاب الحدود باب من اعترف علی نفسه بالزنا

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۴ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۴

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۶ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۵

[فی کیفیّه الجلد]

و یجلد الزانی مجردا (۱) و قیل علی الحال التی وجد (یوجد خ. ل) علیها (۲)

و ظاهر عباره المصنف عدم الغسل و التکفین و التحنیط و الصلاه، و کان علیه ذکر الصلاه لوجوبها، نعم الغسل و التکفین و التحنیط تحصل قبل الرجم بامر الحاکم بلا خلاف بل اجماعا.

ففی الخلاف- المسأله ۲۸- «من وجب علیه الرجم یؤمر بالاغتسال اولا و التکفین، ثم یرجم و یدفن بعد ذلک بعد ان یصلی علیه، و لا یغسل بعد قتله، و قال جمیع الفقهاء: انه یغسل بعد موته و یصلی علیه، دلیلنا اجماع الفرقه و اخبارهم، لا یختلفون فیه» و نحوه فی کتاب الجنائز و اضاف: «و کذلک حکم المقتول قودا».

و یدل علی الحکم روایه مسمع کردین، عن ابی عبد الله «ع» قال: المرجوم و المرجومه یغسلان و یحنطان و یلبسان الکفن

قبل ذلک ثم یرجمان و یصلی علیهما، و المقتص منه بمنزله ذلک یغسل و یحنط و یلبس الکفن «ثم یقاد» و یصلی علیه «۱»

و ظاهر الروایه تعین تقدیم الغسل و نحوه علی الرجم، نعم فی المسالک متصلا بعباره المصنف «و کذا یجب الصلاه علیه و غسله قبلها ان لم یکن قد اغتسل قبل ان یرجم، فان السنه امره بالاغتسال قبله» و لکن یجب حمل کلامه علی اراده الوجوب الثابت بالسنه لا الندب، و تفصیل المسأله فی کتاب الطهاره، فراجع.

(۱) عدا عورته، کما فی النافع و القواعد و غیرهما بل عن غایه المرام انه المشهور و ان لم نتحققه، کذا فی الجواهر، قال: لان حقیقه الجلد ضرب الجلد کقولهم «ظهره و بطنه و رأسه» و لموثقه اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهیم «ع» عن الزانی کیف یجلد؟ قال: اشد الجلد فقلت: من فوق الثیاب؟ فقال: بل یجرد، و نحوه خبره الاخر «۲»

(۲) ان عاریا فعاریا و ان کاسیا، فکاسیا، کما عن الشیخ و جماعه بل هو المشهور، کما اعترف به غیر واحد، بل عن ظاهر الغنیه الاجماع، کذا فی الجواهر.

نعم فی السرائر ما لم یمنع من ایصال الم الضرب، و یدل علی المسأله خبر طلحه بن

---

(۱)- الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من ابواب غسل المیت، الحدیث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۱ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۲، ۳

قائما اشد الضرب، و روی متوسطا، و یفرق علی جسده و یتقی وجهه و رأسه و فرجه، و المرأه تضرب جالسه و تربط بثیابها (۱)

زید، عن جعفر، عن ابیه «ع» قال: لا یجرد فی حد و لا یشنج- یعنی یمد- و

قال: و يضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها، ان وجد عريانا ضرب عريانا و ان وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه، و رواه فى قرب الاسناد عن ابى البخترى، عن جعفر بن محمد «۱»

و يؤيد ذلك بناء الحدود على التخفيف و لذا تدرأ بالشبهات فيحمل موثقه اسحاق بن عمار على صوره كونه مجردا حين الزنا، و عن كشف اللثام الجمع بين الخبرين بالتخيير، و الاحوط ما ذكرنا و قوله «على الحال التى يوجد عليها» يحتمل حال العمل و حال اخذه، و الاول اظهر، و لو كان «يؤخذ» كما احتمل كان الثانى اظهر.

و لا يخفى ان بدن المرأه كله عوره فلا يجوز تجريدها كعوره الرجل.

(۱) و يدل على الاحكام المذكوره موثقه زراره، عن ابى جعفر «ع» قال:

يضرب الرجل الحد قائما و المرأه قاعده، و يضرب على كل عضو و يترك الرأس و المذاكير، هكذا عن الكافى، و رواه الصدوق الا انه قال و يترك الوجه و المذاكير.

و موثقه سماعه، عن ابى عبد الله «ع» قال: حد الزانى كأشد ما يكون من الحدود.

و خبر محمد بن سنان، عن الرضا «ع» فى ما كتب اليه: و عله ضرب الزانى على جسده باشد الضرب لمباشرته الزنا و استلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبه له و عبره لغيره و هو اعظم الجنايات،

و خبر ابى البخترى، عن جعفر، عن ابيه، عن على «ع» قال: حد الزانى اشد من حد القاذف، و حد الشارب اشد من حد القاذف،

نعم فى مرسل حريز، عمن اخبره، عن ابى جعفر «ع» انه قال: يفرق الحد على الجسد كله و يتقى الفرج و الوجه و يضرب بين الضربين «۲» قال فى الوسائل: لعله

مخصوص بغير الزنا.

اقول: و هو الاقوى لإطلاق هذه الروايه و تصريح الاخبار الاول بخصوص الزنا

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۷

(۲)- راجع الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۱ من ابواب حد الزنا

[النظر الثالث فى اللواحق و هى مسائل عشر]

اشاره

النظر الثالث فى اللواحق و هى مسائل عشر:

[الاولى لو ادعت المرميّه بالزنا أنّها بكر]

الاولى اذا شهد اربعه على امرأه بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء (بذلک خ. ل) فلا حد (۱)

و انه اشد ما يكون، و قد مر فى موثقه اسحاق بن عمار أيضا انه يجلد اشد الجلد، فهو المعتمد لصراحه رواياته و لأنه اكثر روايه و فتوى، و استثناء الفرج و الوجه متيقن و اما الرأس فهو مستثنى على روايه زراره فى الكافى، و يقتضيه التخفيف فى الحدود و انها تدرأ بالشبهه.

و فى الخلاف- المسأله ۱۲- «يفرق حد الزانى على جميع البدن الا الوجه و الفرج، و به قال الشافعى، و قال ابو حنيفه: الا الوجه و الفرج و الرأس، دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم» و فى الجواهر بعد عباره المصنف «تجنبا عن المثله و القتل و العمى و اختلال العقل» و كيف كان فالاحوط استثناء الرأس أيضا، فتدبر.

(۱) فى الجواهر بلا خلاف اجده فيه، و فى الرياض اجماعا على الظاهر المصرح به فى التنقيح مضافا الى الشبهه الدارئه، و يدل عليه اجمالاـ خبر السكونى، عن ابى عبد الله «ع» عن ابيه، عن على «ع» انه اتى رجل بامرأه بكر زعم انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هى عذراء فقال على «ع»: ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله و كان يجيز شهاده النساء فى مثل هذا «۱» و روى نحوه فى العيون قال: سئل النّبىّ «ص» عن امرأه ... «۲».

و خبر زراره، عن احدهما «ع» فى اربعه شهدوا على امرأه بالزنا فقالت: انا بكر فنظر اليها النساء فوجد نها بكرا فقال: تقبل شهاده

النساء «٣»

اقول: الشهود اما ان تشهد بزناها قبلا او دبرا

او بنحو الاطلاق، اما الاول فهو

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۵ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۴ من ابواب الشهادات، الحدیث ۴۹

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۴ من ابواب الشهادات، الحدیث ۴۴

و هل تحد الشهود للفریه؟ قال فی النهایه: نعم، و قال فی المبسوط: لا حد لاحتمال الشبهه فی المشاهده، و الاول اشبه (۱)

[الثانیه: لا یشترط حضور الشهود عند اقامه الحد]

الثانیه: لا یشترط حضور الشهود عند اقامه الحد بل یقام و ان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب (۲)

المتیقن من النصوص و الفتاوی، و احتمال عود البکاره، فلا تنافی شهاده النساء شهاده الشهود بالزنا، اجتهاد فی مقابل النص.

و اما فی الثانی فلا تنافی بین الشهادتین فیجری الحد.

و اما فی الثالث فهل یؤخذ فیه باطلاق الروایات کما فی الجواهر لذلک و للانصراف الی القبل و للشبهه الدارئه او یحکم بعدم تنافی الشهادتین کما فی المسالک؟

و جهان. و الاول اقوی لبناء الحدود علی التخفیف و کذلک یسقط الحد عن الرجل الذی شهدوا علی زناه بها قبلا او اطلقوا، کما لا یخفی.

(۱) نسب القول الاول الی ابن الجنید و الشیخ فی النهایه و ابن ادریس فی شهادات السرائر، و القول الثانی الی الشیخ فی المبسوط و ابن ادریس فی الحدود.

و استدل للأول بان تقدیم شهاده النساء یستلزم رد شهاده الشهود المستلزم لکذبهم.

و اجیب بمنع ذلک اذ لا مزیه لشهاده النساء علی شهاده الشهود الاربعه حتی تقدم علیها، انما الثابت قبول الشهادتین و الحکم بالتعارض بینهما فتسقطان و یحصل الشبهه الدارئه، و من المحتمل عود البکاره و ان بعد، کیف و لو ثبت حد الفریه تعرض له الخبران، و اما ما ذکره

المصنف من احتمال الشبهه فى المشاهده فلا يخفى ما فيه، لان الاصل عدمها، و كيف كان فالاقوى هو القول الثانى.

و لو ثبت جب الرجل الذى شهدوا على زناه فى زمان لا يمكن حدوث الجب بعده درء عنه الحد و كذا عن التى شهد انه زنى بها، و كذا يسقط الحد عنها لو شهدن النساء بانهار تقاء، و لا يحد الشهود اذ غايه الامر تعارض الشهادتين، نعم ان حصل العلم بالجب او الرتق و كان المشهود به الزنا قبلا حدوا للفريه و الله العالم.

(٢) و لاستصحاب بقاء الحد و لا يقتضى وجوب بدأه الشهود تكليفا الاشتراط

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ١٢٠

[الثالثه: هل يجب حضور شهود الرجم عنده]

الثالثه: قال الشيخ: لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم، و لعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم (١)

وضعا، و وافقنا فى ذلك الشافعى، و خالف ابو حنيفه فقال: متى غابوا او ماتوا لم يجز للحاكم ان يحكم بشهادتهم (الخلاف المسأله ٣٠)، نعم لو امكن احضار الشهود للبدأه به فالأحوط ذلك و كذا اذا توقع حضورهم الا اذا اوجب تأخيرا كثيرا فلا يجب، اذ لا نظره فى الحدود.

و يظهر من المصنف ان فرار الشهود يوجب سقوط الحد مطلقا، و يستدل لذلك بحسنه محمد بن قيس، عن ابى جعفر «ع» قال: قضى امير المؤمنين فى رجل جاء به رجلان و قالا ان هذا سرق درعا ... فقال «ع»: ليقطع احد كما يده و يمسك الاخر يده ... فجاء الذى شهدا عليه فقال: يا امير المؤمنين شهد على الرجلان ظلما فلما ضرب الناس و اختلطوا ارسلانى و فرا و لو كانا صادقين لم يرسلانى، فقال امير المؤمنين «ع»: من يدلنى على هذين انكلهما «١» و الظاهر عدم

اجرائه- علیه السلام- الحد و ان نکالهما لثبوت کذبهما.

و الاقوی ان الفرار لا موضوعیه له بل الملاک تحقق الشبهه و الحدود تدرأ بالشبهات، فلو فروا و لم یتحقق شبهه لم یسقط الحد، و لو حصلت الشبهه مع عدم الفرار سقط، و کذا فی مورد الاقرار اذا حصل لجهه مقارنه او غیرها الشبهه، فتدبر.

(۱) نصا و اجماعا محکیا کما مر و ظاهرهما الوجوب المطلق لا المشروط بالحضور حتی لا یجب الشرط و الشیخ أیضا فی الخلاف- المسأله ۱۴- بعد ما حکم اولا بعدم وجوب حضور الشهود و فاقا للشافعی و خلافا لأبی حنیفه قال: «روی اصحابنا انه اذا وجب الرجم بالبینه فاول من یرجمه الشهود ثم الامام، و ان کان مقرا علی نفسه کان اول من یرجمه الامام فعلی هذا یلزمهم الحضور».

و قد عرفت سابقا وجوب بدأه الامام أیضا عند الاقرار فیجب حضوره عنده، بل قد یفهم من النص المتضمن لابتداء الشهود ثم الامام وجوب حضوره عند البینه أیضا.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۳ من ابواب مقدمات الحدود، الحدیث ۲

[الرابعه: اذا کان الزوج احد الاربعه]

الرابعه: اذا کان الزوج احد الاربعه ففیه روایتان (۱) و وجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهاده مثل ان یسبق الزوج بالقذف فیحد الزوج او یدرأه باللعان و یحد الباقون و ثبوت الحد ان لم یسبق بالقذف و لم یختل بعض الشرائط.

---

(۱) إحداهما القبول و هو خیره الاکثر، کذا فی الجواهر و هی روایه ابراهیم بن نعیم، عن ابی عبد الله «ع» قال: سألته عن اربعه شهدوا علی امرأه بالزنا احدهم زوجها، قال: تجوز شهادتهم «۱» (و فی السند عباد بن کثیر، و هو غیر موثق) مؤیده بالعمومات و

الاطلاقات الاولیه اذ لا فرق بینه و بین غیره من الشهود بعد ثبوت العداله و سائر الشرائط، بل لعله اولی بالقبول لهتک عرضه فیندرج فیما دل علی ثبوت الزنا بشهاده الاربع، و یشهد له أیضا قوله- تعالی- وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِینَ «۲» لأنه مشعر بان نفسه أیضا شاهد، کیف و یحسب اقراره اربع مرات اربع شهادات و لا یحسب شهاده واحده؟! بل و یشمله أیضا قوله- تعالی- فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْکُمْ «۳» بناء علی کون الخطاب للحکام لا للأزواج.

و یؤید ذلک أیضا ما دل علی جواز شهاده الرجل لامرأته و المرأه لزوجها «۴» لعدم الفرق بین الشهاده لها او علیها بل الثانی اولی بالقبول لعدم جر النفع.

و بذلک یظهر جواز شهاده المرأه علیه أیضا اذا انضم الیها النصاب المعتبره کثلاثه رجال و امرأه، هذا.

و فی مقابل ذلک روایتان معارضتان لها، الاولی ما رواه زراره، عن احدهما «ع» فی اربعه شهدوا علی امرأه بالزنا، احدهم زوجها، قال یلاعن الزوج و یجلد الآخرون «۵» و فی سندها اسماعیل بن خراش و هو مجهول.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۵ الباب ۱۲ من ابواب اللعان، الحدیث ۱

(۲)- سوره النور، الایه ۶

(۳)- سوره النساء الایه ۱۵

(۴)- راجع الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۵ من ابواب الشهادات

(۵)- الوسائل ج ۱۵ الباب ۱۲ من ابواب اللعان الحدیث ۲

[الخامسه: حکم الحاکم بعلمه فی حدود الله]

اشاره

الخامسه یجب علی الحاکم اقامه حدود الله بعلمه کحد الزنا، و اما حقوق الناس فتقف اقامتها علی المطالبه حدا کان او تعزیرا (۱).

الثانیه ما رواه ابو سیار مسمع، عن ابی عبد الله «ع» فی اربعه شهدوا علی

امرأه بفجور، احدهم زوجها، قال: يجلدون الثلاثه و يلاعنها زوجها و يفرق بينهما و لا تحل له ابدا «۱» و فی سندها نعیم بن ابراهیم، و هو مجهول کذا فی التهذیب و الفقیه، نعم فی الوسائل ابراهیم بن نعیم، و لکن الظاهر هو القلب و الاشتباه، فراجع. و من العجب عدم تعرض الجواهر و المسالک لهذه الروایه الثالثه لا هنا و لا فی اللعان.

و قد جمعوا بین الخبرین و الخبر السابق بوجوه: الاول حمل الخبرین الاخیرین علی اختلال بعض شرائط الشهاده.

الثانی: ما عن السرائر و الوسیله و الجامع من حملهما علی سبق الزوج بالقذف، و هذان الوجهان مذکور ان فی عباره المصنف فی اللعان، نعم ظاهر عبارته هنا کونهما وجها و احدا و لا یخفی بطلانه، اذ لیس من شرائط الشهاده عدم سبق احد الشهود.

الثالث ما عن ابن الجنید من حملهما علی ما اذا کانت الزوجه مدخولا بها حتی یحصل شرط اللعان.

الرابع ما ذکره الصدوق من حملهما علی صوره نفی الولد، اذا للعان عنده فی هذه الصوره، هذا.

و اما ما فی الوسائل من الحمل علی عدم الدخول فسهو منه، اذ لا لعان فی هذه الصوره.

و لا یخفی ان الوجوه المذکوره ذکرت تبرعا لکون الجمیع خلاف الظاهر، هذا.

و الاقوی هو قبول شهاده الزوج لما دل من العمومات و الاطلاقات الاولیه و تعارض روایات المقام، فتدبر.

(۱) قال فی الخلاف- المسأله ۴۱ من کتاب القضاء-: «للحاکم ان یحکم بعلمه فی جمیع الاحکام من الاموال و الحدود و القصاص و غیر ذلک سواء کان من حقوق

---

(۱)- الوسائل ج ۱۵ الباب ۱۲ من ابواب اللعان الحدیث ۳

....

الله او من حقوق الآدمیین، فالحکم فیه سواء

و لا فرق بين ان يعلم ذلک بعد التوليه فی موضع ولايته او قبل التوليه ...، دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم ...»

و فی الانتصار «و مما انفردت به الاماميه و اهل الظاهر يوافقونها فيه القول بان للإمام و الحاكم من قبله ان يحكموا بعلمهم فی جميع الحقوق و الحدود من غير استثناء و سواء علم الحاكم ما علمه و هو حاكم او علمه قبل ذلک و قد حكی انه مذهب لأبی ثور و خالف باقی الفقهاء فی ذلک ... فان قيل كيف تستجيزون ادعاء الاجماع من الاماميه فی هذه المسأله و ابو علی بن الجنيد يصرح بالخلاف فيها و يذهب الی انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه فی شی ء من الحقوق و لا الحدود؟ قلنا: لا خلاف بين الاماميه فی هذه المسأله و قد تقدم اجماعهم ابن الجنيد و تأخر عنه»

و فی المسالک «ظاهر الاصحاب الاتفاق علی ان الامام يحكم بعلمه مطلقا لعصمته المانعه من تطرق التهمه و علمه المانع من الخلاف، و الخلاف فی غيره من الحكام فالاظهر بينهم ان يحكم أيضا بعلمه مطلقا و قيل لا يجوز مطلقا، و قال ابن ادريس: يجوز فی حقوق الناس من دون حقوق الله و عكس ابن الجنيد فی كتابه الاحمدی فقال: و يحكم الحاكم فيما كان من حدود الله- عز و جل- بعلمه و لا يحكم فيما كان من حقوق الناس الا بالاقرار او البينه فيكون بما علمه من حقوق الناس شاهدا عند من فوقه و شهادته كشهاده الرجل الواحد». و لا يخفی مخالفه ما حكاه المسالک عن ابن الجنيد لما حكاه السيد عنه.

و فی الغنيه «و يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه فی

جمیع الاشیاء من الاموال و الحدود و القصاص و غیر ذلک و سواء فی ذلک ما علمه فی حال الولایه او قبلها بدلیل اجماع الطائفه».

هذا ملخص الاقوال عندنا و اما عند العامه فبعضهم، کما لک قال: لا یقضی بعلمه مطلقا و قال الشافعی: یقضی فی حقوق الناس، و فی الحدود قولان، و ذهب ابو حنیفه الی انه لا یحکم بما علمه قبل القضاء و یحکم بما علمه بعده.

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۲۴

....

و کیف کان فالاقوی الجواز مطلقا،

[استدل علی الجواز بوجوه:]

اشاره

و استدل علیه بوجوه:

[الاول الاجماع]

الاول الاجماع المدعی فی الانتصار و الخلاف و الغنیه و بعض الکتب الاخر، و فیه ان من المحتمل کون مدرک المجمعین ما یجی ء من الادله فکشفه عن وصول شی ء آخر من الائمه «ع» غیر ما عندنا مشکل.

[الثانی: قوله- تعالی: الزّانِیَهُ وَ الزّانِی]

الثانی: قوله- تعالی-: الزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ «۱» و قوله: السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما «۲» بتقریب ان موضوع الجلد مثلا هو عنوان الزانی بواقعه، و العلم طریق الیه قهرا و لو لم یکن العلم کافیا و احتاج الجلد الی الاقرار او البینه صار الموضوع للجلد من اقر بالزنا او قام الشهود علی زناه لا عنوان الزانی، فعدم اجراء الحد علی من ثبت زناه بالعلم یوجب خلاف القرآن.

لا یقال علی قولک أیضا یصیر الموضوع معلوم الزنا لا الزانی.

فانه یقال: لا، بل الموضوع نفس الزانی و العلم طریق محض لم یؤخذ موضوعا و العالم حین علمه لا یتوجه الی علمه بل یتوجه

الی نفس المعلوم و الواقع، فـالعلم طریق عقلی للواقع و البینه و الیمین طریقان شـرعا لمن لم یکن له طریق عقلی کما هو الغالب، قال فی الانتصار- بعـد بیان هـذا الوجه- «و اذا ثبت ذلک فی الحدود فهو ثابت فی الاموال لان من اجاز ذلک فی الحدود اجازه فی الاموال و لم یجزه احـد من الامه فی الحـدود دون الاموال». اقول: قـد عرفت نقل المسالک عن ابن الجنیـد الجواز فی حدود الله دون حقوق الناس، و ادعاء الاولویه ممنوعه اذ الاتهام فی حقوق الناس کثیر فیمکن المنع فیها لذلک.

[الثالث: قوله- تعالی-: «یا داوُدُ إِنّا جَعَلْناکَ]

الثـالـث: قوله- تعـالی-: «یا داوُدُ إِنّا جَعَلْناکَ خَلِیفَهً فِی الْأَرْضِ فَاحْکُمْ بَیْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ «۳» و قوله مخاطبـا للنـبی «وَ إِنْ حَکَمْتَ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِالْقِسْطِ «۴» و قوله

---

(۱) سوره النور، الایه ۲

(۲) سوره المائده الایه ۳۸

(۳)- سوره ص الایه ۲۶

(۴)- سوره المائده الایه ۴۲

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۲۵

....

«وَ إِذا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النّاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ» «۱» و الحق

و القسط و العدل امور واقعیه تنکشف بالعلم و طریقیه العلم الیها اوضح من طریقیه البینات و الأیمان.

[الرابع: الحاکم لو لم یعمل بعلمه لزم ایقاف الاحکام أو فسق الحکام]

الرابع: ان الحاکم لو لم یعمل بعلمه لزم اما ایقاف الاحکام او فسق الحکام، فاذا طلق الرجل زوجته بحضره الحاکم ثلاثا ثم جحد الطلاق کان القول قوله بیمینه، فان حکم الحاکم بالیمین الکاذبه عنده و رتب علیها الاثر لزم فسقه، و ان توقف عن الحکم لزم ایقاف الاحکام، و کذا اذا اعتق الرجل عبده بحضره الحاکم ثم جحد او غصب مالا من رجل ثم جحد.

[الخامس: ان الشیعه تنکر علی ابی بکر حیث طلب البینه من فاطمه- سلام الله علیها]

الخامس: ان الشیعه تنکر علی ابی بکر حیث طلب البینه من فاطمه- سلام الله علیها- فی قصه فدک مع علمه بصدقها بل بعصمتها، فلو لم یکن علم الحاکم حجه و احتاج الی البینه کان الحق مع ابی بکر فی تلک الواقعه.

[السادس: قصه نزاع الاعرابی مع النبی «ص»]

السادس: قصه نزاع الاعرابی مع النبی «ص» فی ثمن ناقه باعها من النبی «ص» و ارجاعهما او لا الحکم الی رجل من قریش فاستدعی البینه من النبی «ص» فقال رسول الله «ص»: لأتحاکمن مع هذا الی رجل یحکم بیننا بحکم الله فاتی رسول الله «ص» علی بن ابی طالب و معه الاعرابی، فقال علی «ع»: مالک یا رسول الله، قال: یا ابا الحسن احکم بینی و بین هذا الاعرابی، فقال علی: یا اعرابی ما تدعی علی رسول الله؟ قال:

سبعین درهما، ثمن ناقه بعتها منه فقال: ما تقول یا رسول الله؟ قال: قد أوفیته ثمنها، فقال: یا اعرابی اصدق رسول الله فیما قال؟ قال: لا، ما اوفانی شیئا، فاخرج علی «ع» سیفه فضرب عنقه، فقال رسول الله «ص»: لم فعلت یا علی ذلک؟ فقال: یا رسول الله نحن نصدقک علی امر الله و نهیه و علی امر الجنه و النار و الثواب و العقاب و وحی الله- عز و جل- و لا نصدقک علی ثمن ناقه الاعرابی؟ و انی قتلته لأنه کذبک لما قلت له:

اصدق رسول الله «ص» فقال: لا، ما اوفانی شیئا، فقال رسول الله «ص»: اصبت یا علی فلا تعد الی مثلها، ثم التفت الی القرشی- و کان قد تبعه- فقال: هذا حکم الله لا ما

---

(۱)- سوره النساء الایه ۵۸

....

حکمت به «۱» و فی روایه اخری فی

بیان قصه اخری تشبه هذه القصه: قال علی «ع»: خل بین الناقه و بین رسول الله فقال الاعرابی: ما کنت بالذی افعل او یقیم البینه، قال: فدخل علی «ع» منزله فاشتمل علی قائم سیفه ثم اتی فقال: خل بین الناقه و بین رسول الله فقال: ما کنت بالذی افعل او یقیم البینه قال: فضربه علی «ع» ضربه ... «۲» و انت تری فی الواقعتین مع کونهما من مصادیق المخاصمه و الرجوع الی الحاکم ان علیا «ع» عمل بقطعه و علمه و النبی «ص» استصوبه.

[السابع: قصه ابتیاع النبی «ص» فرسا من اعرابی]

السابع: قصه ابتیاع النبی «ص» فرسا من اعرابی و تشاجرهما و ادعاء الاعرابی الشاهد من النبی حتی جاء خزیمه بن ثابت فاستمع لمراجعه النبی «ص» للأعرابی، فقال خزیمه: انی انا اشهد انک قد بایعته فاقبل النبی «ص» علی خزیمه فقال بم تشهد؟ فقال:

بتصدیقک یا رسول الله! فجعل رسول الله شهاده خزیمه بن ثابت شهادتین و سماه ذا الشهادتین «۳» هذا و لکن القصه قصه الشهاده، لا المحاکمه عند الحاکم.

[الثامن: قصه درع طلحه]

الثامن: قصه درع طلحه، حیث رآها علی- علیه السلام- مع التمیمی فادعی انها اخذت غلولا یوم البصره فرجعا الی شریح، فقال لعلی «ع» هات علی ما تقول بینه ....

قال «ع»: ویلک او ویحک ان امام المسلمین یؤمن من امورهم علی ما هو اعظم من هذا «۴»

و قد جمع القصص باجمعها الصدوق فیمن لا یحضر فی باب ما یقبل من الدعاوی بغیر بینه، فراجع. و لا یخفی ان الحکم فی هذه الوقائع لم یکن مستندا الی علم الغیب و الامامه، فعلی «ع» حکم فی واقعتی الناقه بما علمه من قول النبی و علمه بعدم کذبه، و کذلک شهاده خزیمه، و فی واقعه درع طلحه کان علی یعرف درع طلحه بمشاهدتها سابقا مع طلحه، فلیس لأحد ان یقول ان الحکم بالعلم یختص بالامام لعلمه بالغیب، کیف و العلم علم لا یتطرق الیه شک فی ای فرد حصل و من ای طریق حصل و ان الذی لا یغنی

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۸ من ابواب کیفیه الحکم و الدعوی، الحدیث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۸ من ابواب کیفیه الحکم و الدعوی، الحدیث ۲

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۸ من ابواب کیفیه الحکم و الدعوی، الحدیث ۳

(۴)- الوسائل

ج ۱۸ الباب ۱۴ من ابواب كيفيه الحكم و الدعوى، الحديث ۶

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۱۲۷

....

عن الحق شيئا هو الظن، لا العلم القطعى اليقينى.

[التاسع: خبر الحسين بن خالد]

التاسع: خبر الحسين بن خالد، عن ابى عبد الله «ع» قال: سمعته يقول: الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزنى او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد، و لا يحتاج الى بينه مع نظره لأنه امين الله فى خلقه، و اذا نظر الى رجل يسرق ان يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه قلت: و كيف ذلك؟ قال: لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته و اذا كان للناس فهو للناس «۱» هذه عمده ما استدلوا به فى المقام.

[ما استدل به للمنع فوجوه]

اشاره

و اما ما استدل به او يمكن ان يستدل به للمنع فوجوه أيضا:

[الاول: ان العمل بالعلم يعرض الحاكم للتهمه و سوء الظن]

الاول: ان العمل بالعلم يعرض الحاكم للتهمه و سوء الظن، و فيه اولا ان نفس تصدى الحكم أيضا يوجب ذلك، و ثانيا ان تزكيه الشهود و جرحهم أيضا يوجب ذلك مع انهما من وظائف الحكام و الحل ان الحاكم العادل ليس لأحد ان يتهمه فانه مأمون على احكام الله تعالى.

[الثانى: ان العمل بالعلم تزكيه لنفسه]

الثانى: ان العمل بالعلم تزكيه لنفسه، و فيه ما لا يخفى، اذ نفس التصدى للحكم أيضا يوجب ذلك.

[الثالث: ان بناء حدود الله على المسامحه و الستر]

الثالث: ان بناء حدود الله على المسامحه و الستر، و فيه ان الستر انما يكون مع عدم الظهور و العلم ظهور بنفسه.

[الرابع: ما روى عن النبى «ص» انه قال:]

الرابع: ما روى عن النبى «ص» انه قال: لو اعطى الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء قوم و اموالهم، لكن البينه على المدعى و اليمين على من انكر «۲» و فيه ان المراد من الحديث ان صرف الدعوى لا يسمع بلا دليل و انما يسمع مع الدليل، و ذكر البينه و اليمين من جهه ان الاغلب عدم وجود العلم و إلا فإن العلم من ابين البينات.

[الخامس: ما رواه هشام بن الحكم، عن ابى عبد الله «ع» قال:]

الخامس: ما رواه هشام بن الحكم، عن ابى عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»:

انما اقضى بينكم بالبينات و الايمان و بعضكم الحن بحجته من بعض، فايما رجل قطعت

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۲ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۳

(۲)- الانتصار كتاب القضاء، و قريب منه ما فى صحيح مسلم فى كتاب الاقضيه باب اليمين على المدعى عليه.

له قطعه من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعه من النار «۱» بتقريب ان المستفاد من الحصر عدم جواز الحكم بالعلم، و فيه ان الحصر كما يحتمل كونه فى مقابل العلم يحتمل كونه فى مقابل قبول صرف الدعوى و الالحنيه فى الخطاب بقرينه ذيل الحديث و بقرينه الحديث الذى قبله فالمراد أنّ صرف الدعوى- و ان كانت مقرونه بكون المدعى خطيبا مفهما لمقصوده باحسن بيان- لا يكفى ما لم يكن حجه فى البين، و قد ذكر الحجه الغالبه بحسب الوجود، اعنى البينه و اليمين. و يظهر من ذيل الحديث عدم موضوعيه للبينه و اليمين، و انما الملاك هو الواقع، فلو فرض كون الواقع على خلاف الحجه فقد قطعت لمن اصاب مال الغير قطعه من النار، و اذا كان الملاك هو الواقع فاى طريق الى

الواقع او فی و اتقن من العلم الشهودی؟ فتدبر.

[السادس: قول امیر المؤمنین «ع»:]

السادس: قول امیر المؤمنین «ع»: احکام المسلمین علی ثلاثه: شهاده عادله او یمین قاطعه او سنه ماضیه من ائمه الهدی «۲»، و فیه ان العمل بالعلم مطابق للسنه الماضیه فان علیا «ع» عمل بعلمه فی مقام المحاکمه و قال له النبی «ص»: اصبت، فعلینا ان نتأسی به فی احکامنا.

[السابع: ما روی عن النبی «ص» فی قصه الملاعنه:]

السابع: ما روی عن النبی «ص» فی قصه الملاعنه: لو کنت راجما من غیر بینه لرجمتها «۳» و فیه عدم ثبوت ذلک سندا، ثم انه یمکن ان یکون الحاکم فی غیر مورد البینه مخیرا بین الحکم و عدمه فی حقوق الله- تعالی- کما ان له العفو فی مورد الاقرار، کما قرر فی محله فیکون مراده «ص» انی لو کنت اختار الرجم فی غیر البینه لرجمتها و لکن لا اختاره الا فی مورد البینه.

[الثامن: ما حکاه السید فی الانتصار عن ابن الجنید]

الثامن: ما حکاه السید فی الانتصار عن ابن الجنید، فقال: «وجدت الله- تعالی- قد اوجب للمؤمنین فیما بینهم حقوقا ابطلها فیما بینهم و بین الکفار و المرتدین، کالمواریث و المناکحه و اکل الذبائح، و وجدنا قد اطلع رسول الله «ص» علی من کان

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲ من ابواب کیفیه الحکم، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب کیفیه الحکم، الحدیث ۶

(۳) سنن البیهقی ج ۷ ص ۴۰۷

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۲۹

....

یبطن الکفر و یظهر الإسلام فکان یعلمه و لم یبین احوالهم لجمیع المؤمنین فیمتنعون من مناکحتهم و اکل ذبائحهم» و اجاب السید بما حاصله اولا: لا نسلم ان الله- تعالی- اطلع النبی «ص» علی معایب المنافقین، فان استدل علی ذلک بقوله- تعالی-: وَ لَوْ

نَشٰاءُ لَأَرَيْنٰاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمٰاهُمْ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ «۱» قلنا: هذا لا يدل على وقوع التعريف و انما يدل على القدره عليه، و لو سلم لم يلزم ما ذكره، لأنه غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحه و الموارثه و اكل الذبائح انما يختص بمن اظهر كفره دون من ابطنها، فلا يجب على النبى «ص» ان يبين احوال من ابطن الكفر لأجل

هذه الاحكام» انتهى.

و ملخص الجواب ان بحثنا يكون فى حكم الحاكم بعلمه و ما ذكر لا يرتبط بباب الحكم و الدعوى، فهذه خلاصه ما استدل به لعدم جواز الحكم بالعلم، و قد عرفت ان الحق هو الجواز مطلقا.

و اما ما ذكره المصنف من توقف اقامه حقوق الناس على المطالبه فيستدل عليه باخبار منها: صحيحه الفضيل المفصله و فيها «اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقه قطعه، فهذا من حقوق الله، و اذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده، فهذا من حقوق الله، و اذا اقر على نفسه بالزنا و هو غير محصن فهذا من حقوق الله، قال: و اما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفريه لم يحده حتى يحضر صاحب الفريه او وليه، و اذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» «۲»

و منها: صحيحته المختصره و هى قطعه من المفصله، عن ابى عبد الله «ع» قال:

من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذى اقربه عنده حتى يحضر صاحبه حق الحد او وليه و يطلبه بحقه «۳»

و منها: خبر الحسين بن خالد، عن ابى عبد الله «ع» قال: سمعته يقول: الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزنى او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد و لا يحتاج الى بينه مع

---

(۱)- سوره محمد، الايه ۳۰

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۲ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۱

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۲ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۲

....

نظره لأنه امين الله فى خلقه، و اذا نظر الى رجل يسرق ان

يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه، قلت: و كيف ذلك؟ قال: لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته و اذا كان للناس فهو للناس «۱» و لعل المراد بقوله «يسرق» اراده السرقه لا السرقه الفعليه و إلا ثبت القطع، كما دل عليه صحيحه الفضيل، و لعل المراد بقوله فى الصحيحه «و هو غير محصن» كون الطرف أيضا غير محصنه ليخرج الزنا بذات الزوج اذ يشبه ان يكون فيه حق الناس أيضا. و يدل عليه خبر ابى شبل، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل مسلم فجر بجاريه اخيه فما توبته؟ قال: يأتيه و يخبره و يسأله ان يجعله فى حل و لا يعود، قلت: فان لم يجعله من ذلك فى حل؟ قال: يلقى الله- عز و جل- زانيا خائفا «۲» فتأمل، اذ يمكن الفرق بين الجاريه التى هى ملك و الزوجه الحره.

ثم انه اذا فقد ذو الحق او مات و لم يكن له ولى خاص يطالب بحقه او لم يقدر على طلب حقه للخوف من الظالم او كان صغيرا او مجنونا او غير ذلك فالظاهر وجوب استيفاء الحاكم حقه حسبه لأنه ولى من لا ولى له و هو منصوب لإقامه العدل و احقاق الحقوق و نصره المظلومين، و يشعر بذلك موثقه عمار، عن ابى عبد الله «ع» فى رجل قال للرجل: يا بن الفاعله- يعنى الزنا- فقال: ان كانت امه حيه شاهده ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلده و ان كانت غائبه انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها و ان كانت قد ماتت و لم يعلم منها الّا خير ضرب المفترى عليها الحد، ثمانين جلده، «۳» اذ اطلاق ذيلها يشمل

صوره عدم الولی الخاص أیضا.

و یشـهد لذلک أیضا ما ورد فی قتل الحاکم القاتل اذا لم یکن له ورثه مسلمون یطالبون بحقه «۴» و روی أیضا ان علیا «ع» وجد انسانا صفع انسانا و المصفوع خاف من الصافع فعفی عنه فقال «ع»: و این حق السلطان؟ ثم صفع- علیه السلام- الصافع صفعات.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۲ من ابواب مقدمات الحدود، الحدیث ۳

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۴۶ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۱

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۶ من ابواب حد القذف، الحدیث ۱

(۴)- الوسائل ج ۱۹ الباب ۶۰ من ابواب القصاص، الحدیث ۱

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۳۱

[السادسه: اذا شهد بعض و ردت شهاده الباقین]

السادسه: اذا شهد بعض و ردّت شهاده الباقین، قال فی الخلاف و المبسوط: ان ردت بامر ظاهر حد الجمیع و ان ردت بامر خفی فعلی المردود الحد دون الباقین (۱) و فیه اشکال من حیث تحقق القذف العاری عن بینه.

---

(۱) فی الجواهر عطف علی الکتـابین، محکی السـرائر و الجـامع و التحریر. قـال فی الخلاـف- المسأله ۳۳- ما ملخصه «اذا شـهد الاربعه بالزنا فردت شهاده واحد منهم فان ردت بامر ظاهر فانه یجب علی الاربعه حد القاذف و ان ردت بامر خفی فانه یقام علی المردود الشـهاده الحـد دون الثلاـثه، و قال الشافعی: ان ردت شـهادته بامر ظاهر فعلی قولین فی الاربعه و ان ردت بامر خفی فلا حـد علی الاربعه، دلیلنا ان الاصل براءه الذمه و أیضا فانهم غیر مفرطین فی اقامه الشـهاده فان أحدا لا یقف علی بواطن الناس، و یفارق اذا کان بامر ظاهر لان التفریط کان منهم، و الدلیل علی ان مع الرد بامر ظاهر یجب الحد قوله- تعالی-: وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ

الْمُحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَدٰاءَ ... «۱» و هذا ما اتی باربعه شهداء لان من کان ظاهره ما یوجب الرد لا یکون شاهدا».

و فی المبسوط ما حاصله «ان ردت شهاده واحد منهم فاما ان یرد بامر ظاهر او خفی فان ردت بامر ظاهر مثل ان کان مملوکا او امرأه او کافرا او ظاهر الفسق فالمردود شهادته قال قوم: یجب علیه الحد، و قال آخرون: لا یجب، و کذلک اختلفوا فی الاربعه، و الاقوی عندی ان علیهم الحد و ان کان الرد بامر خفی فالمردود الشهاده قال قوم: لا حد علیه، و هو الاقوی و الثلاثه قال قوم: لا حد علیهم أیضا، و هو الاقوی و منهم من قال علیهم الحد لان نقصان العداله کنقصان العدد، و الاول اقوی لأنهم غیر مفرطین فی اقامتها فان احد لا یقف علی بواطن الناس».

و قد ظهر بما نقلنا ادله المسأله اجمالا، و الشیخ افتی فی الخلاف بثبوت الحد فی المردود الشهاده بامر خفی و فی المبسوط افتی بعد مه فیه، و المصنف انکر التفصیل بین

---

(۱)- سوره النور، الایه ۲۴

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۳۲

....

الامر الظاهر و الخفی من جهه تحقق القذف فی کلیهما، و التفریط و عدمه لا مدخلیه له بعد اطلاق الادله.

و یدل علیه أیضا خبر ابی بصیر، عن ابی عبد الله «ع» فی اربعه شهدوا علی رجل بالزنا فلم یعدلوا؟ قال: یضربون الحد «۱» بل اطلاقه یشمل ما لو کانوا مستورین لم تثبت عدالتهم و لا فسقهم أیضا فیکون مقتضی ذلک ان شهود الزنا ان ارادوا ان لا یحدوا وجب علیهم او لا استفسار حالهم من الحاکم و انه یعتقد عدالتهم أم لا فان اخبر

بثبوت عدالتهم جميعا عنده شهدوا و الا فلا.

و اجاب فی الجواهر عن الخبر بالضعف و باحتمال کون المراد ظهور الفسق و قال:

ان المتجه فی الفرض الاخیر عدم ثبوت الزنا فیوقف الحکم الی ان یظهر حالهم فاما ان یحدهم او المشهود علیه و قبل ذلک یدرأ الحد عنه و عنهم.

اقول: الراوی عن ابی بصیر و ان کان علی بن ابی حمزه البطائنی الواقفی و لکن الراوی عنه الحسن بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع، و نظیر هذا السند مما اخذوا به فی الابواب المختلفه، ثم حمل قوله: «لم یعدلوا» علی ظهور الفسق أیضا خلاف الظاهر فظاهر الحدیث ثبوت الحد فی ما اذا لم یعدلوا مطلقا سواء کانوا مستورین او رد بعضهم بامر ظاهر او خفی، هذا.

و لکن الالتزام بذلک مشکل، اذ یقتضی ذلک اباء الناس عن الشهاده بالزنا و کتمانهم له، و قد قال الله- تعالی- «وَ لٰا تَکْتُمُوا الشَّهٰادَهَ وَ مَنْ یَکْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» «۲» و الشهود یریدون اجراء حدود الله و هم محسنون و «مٰا عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ» مضافا الی ان اکثر الشهود غافلون عن کون عملهم قذفا مستوجبا للحد، و الحدود تدرأ بالشبهات، فاطلاق القول بثبوت حد القذف عند عدم ثبوت عدالتهم منظور فیه فالاقوی ما افتی به الشیخ فی الخلاف فی صوره الرد و فی المستورین أیضا عدم الحد، فتدبر.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۲ من ابواب حد القذف، الحدیث ۴

(۲)- سوره البقره الایه ۲۸۳

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۳۳

و لو رجع واحد بعد شهاده الاربع حد الرابع دون غیره (۱)

[السابعه: اذا وجد مع زوجته رجلا یزنی بها]

السابعه: اذا وجد مع زوجته رجلا یزنی بها فله قتلهما و لا اثم (۲)

---

(۱) کذا افتی فی الخلاف-

المسأله ۳۴- ثم قال: للشافعی فیه قولان، و قال ابو حنیفه: علیهم الحد، دلیلنا قوله- تعالی-: «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ» و هذا اتی باربعه شهداء و رجوع واحد منهم لا یؤثر فیما ثبت، هذا.

و الظاهر من المصنف عدم الفرق بین الرجوع قبل الحکم و بعده، و لکن قد یشکل بان الرجوع قبل الحکم بمنزله عدم الشهاده بل عن کشف اللثام الجزم بذلک فیحد الجمیع و قال علیه ینزل اطلاق الاصحاب هذا، قلت: الظاهر عدم التفاوت بین الرجوع قبل الحکم و بعده لعدم تفریط الثلاثه و عدم علمهم حین الشهاده برجوع البعض، و بناء الحدود الشرعیه علی التخفیف، بل لعل اجراء الحد علی الثلاثه مع عدم تقصیر هم یعد ظلما بالنسبه الیهم.

(۲) کما عن الشیخ و جماعه القطع به، کذا فی الجواهر، و محل البحث لا محاله صوره علمه بمطاوعتها له و احراز البلوغ و العقل و الاختیار فیهما، و اطلاق المصنف یشمل ما اذا کان الفعل موجبا للجلد أیضا کما اذا کان الرجل او کلاهما غیر محصن و سواء کان الزوجان حرین او عبدین او بالتفریق و سواء کان الزوج دخل أم لا و سواء کان دائما او متعه، فیجوز فی جمیع ذلک للزوج قتلهما، فلیس تفاوت المقام عن سائر المقامات فی مجری الحد فقط بل الحد أیضا یتفاوت عن سائر المقامات. و یکون التفصیل بالجلد و الرجم فیما اذا تحقق الزنا بالبینه او الاقرار و کان المجری هو الحاکم لا فی المقام المتحقق برؤیه الزوج و قد صرح بالاطلاق المصنف فی نکت النهایه، هذا.

و لکن فی المبسوط «اذا وجد الرجل مع امرأته رجلا یفجر بها و هما محصنان کان

له قتلهما و كذلك اذا وجد مع جاريته او غلامه، و ان وجده ينال منها دون الفرج كان له منعه منها و دفعه عنها فان ابى الدفع عليه فهو هدر فيما بينه و بين الله، فاما فى الحكم فان اقام البينه على ذلك فلا شى ء عليه». و مثله فى السرائر، فيختص الحكم بما اذا كانا محصنين، فلعل تفاوت المقام عن سائر المقامات عند هما فى المجرى فقط لا فى الحد فيكون الزوج هو المجرى، فتأمل فان الرجم يغاير القتل.

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۱۳۴

و فى الظاهر عليه القود الا ان يأتى على دعواه بينه او يصدقه الولى.

اقول: البحث تاره فى الحكم التكليفى و ان الزوج يجوز له قتلهما أم لا؟ حيث ان القاعده تقتضى عدم الجواز لان اجراء الحدود من وظائف الحكام، و اخرى يكون البحث فى الحكم الوضعى و انه اذا قتلهما فهل يقاد منه اولا؟ و فى هذا المقام يفصل بين وجود البينه و عدمها، و لا يخفى ان المراد بالبينه الشهود الاربعه ان كان المدعى خصوص الزنا و الاثنان ان كان المدعى مقدمات الزنا و الدخول فى البيت بقصد الزنا و نحو ذلك.

فلنذكر ادله المسأله ثم نذكر ما هو المستفاد من الجميع، فنقول:

الاول: ما فى الدروس «روى انه لو وجد رجلا يزنى بامرأته فله قتلهما» «۱» اقول: هذه روايه مرسله لم يتعرض لها فى كتب الاصحاب قبل الشهيد، فالاعتماد عليها فى الحكم المخالف للأصل مشكل، و ليس لنا روايه متعرضه لقتلهما معا غير هذه المرسله و هى بنفسها مطلقه شامله لمورد الرجم و الجلد، و لكن الشهيد بنفسه لم يرد الاطلاق، فانه فى كتاب الحسبه بعد ما تعرض لكون اجراء الحدود و

التعزيرات من وظائف الحكام تعرض لموارد استثنائه فقال: و يجوز للمولى اقامه الحد على رقيقه و للأب الاقامه على ولده و للزوج على الزوجه، ثم قال: و لا فرق بين الجلد و الرجم لما روى انه لو وجد الخ، فمراده ان للزوج اقامه الجلد فى مورده و الرجم فى مورده و ذكر المرسله دليلا على جواز اقامته للرجم.

الثانى: ما رواه الجعفرى، عن ابى عبد الله «ع» عن ابيه «ع» قال: قال سعد بن عباده:

أ رأيت يا رسول الله ان رأيت مع اهلى رجلا فاقتله؟ قال: يا سعد فاين الشهود الاربعه؟

«۲» اذ يستفاد منه جواز قتله له مع الشهود الاربعه و لكن فيه اولا: عدم دلالته على جواز قتله للزوجه و ثانيا: لا نسلم دلالته على جواز قتله له أيضا اذ المعمول شهاده الشهود عند الحاكم، فيكون المراد قيام الشهود عند الحاكم و اجرائه للحد. اللهم الا ان يقال ان مقتضى الاطلاق و ترك الاستفصال ثبوت القتل للرجل و ان لم يكن محصنا فيكون حكما خاصا بالمقام و يكون مجريه الزوج، فتدبر.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۴۵ من ابواب حد الزنا، الحديث ۲

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۴۵ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

....

الثالث: صحيحه داود بن فرقد، قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول: ان اصحاب رسول الله «ص» قالوا لسعد بن عباده: أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت اضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله «ص» فقال: ما ذا يا سعد؟

فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ فقلت: اضربه بالسيف، فقال: يا سعد! فكيف بالاربعه الشهود؟

فقال: يا رسول الله بعد رأى عينى و علم الله ان قد فعل؟ قال: اى و الله بعد رأى عينك و علم الله ان قد فعل، ان الله قد جعل لكل شى ء حدا و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا «۱» و نحوها ذيل خبر ابى مخلد المفصل «۲»

و تقريب الاستدلال بها كسابقها، و لعلها اضعف دلاله، و الجواب الجواب.

الرابع: ما رواه سعيد بن المسيب ان معاويه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان ابن ابى الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسأل لى عليا عن هذا، قال ابو موسى: فلقيت عليا «ع» فسألته ... فقال: انا ابو الحسن ان جاء باربعه يشهدون على ما شهد و إلا دفع برمته «۳» و صاحب الجواهر اسند هذه الروايه أيضا الى داود بن فرقد، و هو وهم منه. و الرمه الحبل و الدفع بالرمه كنايه عن الدفع مع جميع ما يتعلق به.

و تقريب الاستدلال و الجواب كالسابقين و نضيف هنا ان المجى ء بالاربعه يوجب عدم القود و لا يستلزم ذلك جواز القتل تكليفا، اذ من الممكن عدم القود لكون الشخص مهدور الدم و مع ذلك لا يجوز له القتل لأنه من وظائف الحكام اللهم الا ان يقال كما مر ان مقتضى الاطلاق جواز قتل الرجل و ان لم يكن محصنا فيكون حكما خاصا ثابتا للزوج، فتدبر.

الخامس: ما روى عن امير المؤمنين «ع» فى رجل قتل رجلا و ادعى انه رآه مع امرأته فقال «ع» عليه القود الا ان يأتيه ببينه.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۹ الباب ۶۹ من ابواب القصاص، الحديث ۱

(۳)- الوسائل ج ۱۹ الباب ۶۹ من ابواب

....

و تقريب الاستدلال و الجواب كما سبق، و لم اجد هذه الروايه فى كتب الحديث.

نعم ذكره المحقق فى النكت و صاحب الجواهر فى الجواهر، و يحتمل كونها الروايه السابقه نقلت بالمعنى.

السادس: ما رواه الفتح بن يزيد الجرجانى، عن ابى الحسن «ع» فى رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار أ يقتل به أم لا؟ فقال: اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه و لا يجب عليه شى ء «١» و سند الحديث مخدوش، و لا دلاله له بالنسبه الى الزوجه و ظاهره جواز قتل الرجل اذا توقف الدفاع عن النفس او الناموس او المال عليه، و لا فرق فى الناموس بين الزوجه و البنت و الاخت و الام و الولد و نحوها فمضمون الحديث يساوق ما روى عن النبى «ص»: الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله «٢» فلو فرض عدم توقف الدفاع على قتله فهل يكون مهدورا أيضا و يجوز قتله؟ فيه اشكال.

و من هذا الباب أيضا ما دل على اهدار دم من اطلع على قوم ينظر الى عوراتهم، و ما دل على اهدار دم من راود امرأه على نفسها حراما فقتلته، كروايه العلاء بن الفضيل، عن ابى عبد الله «ع» قال: اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شى ء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقأوا عينيه فليس عليهم غرم، الحديث «٣» و صحيحه عبد الله بن سنان، قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول فى رجل اراد امرأه على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا؟ قال: ليس عليها شى ء فيما بينها و بين الله- عز و جل-

و ان قدمت الى امام عادل اهدر دمه «۴» الى غیرهما من روایات الدفاع و هی کثیره، فراجع، هذا.

و ملخص الکلام فی المسأله ان البحث کما مر تاره فی الحکم التکلیفی و انه هل

---

(۱)- الوسائل ج ۱۹ الباب ۲۷ من ابواب القصاص، الحدیث ۲

(۲)- نهج الفصاحه ص ۳۳۱، الحدیث ۱۵۸۲

(۳)- الوسائل ج ۱۹ الباب ۲۵ من ابواب القصاص، الحدیث ۶

(۴)- الوسائل ج ۱۹ الباب ۲۳ من ابواب القصاص، الحدیث ۱

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۳۷

[الثامنه: من اقتض بکرا باصبعه]

الثامنه: من اقتض بکرا باصبعه لزمه مهر نسائها (۱)

یجوز للزوج قتلهما مطلقا او اذا کانا محصنین أم لا؟ و ثانیا فی الحکم الوضعی- اعنی ثبوت القصاص و عدمه- لا اشکال فی ثبوت القصاص مع عدم البینه و الا لقتل کل رجل زوجته او رجلا مخالفا له و ادعی زناه بها، و کذا فی عدم القصاص مع البینه بالنسبه الی الرجل کما هو المستفاد من الروایات المفصله بین وجود الشهود و عدمها، و اما بالنسبه الی الزوجه و کذا بالنسبه الی الحکم التکلیفی فاقامه الدلیل مشکله، و مرسله الدروس مضافا الی ارسالها لم یأخذ باطلاقها نفس الدروس أیضا کما مر بیانه، و لا اجماع فی المسأله و لا شهره، و شهره المتأخرین لا اعتبار بها، کیف و لیست المسأله معنونه فی کتب القدماء المعده لنقل الاصول المتلقاه عن المعصومین «ع» و اول من عنونها- فی ما وجدته- الشیخ فی المبسوط، کما مر و خص القتل بما اذا کانا محصنین، نعم فی النهایه باب البینات «و من قتل رجلا ثم ادعی انه وجده مع امرأته او فی داره قتل به او یقیم البینه علی ما قال» و فی الخلاف- المسأله ۴۲-

«اذا وجد رجل قتيلا فی دار رجل فقال صاحب الدار وجدته یزنی بامرأتی فان کان معه بینه لم یجب علیه القود، و ان لم یکن معه بینه فالقول قول و لی الدم» و لکن هذا غیر العنوان المبحوث عنه هنا، و الاخبار المفصله بین وجود البینه و عدمها غیر متعرضه للحکم التکلیفی کما مر، و لو سلم فلا دلاله لها بالنسبه الی الزوجه، و اخبار الدفاع منحصره فیما اذا کان الدفاع متوقفا علی قتلهما و الا اشکل القتل، نعم لو وجدهما فی حال العمل یمکن ان یقال: ان دفعهما عن ادامه الزنا متوقف علی قتلهما، فتدبر.

ثم لا یخفی ان الحکم علی فرض ثبوته فانما یثبت اذا وجدهما فی حال الزنا، فاسرائه الی ما اذا وجدهما بعده او ثبت زناهما بالبینه او الاقرار مشکل و لا سیما اذا تابا و صلحا بل لا یجوز حینئذ قطعا.

(۱) بلا خلاف اجده فیه رجلا کان او امرأه، کذا فی الجواهر.

و یدل علیه ما رواه الشیخ صحیحا عن عبد الله بن سنان و غیره، عن ابی عبد الله «ع» فی امرأه اقتضت جاریه بیدها قال: علیها المهر و تضرب الحد، و رواه الصدوق

و لو کانت امه لزمه عشر قیمتها و قیل یلزمه الارش و الاول مروی (۱)

أیضا و قال: و فی خبر آخر: تضرب ثمانین «۱»

و ما رواه الشیخ أیضا عن عبد الله بن سنان، عن ابی عبد الله «ع» ان امیر المؤمنین «ع» قضی بذلک و قال: تجلد ثمانین «۲»

و عنه أیضا عن ابی عبد الله «ع» فی امرأه اقتضت جاریه بیدها، قال: قال: علیها مهرها و تجلد ثمانین «۳»

و لا یخفی رجوع

الاخبار باجمعها الى خبر صحيح عن عبد الله بن سنان و لفظ «اقتض» بالقاف و افتض بالفاء بمعنى واحد، اى ثقب و الحكم ثابت لإزاله البكاره سواء كانت بالاصبع او بالزنا كرها او بآله اخرى، نعم فى الزنا برضاها لا مهر لها، اذ لا مهر لبغى، و اطلاق الحكم و ان شمل الحره و الامه بل فى المقنع و المقنعه اطلاق المهر بلا تفصيل و لكن يحمل على الحره بقرينه ما يأتى فى الامه.

(۱) لخبر طلحه بن زيـد، عن جعفر، عن ابيه، عن على «ع» قـال: اذا اغتصب امه فاقتضـها فعليه عشـر قيمتها، و ان كانت حره فعليه الصداق «۴»

و يـدل عليه أيضا الاخبار المسـتفيضه فى الابواب المختلفه كأبواب نكاح العبيـد و الاماء و غيرها الداله على ان وطى امه الغير اذا كانت باكره يوجب عشر قيمتها، فراجع روايه الوليد «۵» و روايه ابى ولاد الحناط «۶» و غيرهما.

فمقتضى الروايات فى الامه الباكره ثبوت العشر و به افتى المشهور منهم الشيخ فى نهايته.

و القول الثانى لابن ادريس فى السرائر، فقال بثبوت الارش للقاعده و تبعه فى المختلف.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۹ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱، ۲

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۹ من ابواب حد الزنا، الحديث ۳

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۹ من ابواب حد الزنا، الحديث ۴

(۴)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳۹ من ابواب حد الزنا، الحديث ۵

(۵)- الوسائل ج ۱۴ الباب ۶۷ من ابواب نكاح العبيد، الحديث ۱

(۶)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۲ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

....

و قال فى المسالك «لو قيل بوجوب اكثر الامرين من الارش و العشر كان حسنا، و استدل

بان الارش لو كان اكثر ثبت بمقتضى قاعده ضمان الجنايات» هذا.

و يرد القولين انهما اجتهاد فى مقابل النص المستفيض.

ثم لا يخفى انه كان على المصنف هنا التعرض للحد المذكور فى الروايات لأنه المناسب لكتاب الحدود فنقول: لو صرفنا النظر عن الاقوال و الفتاوى كان المتعين القول بتعين الثمانين، اذ فى بعض الاخبار ذكر الحد و فى بعضها ذكر الثمانين فيحمل المطلق على المقيد و المجمل على المبين، اللهم الا ان يقال ان الاخبار كما مر ترجع الى خبر واحد فلا يعلم ان اللفظ الصادر عن الامام- عليه السلام- لفظ الحد او الثمانين.

و كيف كان فلم يقل بتعين الثمانين هنا احد، فاذا تنزلنا عن ذلك فعن الاكثر التعزير بلا تقدير قله و كثره، و فى المقنعه و المراسم «من ثلاثين الى ثمانين» و فى النهايه و السرائر «من ثلاثين الى تسعه و تسعين» و فى الجواهر عن الشيخ «من ثلاثين الى سبعه و تسعين» و لكن لم اجده، و لا وجه له، و كأنه كان نسخته غلطا و فى المقنع «تضرب الحد» بلا تعين.

و لا يخفى انه لو اعرضنا عن تعين الثمانين بعدم القائل به و التزمنا بالتعزير كان الانسب الاخذ به بلا تقدير، و لعل المفيد و سلار اخذا الاكثر من اخبار الباب و الاقل مما ورد من الثلاثين فى الرجلين او المرأتين تنامان فى لحاف واحد «١» و الشيخ اخذ الاكثر و الاقل من ذلك الباب، فراجع، و الاولى الاخذ باخبار الباب اعنى الثمانين جمعا بين الاخبار و الفتاوى عملا.

فرع: لو ارادت المرأه افتضاض نفسها بنفسها فان كان لها زوج فلا يجوز لأنه تصرف فى حق الغير و الا فهل يجوز لأنه تصرف فى

بدن نفسها أو لا يجوز لحرمه الاضرار بالنفس و للتبذير فان العذره مال عرفا؟ وجهان. و على فرض الحرمه فلا يجوز للزوج أيضا ازالتها بالاصبع و نحوه، و فى الجواهر «قال بعضهم فعل حراما و عزر و استقر المسمى، فتأمل».

---

(۱)- راجع الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۲۱

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۱۴۰

[التاسعه: من تزوج امه على حره مسلمه]

التاسعه: من تزوج امه على حره مسلمه فوطئها قبل الاذن كان عليه ثُمن حد الزانى (۱)

---

(۱) و محل الكلام صوره العلم بالتحريم و الاحتياج الى الاذن و المراد بالاذن هو الاعم من الاجازه اللاحقه و يدل على المسأله ما رواه الشيخ عن حذيفه بن منصور، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن رجل تزوج امه على حره لم يستأذنها؟ قال يفرق بينهما، قلت: عليه ادب؟ قال: نعم، اثنا عشر سوطا و نصف، ثمن حد الزانى و هو صاغر «۱».

و روى نحوه عن منصور بن حازم، عنه «ع» و زاد قلت فان رضيت المرأه الحره المسلمه بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب و لا يفرق بينهما، يبقيان على النكاح الاول، و رواه الكلينى أيضا الا انه قال تزوج ذميه على مسلمه «۲».

و روى الصدوق عن هشام بن سالم، عن ابى عبد الله «ع» فى رجل تزوج ذميه على مسلمه؟ قال يفرق بينهما و يضرب ثمن حد الزانى، اثنا عشر سوطا و نصفا، فان رضيت المسلمه ضرب ثمن الحد و لم يفرق بينهما، قلت كيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به «۳».

و لا يخفى ان عمده الاماء فى تلك الاعصار كانت ذميات: مجوسيه او نصرانيه او يهوديه، فلعله لذا ابدل الذميه بالامه و بالعكس، و يدل

على كل من عدم جواز نكاح الامه على الحره و الذميه على المسلمه روايات كثيره فراجع «۴»

و ظاهر كلا البابين و كـذا اخبار المقام البطلان إلا مع الاذن و لو لا حقا، كسائر اقسام النكاح الفضولى، فقوله فى خبر منصور بن حازم يبقيان على النكاح الاول صـريح فى كفايه الاجازه اللاحقه، و التعبير بالباطل كما فى صـحيحه الحلبى و خبر ابى بصـير «۵» أيضـا لا يراد منه الباطل المحض الـذى لا يقبل الصـحه بالاجازه بل يراد به عـدم ترتيب الاثر مع عـدم الاذن و الاجازه فكل عقد فضولى يمكن ان يتصف بالصحه و الفساد، فالصحه

---

(۱)- الوسائل ج ۱۴ الباب ۴۷ من ابواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ۲

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۴۹ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۳)- الوسائل ج ۱۴ الباب ۷ من ابواب ما يحرم بالكفر، الحديث ۴

(۴)- الوسائل ج ۱۴ الباب ۴۶ من ابواب ما يحرم بالمصاهره و الباب ۷ من ابواب ما يحرم بالكفر

(۵)- الوسائل ج ۱۴ الباب ۴۶ من ابواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ۱، ۲

....

بسبب قابليته لها بالاجازه اللاحقه و الفساد بسبب عدم ترتب الاثر عليه فعلا مع عدم الاجازه.

و المراد بالنصف الاخذ بنصف السوط كما فى خبر هشام و قيل ان يضرب بين الضربتين، و لا شاهد له.

ثم ان المصـنف ذكر الحـد للوطى و لم يصـرح به فى الاخبار كما ترى، قال فى الجواهر: «ذكره المصـنف و غيره بل لا اجـد فيه خلافا بل عن بعض الاجماع عليه».

اقول: انا تصـفحت بعض كتب القدماء كالمقنعه و المقنع و الغنيه و الوسيله فلم اجد ذكرا للمسأله، و فى النهايه ذكر المسأله و لم يذكر

الوطی و کذا فی السرائر ذکر مضمون الروایات، فالظاهر عدم ثبوت اجماع او شهره یعتمد علیهما.

و استدل فی الجواهر لاعتبار الوطی بانه المنساق و بما فی کشف اللثام من انه بناء علی صحه التزویج و اباحته و التوقف علی الاذن.

و قال فی الریاض ما حاصله: «فیه نظر لمصیر جمله منهم الی فساد العقد و ان کان الأصحّ خلافه، کیف و لو لا الصحه لزم بالوطی الحد کملا، نعم الحکم بالصحه لا یستلزم نفی العقوبه الا باستلزامها الاباحه و الملازمه ممنوعه سیما بعد الاتفاق علی الحرمه فتوی و روایه».

و فی الجواهر ما حاصله «دعوی الاتفاق علی الحرمه ممنوعه لان المنهی عنه لیس ایقاع العقد بل المعامله معه معامله النکاح الصحیح».

اقول: بناء المسأله علی صحه التزویج بناء علی امر لا یلتزمون به فی باب النکاح للروایات المستفیضه الداله علی بطلانه، نعم عرفت ان المراد ببطلانه عدم ترتب الاثر علیه بدون الاذن او الاجازه اللاحقه و هو المراد بالتفریق بینهما.

و نقول من رأس: ان الحد المزبور اما لفساد العقد او الحرمه التکلیفیه او الوطی و لا یخفی ان فساد العقد بنفسه لا یوجب الحد و الحرمه التکلیفیه لا دلیل علیها بل مقطوعه العدم إذ لا وجه لحرمه اجراء العقد، فالمحرم هو ترتیب الاثر علیه بالوطی فهو الموجب للحد و العقوبه.

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۴۲

[العاشره: من زنی فی شهر رمضان أو مکان شریف أو زمان شریف]

العاشره: من زنی فی شهر رمضان لیلا کان او نهارا عوقب زیاده عن الحد لانهتاکه الحرمه و کذا لو کان فی مکان شریف او زمان شریف (۱)

نعم یبقی الاشکال فی ان اللازم- بناء علی فساد العقد- اجراء الحد الکامل.

و یمکن ان یجاب بان للصحه و الفساد مراتب فلعل عدم اجراء الحد الکامل لوجود

العقـد المقتضـى للصـحه و ترتيب الاـثر، غـايه الاـمر وجود حاله منتظره و هى رضايه الزوجه فرضايه الزوجه و ان كانت دخيله و جزء من السـبب و لكنه فرق بين الـدقه العقليه و الامر العرفى فبالـدقه لا يوجـد المسـبب ما لم يحصل جميع اجزاء السـبب و لكن العرف يفرق بين عـدم وجـود شـى ء من اجزاء العله و بين وجـود المقتضـى و اكـثر الشـرائط و لكن لم يوجـد شـرط مـا فيكـون المسبب فى الصوره الثانيه عندهم اقرب الى الوجود و يكون الهتک فيه أقلّ، فتدبر.

فرع: لو زوج امته من غيره و لو كان عبـده ثم وطئها عالما بالتحريم فعليه الحـد الكامل جلـدا او رجما لإطلاق الادله و لخصوص صحيحه الحلبى، عن ابى عبد الله «ع» فى رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها؟ قال: يضرب الحد «۱».

(۱) المكـان الشـريف كالمساجـد و المشاهـد الشـريفه و يـدل على الحكم مضافا الى وضوحه لحرمه انهتاک المحترمات، و الى عدم الخلاف فيه، مرسـله ابى مريم، قال: اتى امير المؤمنين «ع» بالنجاشـى الشاعر قد شـرب الخمر فى شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليله، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين، فقال له: يا امير المؤمنين هذا ضربتنى ثمانين فى شرب الخمر و هذه العشرون ما هى؟ قـال: هـذا لتجرئـک على شـرب الخمر فى شـهر رمضان «۲» و روى نحـوه فى المسـتدرک عن كتـاب الغـارات و كـذا عن الـدعائم و لكن العلاوه فى الـدعائم تسـعه و ثلاثون سوطا «۳». و من التعليـل يسـتفاد الحكم لغير المورد كما فهمه الاصـحاب و يشهد له الاعتبار فكل ما فيه هتک حرمه او زياده هتک يثبت فيه الزياده تعزيرا منوطا بنظر الحاكم و الله- تعالى- هو

العالم.

تم باب الزنا فی لیله ۱۰ ج ۲/ ۱۴۰۱ فی بلده قم المشرفه علی مشرفها آلاف التحیه.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۲ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۹

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۹ من ابواب حد المسکر، الحدیث ۱

(۳)- المستدرک ج ۳ کتاب الحدود ص ۲۳۴ الباب ۷ من ابواب حد المسکر.

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۴۳

[الباب الثانی فی اللواط و السحق و القیاده]

اشاره

الباب الثانی فی اللواط و السحق و القیاده،

[الأوّل اللواط]

[حرمه اللواط و تعریفه]

اما اللواط فهو وطی الذُکران بایقاب و غیره (۱)

---

(۱) فی الجواهر «ان اشتقاقه من فعل قوم لوط» و لکن یحتمل ان یکون عربیا مرادا به الا لصاق، ففی المنجد «لاط الشی ء بالشی ء: الصقه به- و المستلاط: الدعی».

و حرمته من ضروریات الإسلام و یدل علیها الادله الاربعه، فمن الکتاب قوله- تعالی- «فَمَنِ ابْتَغیٰ وَرٰاءَ ذٰلِکَ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْعٰادُونَ» «۱» و قوله نقلا عن لوط «أَ تَأْتُونَ الْفٰاحِشَهَ مٰا سَبَقَکُمْ بِهٰا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعٰالَمِینَ» «۲» فسماه فاحشه کما سمی الزنا بها فی قوله «وَ لٰا تَقْرَبُوا الزِّنیٰ إِنَّهُ کٰانَ فٰاحِشَهً وَ سٰاءَ سَبِیلًا» «۳» بل قوله «وَ الَّذٰانِ یَأْتِیٰانِهٰا مِنْکُمْ فَآذُوهُمٰا» «۴» علی احتمال.

و من السنه روایات کثیره من طرق الفریقین فروی ابو بکر الحضرمی، عن ابی عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: من جامع غلاما جاء یوم القیمه جنبا لا ینقیه ماء الدنیا و غضب الله علیه و لعنه و اعد له جهنم و سائت مصیرا، ثم قال: ان الذکر یرکب الذکر فیهتز العرش لذلک و ان الرجل لیؤتی فی حقبه فیحبسه الله علی جسر جهنم حتی یفرغ الله من حساب الخلائق ثم یؤمر به الی جهنم فیعذب بطبقاتها طبقه طبقه حتی یرد الی اسفلها و لا یخرج منها «۵» و یمکن ان یقال: ان المراد بالجماع و الرکوب،

هو الاعم فيشملان التفخيذ أيضا.

---

(۱)- سوره المؤمنون، الايه ۷

(۲)- سوره الاعراف الايه ۸۰

(۳)- سوره الاسراء الايه ۳۲

(۴)- سوره النساء، الايه ۱۶

(۵)- الوسائل ج ۱۴ الباب ۱۷، ۱۸ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ۱، ۱

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۱۴۴

....

و ارسل يونس، عن بعض اصحابنا، عن ابى

عبد الله «ع» قال: سمعته يقول: حرمه الدبر اعظم من حرمه الفرج و ان الله اهلك امه لحرمه الدبر و لم يهلك احدا لحرمه الفرج «۱».

و روى السكونى، عن ابى عبد الله «ع» قال: قال امير المؤمنين «ع»: لو كان ينبغى لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى «۲».

و روى عنه أيضا قال: قال امير المؤمنين «ع»: اللواط مادون الدبر و الدبر هو الكفر «۳».

و روى حذيفه بن منصور، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن اللواط فقال: ما بين الفخذين و سألته عن الذى يوقب فقال: ذاک الكفر بما انزل الله على نبيه «۴».

و فى المستدرک، عن الجعفريات، عن على «ع» قال: اللواط بين الفخذين، و الدبر هو الكفر «۵» الى غير ذلک من الروايات.

و فى التاج، عن ابن عباس، عن النبى «ص» قال: من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به، رواه اصحاب السنن «۶».

و اما الاجماع فهو اجماع المسلمين فضلا عن اجماع الفرقه، ففى الفقه على المذاهب الاربعه «اتفق الائمه على تحريم اللواط فى نظر الشرع و على انه من الفواحش العظام بل انه افحش من جريمه الزنا الى ان قال: و قد نشرت الجرائد فى العام الماضى ان مجلس الشيوخ الانجليزى اصدر قانونا يجيز زواج الرجل بالرجل و اجراء العقد عليه و معاشرته معاشره الزوجه و نشرت صوره تثبت عقدا اجرى فى الكنيسه لذلک و هذا من سخريه القدر و انحطاط النفوس ... فناهيک برذيله تتعفف منه الكلاب و الحمر

---

(۱)- الوسائل ج ۱۴ الباب ۱۷ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ۲

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳ من ابواب حد اللواط، الحديث ۲

(۳)- الوسائل ج ۱۴ الباب ۲۰

من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٢

(۴)- الوسائل ج ١۴ الباب ٢٠ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ٣

(۵)- المستدرك ج ٣ ص ٢٢٩ كتاب الحدود الباب ١ من ابواب حد اللواط

(۶)- التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٢٧ كتاب الحدود

....

و الخنازير» «١».

و اما العقل فلان المشتغل بذلك ينصرف عن الزواج و فى ذلك قطع للنسل و هو من اعظم المفاسد مضافا الى اضراره طبا كما حكم به اهله، هذا.

و ظاهر المصنف ان غير الايقاب من التفخيذ و نحوه أيضا من مصاديق اللواط، و يدل عليه خبر السكونى و حذيفه و الجعفريات السابقه آنفا، و هو الظاهر من عبارات الاصحاب أيضا.

ففى المقنعه «و اللواط هو الفجور بالذكران و هو ضربان: احدهما ايقاع الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين ... و الثانى الايلاج فى الدبر» و نحو ذلك فى النهايه.

و فى المقنع و الهدايه «و اعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين، فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم».

و يؤيد ذلك أيضا، كون لفظ الجماع و الركوب فى خبر ابى بكر الحضرمى اعم، و لو كان اللواط مأخوذ امن قوله «لاط الشى ء بالشى ء» كان اعم أيضا لكونه بمعنى الالصاق مطلقا، و لو سلم كونه لغه موضوعا لخصوص الايقاب فلا أقلّ من كونه اعم شرعا و فى اصطلاح اهل البيت و على هذا فيتوقف ثبوته على الاقرار اربعا او الشهاده كذلك كما هو ظاهر المصنف أيضا و حينئذ فما ذكره فى الجواهر من كون اطلاق اللواط على التفخيذ و نحوه مجازا لا يضر بما نحن بصدده.

و لو قيل بان خبر مالك بن عطيه الآتيه الداله على اعتبار الاقرار اربعا مورده خصوص الايقاب.

فنقول: ان كلمات القدماء

من الاصحاب يشمل مادون الايقاب أيضا، فمقتضی درء الحدود بالشبهات عدم الثبوت بما دون الاربع، فتدبر.

ثم انه هل يراد بالايقاب ادخال جميع الآله او مقدار الحشفه او و لو بعضها؟ قال فی المسالک: «اراد بالايقاب ادخال الذكر و لو ببعض الحشفه لان الايقاب لغه الادخال

---

(۱)- الفقه علی المذاهب الاربعه ج ۵ ص ۱۴۰ كتاب الحدود

....

فيتحقق الحكم و ان لم يجب الغسل و اعتبر فی القواعد فی الايقاب غيبوبه الحشفه و مطلق الايقاب لا يدل عليه».

و عن كشف اللثام «ان النصوص و الفتاوی مطلقه تتناول مادون الحشفه» و ظاهر الجواهر أيضا اختيار ذلک، و لكن فی الروضه «ای ادخال شی ء من الذكر فی دبره و لو مقدار الحشفه و ظاهرهم هنا الاتفاق علی ذلک و ان اكتفوا ببعضها فی تحريم امه و اخته و بنته» و نحوه عن الرياض.

اقول: فی صحيحه محمد بن مسلم فی باب الغسل «اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم» «۱» و ظاهرها كفايه مطلق الادخال و لو با لبعض فی قبال عدم الادخال اصلا و كذا التلازم بين الثلاثه المذكوره موضوعا.

و فی صحيحه ابن بزيع «اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه؟ قال: نعم» «۲» فهذه تفسر الصحيحه الاولی اذ يستفاد منها عدم كفايه الاقل من غيبوبه الحشفه الملازمه لالتقاء الختانين.

و فی صحيحه الحلبی كان علی «ع» يقول: «اذا مس الختان، الختان فقد وجب الغسل قال: و كان علی «ع» يقول: كيف لا يوجب الغسل و الحد يجب فيه؟ و قال يجب عليه المهر و الغسل» «۳» و ظاهرها أيضا التلازم بين الثلاثه و لعل المراد بالحد فيه

أیضـا الرجم فی الزنا، اذ فی اللواط لا یتوقف مطلق الحـد علی الادخال، فمن مجموع هـذه الروایات یسـتفاد التلازم بین الغسل و المهر و الرجم و انه یعتبر فی الجمیع ادخـال تمـام الحشـفه. و حینئـذ فهـل یفهم بتنقیـح المنـاط و القاء الخصوصـیه اعتبار غیبوبه الحشـفه فی صـدق الادخـال و الایقـاب و لو فی بـاب اللواط من حیث القتـل و من حیث حرمه البنت و نحوها او نقول ان ذلک یشـبه القیاس و نحن لا نقول به فالمعتبر فی باب اللواط مطلقا هو صـرف الایقاب و لو ببعض الحشفه او یفصل بین موضوع القتل و موضوع حرمه البنت و نحوها کما یظهر من الروضه و الریاض؟ فی المسأله وجوه اوسطها اوسطها.

---

(۱)- الوسائل ج ۱ الباب ۶ من ابواب الجنابه، الحدیث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱ الباب ۶ من ابواب الجنابه، الحدیث ۲

(۳)- الوسائل ج ۱ الباب ۶ من ابواب الجنابه، الحدیث ۴

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۴۷

[ثبوت اللواط بالإقرار و الشهود]

و کلاهما لا یثبتان الا بالاقرار اربع مرات (۱) او شهاده اربعه رجال بالمعاینه (۲)

---

(۱) فی الجواهر قطع به الاصـحاب، و یدل علیه خبر مالک بن عطیه او صـحیحته عن ابی عبد الله «ع» قال: بینما امیر المؤمنین «ع» فی ملأ من اصـحابه إذ أتاه رجل فقال: یا امیر المؤمنین انی اوقبت علی غلام فطهرنی فقال له: یا هذا امض الی منزلک لعل مرارا هـاج بک فلما کان من غـد عاد الیه فقال له: یا امیر المؤمنین انی اوقبت علی غلام فطهرنی، فقال له: اذهب الی منزلک لعل مرار اهاج بک حتی فعل ذلک ثلاثا بعد مرته الاولی، فلما کان فی الرابعه، قال له: یا هذا ان رسول الله حکم

فی مثلک بثلاثه احکام، فاختر ایهن شئت، قال: و ما هن یا امیر المؤمنین؟ قال: ضربه بالسیف فی عنقک بالغه ما بلغت او اهدار (اهداب خ. ل) من جبل مشدود الیدین و الرجلین او احراق بالنار، الحدیث «۱».

نعم مورد الروایه صوره الایقاب و لکن فتوی القدماء من الاصحاب علی اعتبار الاربعه فی الاقرار و الشهود فی کلا ضربی اللواط من الایقاب و غیره.

و فی الرضوی: و لا یحد اللوطی حتی یقر اربع مرات علی تلک الصفه، و ظاهره الاعم أیضا فالحکم بکفایه الاثنین فی غیر الایقاب مشکل مع درء الحدود بالشبهات.

(۲) المسأله تنحل الی مسألتین: الاولی لزوم الاربعه و عدم کفایه الاقل، الثانیه عدم کفایه المرأه بدل الرجل، نحو ما کان یکفی فی الزنا.

اما الاولی: فاستدل لها اولا بالإجماع منا و الشهره من اهل الخلاف، اذ لم یقل احد منا بکفایه الاقل من الاربعه و الشافعیه و المالکیه و الحنبلیه أیضا اختاروا لزوم الاربعه، نعم اختار الحنفیه کفایه الاثنین بناء منهم علی عدم ثبوت الحد فی اللواط و انما یثبت فیه التعزیر، و ثانیا بالاولویه فان الاقرار اتقن من الشهاده و لذا یکفی فی الاموال اقرار واحد و لا یکفی فیها الا شاهدان فحیث یلزم فی الاقرار الاربعه- کما هو مقتضی خبر مالک بن عطیه- تلزم فی الشهاده بطریق اولی، و ثالثا بان الاقرار و الشهاده من واد واحد، و لذا قال علی «ع»: فی اقرارات المرأه المقره عنده: «اللهم انها شهاده ... اللهم انهما

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۵ من ابواب حد اللواط، الحدیث ۱

....

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الحدود (للمنتظری)، در یک جلد، انتشارات دار الفکر، قم

شهادتان ... اللهم هذه ثلاث شهادات ...» «۱» و رابعا باشدیه اللواط من الزنا کما یستفاد من الروایات، فتأمل فان القتل اشد منه مع کفایه الاثنین فیه، و خامسا بصحیحه الحلبی، عن ابی عبد الله «ع» قال: حد الرجم ان یشهد اربع انهم رأوه یدخل و یخرج «۲» بناء علی کونه اعم من الزنا فیشمل اللواط أیضا، و سادسا بروایه الحضرمی فی المرأه التی لاط زوجها بابنها و شهد علیه الشهود «۳» و خبر عبد الرحمن فی الرجل الذی نکح فی دبره فهم عمر، ان یجلده فقال للشهود رأیتموه یدخله ... «۴» بتقریب ان أقلّ الجمع ثلاثه و لا اشکال فی عدم اعتبار الثلاثه فیعتبر الاربعه، فافهم. فان وجود الشهود تصادفا لا یدل علی اعتبارها و عدم کفایه الاثنین، هذا و العمده فی المسأله هو الاجماع، فتدبر.

بقی الکلام فی المسأله الثانیه و انه هل یکفی المرأه بدل الرجل بالنسبه الی البعض أم لا؟ فنقول: قد مر فی باب الزنا ثلاثه اقوال: الاول اعتبار اربعه رجال فقط کما هو ظاهر المفید و سلار.

الثانی: کفایه ثلاثه رجال و امرأتین أیضا مطلقا و هو الظاهر من الصدوقین و ابن زهره.

الثالث: کفایه رجلین و اربع نسوه أیضا فی الجلد و به قال الشیخ و المصنف.

و اما هنا فالمفید و سلار و الشیخ فی النهایه علی اعتبار اربعه رجال فقط، و المقنع و الغنیه علی کفایه ثلاثه رجال و امرأتین أیضا، و ادعی فی الغنیه علیها اجماع الطائفه، و فی الوسیله اکتفی فی الزنا جلدا برجلین و اربع نسوه ثم قال: و اللواط یثبت بمثل ما یثبت به الزنا من البینه

و الاقرار على الوجوه المذكوره على سواء، فالاقوال الثلاثه موجوده فى اللواط أيضا فادعاء الاجماع او الشهره على اعتبار اربعه رجال فقط لا وجه له.

نعم قالوا الاصل عدم الاعتبار الا لما ثبت بالدليل و اعتبار ثلاثه رجال و امرأتين

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۶ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۲ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲ من ابواب حد اللواط، الحديث ۱

(۴)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳ من ابواب حد اللواط، الحديث ۳

[يشترط فى المقر أمور]

و يشترط فى المقر البلوغ و كمال العقل و الحريه و الاختيار فاعلا كان او مفعولا (۱)

و لو اقر دون اربع لم يحد و عزر (۲)

او رجلين و اربع نسوه فى الزنا بمقتضى الاخبار المتقدمه فى محله، و حمل اللواط عليه قياس، هذا. مضافا الى اطلاق قوله «ع»: لا تجوز شهاده النساء فى الحدود «۱» خرج منه باب الزنا بالدليل و بقى اللواط و السحق.

اقول: مقتضى اطلاق هذه الروايه عدم حجيه قول النساء مطلقا لا مستقلا و لا منضما الى الرجال، و لكن فى خبر عبد الرحمن: تجوز شهاده النساء فى الحدود مع الرجال «۲» و الصناعه تقتضى حمل المطلق على هذا المقيد فيكون المحصل منهما عدم حجيه شهاده النساء مستقلا، و حجيتها منضمه الى الرجال مطلقا اى فى جميع الحدود، هذا.

و لكن عبد الرحمن مشترك بين الثقه و غيره، اللهم الا ان يجبر ذلك بكون ابان من اصحاب الاجماع، فالأقوى اعتبار شهادتهن منضمه الى الرجال و ان كان الاحتياط و التخفيف فى باب الحدود يقتضيان عدم الاعتبار، فتدبر.

(۱) لوضوح عدم الاعتبار باقرار الصبى و المجنون

لرفع القلم عنهما و كون عمد الصبى خطأ، و كذا المكره، و اقرار العبد اقرار على سيده فلا ينفذ.

(٢) اذ هو اما صادق و اما كاذب و على كلا الفرضين يستحق التأديب.

لكن فى الرياض «لم اعرف دليل الكليه مع منافاه الحكم مطلقا للصحيحه السابقه حيث لم ينقل فيها التعزير فى الاقرارات الثلاثه».

و اجاب فى الجواهر بان ذلك اعم اذ عدم اجراء الحد و التعزير لا يدل على عدم الاستحقاق.

و قد ناقشنا سابقا بان الاقرار متعلق بالزنا و المفروض اشتراط ثبوته بالاربعه.

فان قلت: الاقرار به اقرار بكليه العصيان فى ضمنه و لا يشترط فيه الاربعه.

قلت: العصيان بمنزله الجنس للزنا و ليس الجنس امرا مستقلا فى قبال النوع، بل

---

(١)- الوسائل ج ١٨ الباب ٢۴ من ابواب الشهادات، الحديث ٢٩، ٣٠

(٢)- الوسائل ج ١٨ الباب ٢۴ من ابواب الشهادات، الحديث ٢١

و لو شهد بذلك دون الاربعه لم يثبت و كان عليهم الحد للفريه و يحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الأصحّ (١)

[حكم الإيقاب فى اللواط]

و موجب الايقاب القتل على الفاعل و المفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا، و يستوى فى ذلك الحر و العبد و المسلم و الكافر و المحصن و غيره (٢)

هو متحقق بتحققه.

و بالجمله ليس لنا اقراران، اقرار بالزنا، و اقرار بالعصيان، هذا. و لكن الحق استحقاق التعزير لما مر.

(١) و قد مر بيان جميع ذلك فى باب الزنا، فراجع.

و فى الجواهر عن الكافى «ان تزيا بزى المرأه و اشتهر بالتمكين من نفسه و هو المخنث فى عرف العاده قتل صبرا و ان فقد البينه و الاقرار بايقاع الفعل، لنيابه الشهره منابهما» ثم قال: و لا يخفى ما

فيه ما لم يصل الى حد العلم للحاكم او الشهود.

و يحتمل كون ما ذكره مأخوذا من خبر السكونى، عن ابى عبد الله «ع» قال: قال امير المؤمنين «ع»: اذا كان الرجل كلامه كلام النساء و مشيته مشيه النساء و يمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأه فارجموه و لا تستحيوه «۱». و لكن بين مفاد الحديث و ما ذكر فرق واضح، كمالا يخفى، فتدبر.

(۲) كان على المصنف ذكر ما ذكر بعد سطرين من كيفيه اقامه هذا الحد و اقسام القتل هنا بلا فصل ثم يذكر التفريعات، و الدليل على استواء الحر و العبد و كذا المسلم و الكافر، اطلاق الروايات.

و فى المسالك «و العبد هنا كالحر بالإجماع و ان كان الحد بغير القتل و ليس فى الباب مستند ظاهر غيره» و سيأتى فى المساحقه تفصيل لذلك، فانتظر.

و اما المحصن و غيره فالمشهور بين العامه و الشهره المحققه بيننا بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه، على عدم الفرق بين المحصن و غيره و ثبوت القتل فيهما و لكن

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳ من ابواب حد اللواط، الحديث ۵

....

اخبار الباب مختلفه و يكون مقتضى الجمع بينها التفصيل بين المحصن و غيره و هذا من مشكلات هذه المسأله.

قال فى الخلاف- المسأله ۲۲- «اذا لاط الرجل فاوقب وجب عليه القتل و الامام مخير بين ان يقتله بالسيف او يرمى عليه حائطا او يرمى به من موضع عال، و ان كان دون الايقاب فان كان محصنا وجب عليه الرجم و ان كان بكرا وجب عليه جلد مأئه، و قال الشافعى فى احد قوليه: ان حكمه حكم الزانى يجلد ان كان بكرا و يرجم

ان كان ثيبا و به قال الزهرى و الحسن البصرى و ابو يوسف و محمد و القول الاخر انه يقتل بكل حال كما قلناه و به قال مالك و احمد و اسحاق الا انهم لم يفصلوا و قال ابو حنيفه: لا يجب به الحد و انما يجب به التعزير، دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم. و روى عن النبى «ص» انه قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به الخ».

فيظهر بذلك افتاء الشيخ و مالك و احمد و الشافعى فى احد قوليه بالقتل مطلقا و ادعى الشيخ عليه اجماع الطائفه و هذا أيضا مختار المقنعه و النهايه و المراسم و الانتصار و الغنيه و الهدايه و موضع من المقنع و نسبه فى الغنيه الى اجماع الطائفه و فى الانتصار الى انفراد الاماميه به.

نعم ذكر فى المقنع بعد نصف صفحه «و اذا اتى رجل رجلا و هو محصن فعليه القتل و ان لم يكن محصنا فعليه الحد، و على المأتى القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن» و هذا يخالف ما ذكره قبلا من القتل مطلقا و يوافق مضمون خبر حماد بن عثمان الآتى و يحتمل بعيدا حملهما على غير صوره الايقاب.

و اما اخبار الباب فهى اربع طوائف: الاولى ما دل على القتل مطلقا، الثانيه: ما دل على الرجم مطلقا، الثالثه: ما دل على التفصيل بين المحصن فالقتل و غيره فالجلد، الرابعه: ما دل على التفصيل بينهما بالرجم و الجلد مثل باب الزنا.

و لو جمعنا بينما دل على القتل و ما دل على الرجم بالتخيير و كون الرجم احد افراد القتل رجعت الاخبار الى طائفتين: الاولى ما دل على القتل او الرجم

مطلقا، الثانيه: ما دل على التفصيل بين المحصن و غيره و ثبوت الجلد فى غيره، و لا يخفى ان الصناعه

....

تقتضى حمل المطلق على المفصل و لكنه يخالف فتاوى قدماء اصحابنا المذكوره فى كتبهم المعده لنقل الفتاوى المأثوره عن الائمه- عليهم السلام- حيث افتوا بالقتل مطلقا.

و كيف كان فما دل على الرجم مطلقا، خبر السكونى، عن ابى عبد الله «ع» قال: قال امير المؤمنين: لو كان ينبغى لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى «۱»

و ما دلّ على القتل مطلقا خبر مالك بن عطيه السابق و فيه انّ رسول الله «ص» حكم فى مثلك بثلاثه احكام فاختر ايهن شئت، قال: و ما هن يا امير المؤمنين؟ قال:

ضربه بالسيف فى عنقك بالغه منك ما بلغت او اهداب (اهدار خ. ل) من جبل مشدود اليدين و الرجلين او احراق بالنار «۲» فترك الاستفصال فيه يدل على عدم الفرق بين المحصن و غيره و ظاهره و ان كان تعين الثلاثه و لكنه يجب رفع اليد عنه بما دل على الرجم و غيره.

و يدل على القتل مطلقا أيضا خبر سليمان بن هلال «۳» و ابى بكر الحضرمى «۴» و العباس «۵» و الواسطى «۶».

و لا يخفى ان محل البحث فعلا الفاعل و نتعرض للمفعول بعد ذلك.

الطائفه الثالثه: ما دل على التفصيل بين المحصن فالقتل، و غيره فالجلد، و هى روايه حماد بن عثمان، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل اتى رجلا؟ قال: عليه ان كان محصنا القتل و ان لم يكن محصنا فعليه الجلد، قال: قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن «۷»

---

(۱)- الوسائل ج

۱۸، الباب ۳ من ابواب حد اللواط، الحديث ۲

(۲)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۳، ۵ من ابواب حد اللواط، الحديث ۱

(۳)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱ من ابواب حد اللواط، الحديث ۲

(۴)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۲ من ابواب حد اللواط، الحديث ۱

(۵)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۲ من ابواب حد اللواط، الحديث ۲

(۶)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۳ من ابواب حد اللواط، الحديث ۶

(۷)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱ من ابواب حد اللواط، الحديث ۴

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۱۵۳

....

الطائفه الرابعه: ما دل على التفصيل بينهما بالرجم و الجلد، فمنها خبر علا بن الفضيل، قال: قال ابو عبد الله «ع»: حد اللوطى مثل حد الزانى و قال: ان كان محصنا رجم و إلا جلد «۱»

و منها: خبر الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن على- عليهم السلام- انه كان يقول فى اللوطى ان كان محصنا رجم و ان لم يكن محصنا جلد الحد «۲» و نحوهما خبر ابى البخترى «۳» و يدل عليه أيضا خبر يزيد بن عبد الملك «۴» و مرسله ابن ابى عمير «۵» بل خبر ابى بصير «۶» أيضا.

و رمى جميع هذه الاخبار المستفيضه بضعف السند و طرحها لذلك مشكل بل ممنوع فى بعضها، و اشكل من ذلك حملها على التقيه على ما صنعه فى الجواهر، اذا لجمع الدلالى مقدم على الجهتى اولا، و ثانيا قد عرفت ان المشهور بين اهل الخلاف أيضا القتل مطلقا و القول بالتفصيل احد قولى الشافعى فقط. و قد عرفت ان الصناعه تقتضى حمل المطلقات على المفصلات و القول بالتفصيل بين المحصن و غيره كما هو احد قولى الشافعى.

و لكن عمده الاشكال عدم

فتوى قدمائنا فى كتبهم الفتوائيه بهذا التفصيل و بعد اللتيا و التى يشكل لى طرح الاخبار المفصله مع كثرتها و استفاضتها، و الاحتياط و التخفيف فى باب الحدود يقتضى الاخذ بها، اللهم الا ان يحصل العلم بقول المعصوم من فتوى قدماء الاصحاب بحيث يظهر لنا وجود الخلل فى الاخبار المفصله و ان لم نعثر عليه تفصيلا فتدبّر جيّدا، هذا كله فى الفاعل.

و اما فى المفعول فالاخبار أيضا طائفتان بعد حمل ما دل على القتل و ما دل على الرجم على التخيير بينهما.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱ من ابواب حد اللواط، الحديث ۳

(۲)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱ من ابواب حد اللواط، الحديث ۶

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد اللواط، الحديث ۷

(۴)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد اللواط الحديث ۸

(۵)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳ من ابواب حد اللواط، الحديث ۸

(۶)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳ من ابواب حد اللواط، الحديث ۷

[لو لاط البالغ بصبى أو مجنون]

و لو لاط البالغ بالصبى موقبا قتل البالغ و ادب الصبى و كذا لو لاط بمجنون (۱)

الاولى: موثقه زراره، عن ابى جعفر «ع» قال: الملوط حده حد الزانى «۱» و فى الجواهر ذكر اللواط بدل الملوط و لكن الصحيح كما فى الكافى «الملوط» فيستفاد من هذا الحديث التفصيل بين المحصن و غيره.

الطائفه الثانيه: الروايات الكثيره المستفيضه الداله على ثبوت القتل او الرجم مطلقا بل فى بعضها التصريح بهذا الاطلاق كخبر حماد بن عثمان السابق و فيه «قلت فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن» «۲».

و خبر يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت ابا جعفر

«ع» يقول: ان الرجم على الناكح و المنكوح ذكرا كان او انثى اذا كانا محصنين و هو على الذكر اذا كان منكوحا احصن او لم يحصن «۳» و يدل على قتل المفعول او رجمه أيضا اخبار اخر «۴».

و لا يخفى ان مقتضى الجمع بين الاخبار فى هذا المقام حمل الظاهر على النص، فروايه زراره ظاهره فى التفصيل بين المحصن و غيره و روايتا حماد و يزيد صريحتان فى تساوى المحصن و غيره فيؤخذ بهما و يحمل روايه زراره على خصوص الرجم.

بل لا- يخفى عدم الفرق بالنسبه الى المفعول بين احصانه و غيره، اذ ليس شى ء يجبر التذاذ مفعوليته فحكم المفعول القتل او الرجم مطلقا كما افتى به الاصحاب بل لو سلم ما قيل من الاجماع على عدم الفصل بين الفاعل و المفعول هنا، صار هذا دليلا آخر على ما حكم به الاصحاب فى الفاعل أيضا من القتل او الرجم مطلقا.

بقى الكلام فى اصناف القتل و سيأتى البحث عنها آنفا عند تعرض المصنف لها.

(۱) بما يراه الحاكم مع تميز هما و يدل على حكم الصبى مضافا الى الاطلاقات الداله على رفع القلم عنه و عن المجنون، خبر ابى بكر الحضرمى، عن ابى عبد الله «ع» قال: اتى امير المؤمنين بامرأه و زوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد اللواط، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد اللواط، الحديث ۴

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد اللواط، الحديث ۸

(۴)- فراجع الوسائل ج ۱۸ الباب ۲ الحديث ۲ و الباب ۳، الحديث ۳، ۴، ۵، ۶ و ۹ من ابواب حد اللواط

كتاب

[لو لاط بعبده]

و لو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا (۱)

و لو ادعى العبد الاكراه سقط عنه (الحد خ. ل) دون المولى (۲)

[لو لاط مجنون بعاقل]

و لو لاط مجنون بعاقل حد العاقل و فى ثبوته على المجنون قولان:

اشبههما السقوط (۳)

و شهد عليه بذلك الشهود فامر به «ع» فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد و قال: أما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك «۱».

و لو لاط الصبى بمثله او بالمجنون او المجنون كذلك ادبا مع الشعور و التميز و لو لاط المجنون او الصبى بالمكره او بالعكس ادبا دونه.

(۱) لإطلاق الادله و القتل مع الايقاب و الجلد بدونه و فى الجواهر «خلافا لبعض العامه فنفى الحد بوطى المملوك لشبهه عموم تحليل ملك اليمين».

(۲) لقيام القرينه فى العبد دون المولى، و كذا فى كل مورد ادعى احدهما الاكراه مع امكانه فى حقه لعموم درء الحدود بالشبهات.

(۳) القول بالسقوط هو الاشهر و يساعده ادله رفع القلم عنه و قد مر التفصيل فى باب الزنا خلافا للمقنعه و النهايه و اتباعهما.

ففى الاول «و اذا لاط المجنون حد كما يحد فى الزنا لما تقدم به الذكر من حصول القصد منه الى ذلك بالشهوه و الاختيار».

و فى النهايه «فان لاط مجنونا بغيره اقيم عليه الحد على الكمال» و قد التزموا بذلك فى باب الزنا لروايه ابان بن تغلب «۲» و قاسوا باب اللواط عليه لما دل على ان اللائط حكمه حكم الزانى و حيث منعنا الحكم فى الزنا مع وجود الروايه به نمنع فى المقام بطريق اولى، فراجع باب الزنا.

و فى الجواهر «لو لاط الصبى ببالغ قتل البالغ و ادب الصبى كما فى القواعد و شرحها لعموم الادله و

ليس هو كزنا الصبى بالمرأه المحصنه الذى وجد فيه النص على انها لا ترجم، و قد يقال بمثله هنا لا طلاق ما دل على ان حد اللوطى مثل حد الزانى و لعله

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲ من ابواب حد اللواط، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۱ من ابواب حد الزنا، الحديث ۲

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۱۵۶

[لو لاط الذمى بمسلم أو مثله]

و لو لاط الذمى بمسلم قتل و ان لم يوقب (۱)

و لو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامه الحد عليه و بين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم (۲)

[كيفيه اقامه هذا الحد]

و كيفيه اقامه هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا و فى روايه ان كان محصنا رجم و ان كان غير محصن جلد، و الاول اشهر (۳)

ثم الامام مخير فى قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه و يجوز ان يجمع بين احد هذه و بين تحريقه (۴)

لذا تركه المصنف».

(۱) و فى الجواهر «بلا خلاف اجده فيه لهتك حرمه الإسلام فهو اشد من الزنا بالمسلمه كما ان الحربى اشد من الذمى».

و فى النهايه «و اذا لاط كافر بمسلم قتل على كل حال».

و فى المقنعه «و اذا تلوط الذمى بالمسلم قتل الذمى على كل حال».

و الظاهر ان مراد هما من عباره «على كل حال» الايقاب و غيره.

و لا يخفى ان الحربى مهدور الدم و الذمى أيضا اذا لاط خرج عن الذمه اذ من شرائطها عدم التعدى على نواميس المسلمين فلا اشكال على ما ذكره المصنف.

(٢) على نحو ما مر فى الزنا اذ لا نص فيه هنا، و قد مر هناك احتمال التخيير بين ثلاث: اجراء حد الإسلام بيد الحاكم منا، و حكم حاكمنا على وفق مذهبهم، و دفعه الى حكامهم، فراجع هناك.

(٣) و فى الجواهر «عدم الخلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه» و قد عرفت تفصيل المسأله قبيل هذا.

مجموع هذه سته: خمسه مفردات و واحد مركب.

ففى المقنعه «الامام مخير بين الضرب بالسيف و الرجم و الالقاء من فوق جدار و القاء الجدار عليه»

كتاب الحدود (للمنتظرى)،

....

و فی المقنع ذکر الاحراق بالنار و هدم الحائط علیه و الضرب بالسیف و کذا فی الهدایه.

و فی الانتصار، الامام مخیر و ذکر نحو المقنعه.

و فی النهایه ذکر خمسه باضافه الاحراق بالنار.

و فی الغنیه، الامام مخیر فی قتله و ذکر الرجم و التردیه من علو و القاء الجدار و الاحراق بدلیل اجماع الطائفه.

و فی الخلاف، الامام مخیر بین ان یقتله بالسیف او یرمی علیه حائطا او یرمی به من موضع عال ثم ادعی اجماع الفرقه.

و فی المراسم نحو ما فی المقنعه.

و فی فقه الرضا، الاحراق بالنار و هدم الحائط علیه و الضرب بالسیف.

فالمذکور فی هذه العبارات ثلاثه او اربعه او خمسه و لم یذکر المرکب الا فی النهایه فقال: و اذا اقام علیه الحد بغیر الاحراق جاز له أیضا احراقه بعد ذلک تغلیظا، و ظاهر جمیع العبارات تعین ما ذکر فلا یجوز القتل بالرصاص مثلا.

و اما الاخبار ففی خبر مالک بن عطیه «ان رسول الله «ص» حکم فی مثلک بثلاثه احکام، فاختر ایهن شئت قال: و ما هن یا امیر المؤمنین؟ قال: ضربه بالسیف فی عنقک بالغه منک ما بلغت او اهدار من جبل او احراق بالنار» «۱»

و ظاهره تعین الثلاثه و کون الخیار للمحدود لا- الامام، اللهم الا ان یقال: ان اعطاء التخییر له وقع من قبل الامام ارفاقا، و ظاهر الحصر یجب رفع الید عنه بالاخبار الکثیره الداله علی کفایه الرجم أیضا، فهذه اربعه.

و اما رمی الحائط علیه فلم یذکر فی خبر مما رأینا، نعم ذکر فی فقه الرضا و لکنک رأیت ان الجمیع تعرضوا له فی فتاویهم.

و اما المرکب فقد ذکر فی خبر العزرمی، عن ابی عبد الله، عن ابیه

«ع» قال: اتی عمر برجل قد نکح فی دبره فهم ان یجلده فقال للشهود: رأیتموه یدخله کما یدخل المیل فی

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳ من ابواب حد اللواط، الحدیث ۱

[حکم غیر الإیقاب فی اللواط]

و ان لم یکن ایقابا کالتفخیذ او بین الالیتین فحده مأئه جلده (۱)

و قال فی النهایه یرجم ان کان محصنا و یجلدان لم یکن و الاول اشبه (۲)

المکحله؟ قالوا: نعم فقال: لعلی «ع»: ما تری فی هذا؟ فطلب الفحل الذی نکح فلم یجده فقال علی «ع»: اری فیه ان تضرب عنقه، قال: فامر فضربت عنقه ثم قال: خذوه فقد بقیت له عقوبه اخری، قال: و ما هی؟ قال: ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فیه ثم احرقه بالنار، و نحوه روایته الاخری «۱». و الظاهر اتحاد الروایتین لوحده الراوی و المضمون، و انت تری ان الجمع بین ضرب العنق فقط و الاحراق، و مورده المفعول فقط و لعله للمفعول جعل المرکب لأشدیه حرمته، فالتعدیه منه الی کل ترکیب- کما فی النهایه و المتن- و اسرائه الی الفاعل أیضا یحتاج الی القطع بعدم الخصوصیه، و ادعائه مشکل فالاحوط الاقتصار علی المورد.

ثم هل للأصناف المذکوره خصوصیه او یمکن الاستفاده من مجموعها ان الملاک هو القتل و ازهاق الروح فیجوز بکل وسیله امکنت؟ وجهان و ظاهر الروایات و الفتاوی التعین، فالاحوط أیضا الاقتصار علیها و لا سیما و ان الحدود مبنیه علی التخفیف و التسامح، فتدبر.

(۱) کما عن الحسن و المفید و السید و سلار و الحلبی و ابنی زهره و ادریس بل فی المسالک هو المشهور، و علیه سائر المتأخرین، بل عن صریح الانتصار و ظاهر الغنیه

الاجماع عليه للأصل و الاحتياط و خبر سليمان بن هلال، كذا فى الجواهر و مراده بالحسن، الحسن بن ابى عقيل العمانى

و اعلم انه صرح فى المقنعه و الانتصار و الغنيه بعدم الفرق بين الاحصان و غيره فى ثبوت الجلد فقط.

(۲) و مثل النهايه الخلاف و المحكى عن المبسوط و التهذيب و الاستبصار و فى المسالك «تبعه القاضى و جماعه». فهذان قولان، و عن الصدوقين و الاسكافى القتل مطلقا.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۳ من ابواب حد اللواط، الحديث ۳، ۴

....

و الاقوى هو القول الاول و يدل عليه مضافا الى الشهره و الاجماع المحكى فى الغنيه و موافقته للأصل و الاحتياط المرعى فى الحدود و درئها بالشبهات، خبر سليمان بن هلال، عن ابى عبد الله «ع» فى الرجل يفعل بالرجل، قال: فقال: ان كان دون الثقب فالجلد و ان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربه، الحديث «۱» فبترك الاستفصال يعم المحصن و غيره.

و يمكن ان يستدل بصحيحه ابى بصير، عن ابى عبد الله «ع» قال: سمعته يقول:

ان فى كتاب على «ع» اذا اخذ الرجل مع غلام فى لحاف مجردين ضرب الرجل و ادب الغلام و ان كان ثقب و كان محصنا رجم «۲» بحملها على التفخيذ بقرينه التفصيل بين الرجل و الغلام و بذكره عدلا لقوله «ثقب» فيكون المراد بالضرب، الضرب المعهود فى الزنا، اعنى جلد مأئه.

و يدل على قول الشيخ خبر الواسطى، رفعه قال: سألته عن رجلين يتفاخذان قال:

حدهما حد الزانى فان ادغم احدهما على صاحبه ضرب الداغم ضربه بالسيف، الحديث.

«۳» اذ فى الزانى يفصل بين المحصن و غيره، و استدل أيضا بالاخبار المستفيضه التى فصلت

فی اللواط بین المحصن و غیره و قد مرت بحملها علی غیر الموقب بعد اختیار القتل مطلقا فی الموقب.

اقول: هـذا الحمـل خلاف ظاهر الاخبار المـذکوره، و خبر الواسـطی ضعیف، و الشـهره أیضـا علی خلافه، فالاقوی ما اختاره المشهور.

و امـا القول الثـالث اعنی القتـل مطلقـا فیسـتدل له بما دل علی القتل فی اللواط بتقریب انه غیر الایقاب اخـذا من خبر حـذیفه بن منصور، قال: سألت ابا عبـد الله «ع» عن اللواط فقال: ما بین الفخـذین و سألته عن الذی یوقب فقال: ذاک الکفر بما انزل الله علی نبیه «۴».

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱ من ابواب حد اللواط، الحدیث ۲

(۲)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۳ من ابواب حد اللواط، الحدیث ۷

(۳)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۳ من ابواب حد اللواط، الحدیث ۶

(۴)- الوسائل ج ۱۴، الباب ۲۰ من ابواب النکاح المحرم، الحدیث ۳

و یستوی فیه الحر و العبد و المسلم و الکافر و المحصن و غیره (۱)

[لو تکرر حد اللواط]

و لو تکرر منه الفعل و تخلله الحد مرتین قتل فی الثالثه و قیل فی الرابعه و هو اشبه (۲)

و بخبر الحسـین بن سـعید، قـال: قرأت بخـط رجل اعرفه الی ابی الحسن «ع» ... و کتب أیضا هـذا الرجل و لم أر الجواب ما حد رجلین نکـح احـدهما الاخر طوعا بین فخـذیه ما توبته؟ فکتب: القتل، و ما حد رجلین و جدا نائمین فی ثوب واحد؟ فکتب: مأئه سوط «۱»

و الشیخ حمل هذه الروایه علی من تکرر منه الفعل او علی خصوص المحصن.

و یمکن ان یجاب عن خبر حذیفه بحمله علی المبالغه او المستحل و عن خبر الحسین بن سعید بانه لم یر الجواب

بشخصه و الرجل غير معروف لنا، فتدبر.

(۱) فی الجواهر بالنسبه الی العبد «بلا خلاف اجده فيه كما عن الغنيه الاعتراف به بل عن نكت الارشاد الاجماع عليه و هو الحجه بعد الاطلاق».

اقول: قوله «ع»: الملوط حده حد الزانی، و قوله: حد اللوطی مثل حد الزانی «۲» و غيرهما مما يدل على مسانخه البابين لعله يستفاد منها كون حد العبد نصف الحر كما فی الزنا و لكن اطلاق اخبار الباب و كلمات الاصحاب يدلان على التساوی بينهما، و سيأتی فی باب المساحقه تفصيل لذلك.

و استواء المسلم و الكافر أيضا مقطوع به لكونهم مكلفين بالفروع، نعم يمكن تسليمهم الى قضاتهم ليحكموا فيها بما عندهم كما مر فی الزنا كما انه لو كان حلالا عندهم فلا يجب الحد، بل لا يجوز لان ثبوت التكليف و الحرمه لا يستلزمان الحد فانه يدرأ بالشبهات، اللهم إلا مع التظاهر فيثبت التعزير.

و يستثنى من استواء المسلم و الكافر ما اذا فعل الكافر بالمسلم فانه يقتل على كل حال كما مر.

(۲) بالقواعد و احوط فی الدماء و كما يدرأ بالشبهه نفس الحد يدرأ شدته، و فی

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱ من ابواب حد اللواط، الحديث ۵

(۲)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱ من ابواب حد اللواط، الحديث ۱، ۳

[حكم المجتمعان تحت إزار واحد]

و المجتمعان تحت ازار واحد مجردين و ليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعه و تسعين سوطا (۱)

الغنيه الاجماع عليه و يقتضيه ما دل على مسانخه البابين و قد مر فی باب الزنا صراحه خبر ابی بصير فی القتل فی الرابعه فی الزنا «۱» و به يخصص خبر يونس الدال على القتل فی الثالثه فی اصحاب

الكبائر كلها «٢» و وجه القول بالثالثه فى المقام هو الاخذ بعموم خبر يونس و الاكتفاء فى تخصيصه بباب الزنا كما هو مفاد الخبر.

(١) هكذا افتى فى النهايه و السرائر فى مسألتنا هذه، و كذا فى المرأتين المجردتين تحت ازار واحد، قالوا لأنه مقتضى الجمع بين خبر سليمان بن هلال قال:

سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله «ع» فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل فى لحاف واحد؟ فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا، قال: من ضروره؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا، قال: فانه فعل، قال: ان كان دون الثقب فالحدوان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربه بالسيف اخذ السيف منه ما اخذه، قال: فقلت له: فهو القتل؟ قال: هو ذاك، قلت: فامرأه نامت مع امرأه فى لحاف؟ فقال: ذواتا محرم؟ قلت: لا، قال: من ضروره؟ قلت:

لا، قال: تضربان ثلاثين سوطا، قلت: فانها فعلت؟ قال: فشق ذلك عليه فقال: اف اف اف، ثلاثا و قال: الحد «٣» و بين خبر ابن سنان، عن ابى عبد الله «ع» فى رجلين يوجدان فى لحاف واحد، قال: يجلدان غير سوط واحد «۴»

هذا بالنسبه الى الرجلين و بالنسبه الى المرأتين صحيحه معاويه بن عمار، قال:

قلت لأبى عبد الله «ع» المرأتان تنامان فى ثوب واحد؟ فقال: تضربان، فقلت: حدا؟ قال: لا، قلت: الرجلان ينامان فى ثوب واحد؟ قال: يضربان، قال: قلت: الحد؟ قال: لا «۵» فانه و ان لم يذكر فيها التسعه و تسعون بخصوصه و لكنه مشمول لها، فتعرض خبر سليمان للحد الاقل و الخبران للحد الاكثر.

---

(١) الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا، الحديث ١

(٢) الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا،

الحديث ۳

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۲۱

(۴)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱۸

(۵)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱۶

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۱۶۲

....

و على هذا فتفصيل المصنف بين مسأله الرجلين و مسأله المرأتين حيث حكم فى الرجلين بما ترى و فى المرأتين بالتعزير المطلق بلا وجه بعد تعرض خبر سليمان بن هلال لكلتا المسألتين بنحو واحد، نعم سليمان بن هلال ضعيف و لكن مقتضاه ترك العمل به مطلقا لا التفصيل.

و اما ما فى المقنعه و الغنيه من التحديد بعشره الى تسعه و تسعين فلا دليل له اصلا، و ملخص الكلام فى المقام ان الظاهر من اخبار الباب بكثرتها كون حكم المسائل الثلاث، اعنى الرجلين و المرأتين و الرجل و المرأه متساويه و اخبار الباب طوائف اربع:

الاولى ما دلت على ثبوت الحد الكامل، اعنى مأئه سوط و هى كثيره.

منها صحيحه ابى عبيده، عن ابى جعفر «ع» قال: كان على «ع»: اذا وجد رجلين فى لحاف واحد مجردين جلدهما، حد الزانى، مأئه جلده كل واحد منهما و كذلك المرأتان اذا وجدتا فى لحاف واحد مجردتين جلد هما كل واحده منهما مأئه جلده «۱»

الثانيه: ما دلت على المائه إلا سوطا، و هى أيضا كثيره، منها خبر ابن سنان الماضى.

الثالثه: ما دلت على ما دون الحد و هى صحيحه معاويه بن عمار الآنفه الذكر و موردها «الرجلان و المرأتان» و هى ترجع الى الثانيه.

الرابعه: ما دلت على الثلاثين و هى روايه سليمان بن هلال و موردها أيضا الرجلان و المرأتان ففى الرجل و المرأه لا يوجد الا الطائفتان الاوليان و فى المرأتين

لا يوجد الثانيه.

و لكن عرفت رجوع الثانيه و الثالثه الى معنى واحد، نعم يوجد الطوائف الاربع فى الرجلين، و لا يخفى ان ضعف خبر سليمان يقتضى تركه و عرفت رجوع الثالثه الى الثانيه، فالامر يدور بين الاوليين و كل منهما مستفيضه و مقتضى القاعده التخيير بينهما و لكن الاصحاب اعرضوا عن اخبار المائه مع كثرتها الا الصدوق فى المقنع فى خصوص الرجلين و حكى عن ابى على أيضا و قد مر فى مسأله مضاجعه الرجل و المرأه

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱۰ من ابواب حدا الزنا، الحديث ۱۵

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۱۶۳

....

وجوه حمل اخبار المائه، و منها التقيه و عرفت ضعفها فان اهل الخلاف مثل فقهائنا افتوا جميعا بالتعزير، و لا يخفى ان الاصحاب كأنهم اعرضوا عن كلتا الطائفتين فانهم كما لم يفتوا بالمائه لم يفتوا بتعين المائه إلا سوطا أيضا مع ان ظاهر اخبارها التعين و قد عرفت انه لو لا- مخافه مخالفه الشهره كان الاقوى الاخذ باخبار المائه و حمل اخبار المائه إلا سوطا على التقيه مع قطع النظر عن ظهورها فى التعين، هذا.

و لكن عدم الاعتناء بالشهره الفتوائيه مشكله بل هى من مرجحات باب التعارض فبلحاظها يطرح اخبار المائه و يؤخذ اخبار المائه إلا- سوطا و تحمل على بيان اكثر حد التعزير، فيكون الحكم هو التعزير مطلقا او من ثلاثين الى تسعه و تسعين بناء على الاعتناء بخبر سليمان.

و يدل على ثبوت التعزير المطلق أيضا خبر حفص، عن ابى عبد الله «ع» قال: اتى امير المؤمنين «ع» برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين «ع» فلوث فى مخرأه «۱» فتدبر جيدا.

بقى الكلام فيما اشتمل عليه خبر سليمان من

ذکر المحرم و الضروره و صحیحه ابی عبیده من ذکر التجرد و قد خلی عن هذه القیود الثلاثه سائر النصوص بکثرتها.

قال فی الریاض «مطلق الرحم لا یوجب تجویز ذلک فالاولی ترک التقیید به او التقیید بکون الفعل محرما و فیه غنی عن التقیید بالضروره و التجرد أیضا مع انه لا وجه لاعتبار الاخیر اصلا حیث یحصل التحریم بالاجتماع الذی هو مناط التعزیر من دونه و لعله لذا خلی اکثر النصوص من اعتباره»

اقول: لیس فی اخبار الرجل و المرأه هذه القیود و الظاهر حرمه اجتماعهما مطلقا و ان لم یجردا، نعم یشکل الامر فی مثل الاخ و الاخت اذا اؤتمنا کما هو الرائج فی البیوت و لا سیما الفقراء.

و اما فی الرجلین و المرأتین فهل یحمل الاخبار الکثیره الخالیه من القیود علی

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۶ من ابواب حد اللواط، الحدیث ۱

[حکم ما لو تکرر فعل المجتمعان تحت إزار واحد]

و لو تکرر ذلک منهما و تخلله التعزیر حدا فی الثالثه (۱)

المقیده فیکون المحرم صوره التجرد و عدم المحرمیه فقط او یقال بان حمل المطلق علی المقید انما هو فیما اذا ثبت وحده الحکم و لم نحرز فی المقام ذلک اذ من الممکن حرمه الاجتماع مطلقا و حرمه اجتماع المجردین أیضا، غایه الامر شدتها فی الثانی؟

الظاهر ان الالتزام بحرمه الاجتماع مطلقا حتی فی الاخوین غیر المجردین او الاختین کذلک مشکل فان السیره تقتضی الجواز فانه معمول فی البیوت، نعم فی المجردین الظاهر الحرمه و ان کانا اخوین مثلا.

ثم ما معنی المحرمیه فی الرجلین او المرأتین؟ و لعل المراد بهما کونهما ذو ارحم.

و بالاخره الحق ما اختاره فی الریاض من ان الملاک الاجتماع المحرم و هو صوره

کون اجتماعهما معرضا للفساد و محلا للريبه و التهمه فلا اشکال فی اجتماع المؤتمنين و ذکر القيود الثلاثه أيضا لبيان ذلک و على هذا فما ذکره اخيرا من حصول التحريم بنفس الاجتماع مطلقا ممنوع.

ثم لا يخفى ان الملاک اذا کان هو الاجتماع المحرم فليس للحاف و الازار خصوصيه، فلو تجردا فی بيت مسدود الباب أيضا لزمهما الحکم، فتدبر.

(۱) ففی النهايه بعد ذکر تعزير الرجلين من ثلاثين الى تسعه و تسعين سوطا قال: «فان عادا الى ذلک ضربا مثل ذلک فان عادا اقيم عليهما الحد على الکمال مأئه جلده»

و فی الجواهر حکايه ذلک عن القواعد و بنى ادريس و براج و سعيد أيضا قال:

لفحوى خبر ابى خديجه، عن ابى عبد الله «ع» قال: لا ينبغی لامرأتين تنامان فی لحاف واحد الا و بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلک فان وجدهما بعد النهی فی لحاف واحد جلدتا کل واحد منهما حدا حدا، فان وجدتا الثالثه فی لحاف حدتا، فان وجدتا الرابعه قتلتا «۱» هکذا روايه الشيخ، و رواه الکلينی أيضا الا انه قال: فان وجدتا الثالثه قتلتا «۲» بناء على حمل الجلد الاول على التعزير.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۲۵

(۲)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۲ من ابواب حد السحق، الحديث ۱

[حکم من قبل غلاما بشهوه]

و کذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوه (۱)

و لکن يرد عليه اولا: ان المورد المرأتان لا الرجلان و الفحوى ممنوعه، و ثانيا ان الجلدين ذکرا بمساق واحد فکيف يحمل اولهما فقط على التعزير و الثانی على الحد الکامل، و ثالثا: ان ظاهر الحديث ان اجتماعهما فی المره الاولى لا شی ء

فيه لجهلهما و فى الثانيه و الثالثه فيه الجلد فلو فرض حمل الجلد الاول على التعزير كان مقتضاه اجراء الحد الكامل بعده بلا فصل و هذا خلاف ما ذكره الشيخ و المصنف من ذكر الحد الكامل بعد تعزيرين.

و بالجمله ما ذكروه حكم بلا دليل، نعم حمل الشيخ جميع اخبار المائه فى التهذيبين على من زبره الامام و نهاه و ادبه ثم عاد الى مثل فعله، و استشهد لذلك بخبر ابى خديجه و هذا لا يخلو عن وجه فيراد من كل من الجلدين الحد الكامل و يثبت بعد نهى الفاعله و عودها الى المعصيه، هذا.

ثم لا يخفى ان فى نقل الحديث فى الجواهر زياده و اشتباها، فراجع.

و لعل اختلاف الشيخ و الكلينى فى النقل يكون مستندا الى حساب الدفعه الاولى التى لأجلد فيها و عدم حسابها، فتدبر.

ثم لو سلم الاخذ بالخبر فى الرجلين من باب الفحوى كان اللازم الحكم بالقتل فى الرابعه أيضا و لم يحك عن احد هنا الا عن ابن حمزه فى الوسيله.

نعم مقتضى ما دل على ثبوت القتل فى الثالثه فى اصحاب الكبائر مطلقا اذا اقيم عليهم الحد مرتين ثبوته هنا أيضا بناء على شمول الحد فيه للتعزير أيضا و لكن المفروض عدم القول به هنا فى الرابعه فكيف بالثالثه و كون المراد بالحد فيه اعم من التعزير غير واضح، فافهم.

(١) بلا خلاف اجده فيه كغيره من المحرمات، كذا فى الجواهر و حرمه العمل واضحه و يدل عليه الاخبار.

منها: خبر طلحه بن زيد، عن ابى عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»: من قبل غلاما من شهوه الجمه الله يوم القيمه بلجام من نار «١» و لا فرق فى ذلك بين المحرم

(۱)- الوسائل ج ۱۴ الباب ۲۱ من ابواب النكاح المحرم، الحديث ۱

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۱۶۶

[اذا تاب اللائط قبل قيام البينه]

و اذا تاب اللائط قبل قيام البينه سقط الحد و لو تاب بعده لم يسقط. و لو كان مقرا كان الامام مخيرا فى العفو و الاستيفاء (۱)

[الثانى السحق]

اشاره

و الحد فى السحق (۲)

و غيره اذا فرض كونه بشهوه، نعم الغالب فى المحرم عدمها كما ان فى غيرها وجودها، هذا.

و فى خبر اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: محرم قبل غلاما بشهوه؟

قال: يضرب مأئه سوط «۱» و لعل التغليظ للإحرام و استحسن ذلك فى الرياض و قال:

لو لا ان المشهور اشتراط عدم بلوغ التعزير الحد، و فيه ان مرادهم التعزير لجهه واحده و هنا جهتان له: نفس التقبيل و خصوصيه الاحرام فلا بأس ببلوغه الحد.

(۱) قد مر تفصيل ذلك فى باب الزنا و الظاهر وحده البابين فى هذا القبيل من الاحكام.

و يدل على جواز عفو الامام فى خصوص المقام خبر مالك بن عطيه السابق حيث ان الامام «ع» بعد اقرار الرجل اربعا و تخييره بين احدى الثلاثه و اختيار الرجل اشدها، قال: قم يا هذا فقد ابكيت ملائكه السماء و ملائكه الارض فان الله قد تاب عليك فقم و لا تعاودن شيئا مما فعلت «۲»

(۲) الذى هو وطى المرأه مثلها المكنى عنه باللواتى مع اللواتى و حرمته ثابته بالادله الاربعه،

فمن الكتاب قوله- تعالى-: فَمَنِ ابْتَغىٰ وَرٰاءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْعٰادُونَ* «۳»

و عليها اجماع الفريقين و ان لم يثبت عليها عند اهل السنه الا التعزير.

و العقل يحكم بكونه مذموما لكونه انحرافا فى الغريزه الجنسيه المخلوقه لإبقاء النسل.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۴ من ابواب حد اللواط، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۵ من ابواب حد اللواط، الحديث ۱

(۳)- سوره المؤمنون، الايه ۷.

كتاب الحدود (للمنتظرى)،

[حدّ السحق مأئه جلده]

مأئه جلده (۱)

و اما الاخبار فهی کثیره، ففی روایه اسحاق بن جریر، عن ابی عبد الله «ع» ان امرأه قالت له: اخبرنی عن اللواتی باللواتی ما حدهن فیه؟ قال: حد الزنا، انه اذا کان یوم القیامه یؤتی بهن قد البسن مقطعات من نار و قنعن بمقانع من نار و سرو لن من نار و ادخل فی اجوافهن الی رءوسهن اعمده من نار و قذف بهن فی النار، ایتها المرأه ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط، الحدیث «۱».

و فی روایه یعقوب بن جعفر ما خلاصته: سأل رجل ابا عبد الله «ع» او ابا ابراهیم عن المرأه تساحق المرأه؟ قال: ملعونه الراکبه و المرکوبه فان الله و ملائکته و اولیائه یلعنونها و انه جاءت به لاقیس بنت ابلیس «۲»

و روی ابو خدیجه، عن ابی عبد الله «ع» قال: لعن رسول الله «ع» المتشبهین من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال و هم المخنثون و اللاتی ینکحن بعضهن بعضا «۳» الی غیر ذلک من الاخبار.

(۱) مع البلوغ و العقل و الاختیار و العلم محصنه کانت او غیر محصنه.

و هو المشهور، افتی به فی المقنعه و الانتصار و المراسم و الغنیه و السرائر و فی غیر المراسم صرح بعدم التفاوت بین الاحصان و غیره و فی الانتصار «خالف باقی الفقهاء فی ذلک، دلیلنا ما تقدم من اجماع الطائفه» و فی السرائر «هو الاظهر الذی یقتضیه اصول مذهبنا».

و فی قبال المشهور قول الشیخ فی النهایه بثبوت الجلد مأئه فی غیر المحصن و الرجم فی المحصن کالزانی و فی المقنع «و ان اتی رجل امرأه فاحتملت مائه فساحقت به امرأه فحملت فان المرأه ترجم و

تجلد الجاریه الحد» و هذا القول محکی عن القاضی و ابن حمزه أیضا و مال الیه فی المسالک، و بالجمله فی المسأله قولان.

و اما الاخبار فهی ثلاث طوائف: الاولی ما دل علی قول المشهور من الجلد مأئه

---

(۱)- الوسائل ج ۱۴، الباب ۲۴ من ابواب النکاح المحرم، الحدیث ۳

(۲)- راجع الوسائل ج ۱۸، الباب ۲۴ من ابواب النکاح المحرم، الحدیث ۵

(۳)- الوسائل ج ۱۴، الباب ۲۴ من ابواب النکاح المحرم، الحدیث ۶

....

مطلقا، الثانیه: ما دل علی ان حده حد الزانی او علی ثبوت الرجم فی المحصنه، الثالثه:

ما دل علی کونه مثل اللواط و ان فیه القتل مطلقا.

اما الاولی فعمدتها موثقه ابان، عن زراره، عن ابی جعفر «ع» قال: السحاقه تجلد «۱» و المراد بالجلد هو الحد الخاص المغایر للرجم و هو مأئه، کما هو الظاهر.

و استشکل فی المسالک بان المفرد المعرف لا یعم و ان فی سند الروایه کلاما.

اقول: اما السند فلان ابان و ان کان ناووسیا و لکنه ثقه من اصحاب الاجماع، فلا کلام فیه، و اما الدلاله فنقول هنا بابان: باب العموم و الخصوص و باب الاطلاق و التقیید، فالاول ناظر الی الافراد مستقیما، و الثانی ناظر الی الحیثیات، فالعام ما دل علی جمیع الافراد بالوضع او بالقرینه کلفظه «کل» و «الجمع المحلی» و نحوهما و فی مقابله الخاص ما دل علی بعض الافراد، و المطلق ما جعل فیه حیثیه ما تمام الموضوع للحکم و فی مقابله المقید ما جعل فیه الحیثیه جزء للموضوع، فلو قال المولی: اعتق رقبه یکون تمام موضوع الحکم، حیثیه الرقبه و لو قال: اعتق رقبه مؤمنه، یکون حیثیه الرقبه جزء من الموضوع و

الایمان جزء آخر. فلو تم مقدمات الحکمه یحکم فی مثل قوله اعتق رقبه، ان تمام موضوع الحکم نفس حیثیه الرقبه و نتیجته العموم البدلی و فی مثل قوله: السحاقه تجلد، ان تمام الموضوع نفس حیثیه السحاقیه و یکون نتیجته العموم الافرادی اذ لو لم یکن هذه الحیثیه تمام الموضوع کان علیه ان یقول السحاقه غیر المحصنه تجلد.

و بالجمله فی المطلق اللفظ لم یوضع للعموم و لکن بعد اجراء مقدمات الحکمه و ثبوت الاطلاق یکون النتیجه هو العموم فلا اشکال. اللهم الا ان لا یکون القائل فی مقام البیان و یکون غرضه الاجمال و الاهمال، و بالجمله فدلاله الحدیث لا ریب فیها.

و منها أیضا ما رواه فی المستدرک، عن الدعائم، عن امیر المؤمنین «ع» انه قال:

السحق فی النساء کاللواط فی الرجال و لکن فیه جلد مأئه لأنه لیس فیه ایلاج «۲» و ما

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱ من ابواب حد السحق، الحدیث ۲

(۲)- المستدرک ج ۳ ص ۲۲۹، الباب ۱ من ابواب حد السحق و القیاده.

....

ذکره اخیرا اشاره الی امر استحسانی ربما ینقدح فی ذهن کل احد و هو ان السحق حیث لا ایلاج فیه یکون بمنزله اللواط بلا ایقاب فیکون مثله فی الحد و هو جلد مأئه، و یؤید ذلک أیضا اصاله البراءه عن الزائد و درء الحدود بالشبهات بناء علی دلالته علی درء الشده أیضا کدرء اصلها.

و اما ما عن الجعفریات انّ علی بن ابی طالب «ع» اتی بمساحقتین فجلدهما مأئه الا اثنین و لم یبلغ بهما الحد «۱» فانه و ان توهم تأییده لهذا القول بتقریب ان الاثنین سقطا تخفیفا و لا مانع منه و لکن

يرد عليه انه قضيه فى واقعه فلا اطلاق فيها يشمل المحصن و غيره.

فهذه هى الطائفه الاولى الداله على مذهب المشهور و قد عرفت ان العمده موثقه زراره.

الطائفه الثانيه: ما دل على ان حد السحق حد الزنا او على ثبوت الرجم فى المحصنه كالصحيح عن محمد بن ابى حمزه و هشام و حفص، كلهم عن ابى عبد الله «ع» انه دخل عليه نسوه فسألته امرأه منهن عن السحق فقال: حدها حد الزانى، فقالت المرأه: ما ذكر الله ذلك فى القرآن، فقال: بلى، قالت: و اين هن؟ قال: هن أَصْحٰابُ الرَّسِّ «۲» و نحوها صدر روايه اسحاق بن جرير التى مضت و روى فى الجعفريات عن واثله بن الاسقع عن النبى «ص» قال: سحاق النساء بينهن زنا «۳» و توهم انصراف هذه الروايات الى خصوص الجلد فانه المذكور فى القرآن حدا للزنا، يدفعه اطلاق الروايات و منع الانصراف بنحو يضربه.

و فى الاحتجاج عن سعد بن عبد الله الاشعرى عن حجه بن الحسن العسكرى- عليهما السلام- اخبرنى عن الفاحشه المبينه التى اذا فعلت المرأه ذلك يجوز لبعلها ان يخرجها من بيته فى ايام عدتها فقال «ع»: تلك الفاحشه السحق و ليست بالزنا لأنها اذا

---

(۱)- المستدرک ج ۳ ص ۲۲۹، الباب ۱ من ابواب حد السحق و القياده.

(۲)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱ من ابواب حد السحق، الحديث ۱

(۳)- المستدرک ج ۳ ص ۲۲۹ الباب ۱ من ابواب حد السحق و القياده.

....

زنت يقام عليها الحد و ليس لمن اراد تزويجها ان يمتنع من العقد عليها لأجل الحد الذى اقيم عليها و اما اذا ساحقت فيجب عليها الرجم و الرجم هو الخزى و من

امر الله برجمها فقد اخزاها ليس لأحد ان يقربها «۱»

و لكن الحديث مع ضعف السند مشتمل على ما لا يمكن الالتزام به من تفسير الفاحشه بالسحق لا الزنا و من عدم جواز نكاح المستحقه للرجم.

و من هذه الطائفه أيضا الروايات المستفيضه الوارده فى المرأه التى وطئها زوجها فانزل فيها، فقامت فساحقت جاريه بكرا فحملت الجاريه، الحاكمه برجم المرأه، و جلد الجاريه بعد ما وضعت و ضمان المرأه لمهر الجاريه و لحوق الولد بابيه، و قد ذكرت الروايات فى الوسائل فى الباب الثالث و هى خمس: فأولاها صحيحه محمد بن مسلم، قال:

سمعت ابا جعفر و ابا عبد الله «ع» يقولان: بينما الحسن بن على فى مجلس امير المؤمنين «ع» اذا قبل قوم فقالوا: يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين، قال: و ما حاجتكم؟ قالوا: اردنا ان نسأله عن مسأله، قال: و ما هى؟ تخبرونا بها؟ قالوا: امرأه جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جاريه بكر فساحقتها فوقعت النطفه فيها فحملت فما تقول فى هذا؟ فقال الحسن: معضله و ابو الحسن لها و اقول: فان اصبت فمن الله و من امير المؤمنين، و ان اخطأت فمن نفسى فارجو ان لا اخطأ- إن شاء الله- يعمد الى المرأه فيؤخذ منها مهر الجاريه البكر فى اول وهله لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأه لأنها محصنه و ينتظر بالجاريه حتى تضع ما فى بطنها و يرد الولد الى ابيه صاحب النطفه ثم تجلد الجاريه، الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن «ع» فلقوا امير المؤمنين «ع» فقال: ما قلتم لأبى محمد؟ و ما قال لكم؟ فاخبروه فقال: لو اننى المسئول ما

كان عندى فيها اكثر مما قال ابنى «٢» و لا منافاه بين جلد الجاريه و ثبوت المهر لها مع انه لا مهر لبغى اذ الجاريه هنا اقدمت على السحق لا على قبول النطفه و زوال العذره لعدم علمها بها. و خامستها روايه اسحاق بن عمار، عن ابى عبد الله «ع» قال: اذا اتى رجل امرأه فاحتملت مائه فساحقت به جاريه فحملت رجمت المرأه و جلدت

---

(۱)- احتجاج الطبرسى ص ۲۵۸ (طبع فى المطبعه المرتضويه فى النجف).

(۲)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۳ من ابواب حد السحق، الحديث ۱

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۱۷۱

....

الجاريه و الحق الولد بابيه «۱».

و فى المستدرك عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى نحو ذلك. «۲»

و توهم اختصاص الرجم بهذه الصوره التى نقلت المرأه النطفه الى الجاريه لأنها كالدخول بها ممنوع اولا: لعدم تعمد المرأه لنقل النطفه و ثانيا: لتعليل الرجم فى بعضها بانها محصنه، ففى صحيحه محمد بن مسلم «ثم ترجم المرأه لأنها محصنه» و العجب من صاحب الجواهر حيث اشار الى هذه الروايات بعنوان التأييد مع انها صريحه فى ثبوت الرجم فى المرأه و الجلد فى الجاريه.

و بالجمله الروايات الداله على التفصيل بين المحصنه و غيرها كثيره غير قابله للتأويل.

الطائفه الثالثه: ما دل على كون السحق مثل اللواط مثل ما روى عن مكارم الاخلاق، عن النبى «ص» قال: السحق فى النساء بمنزله اللواط فى الرجال ... «۳» و مثله ما فى المستدرك، عن الجعفريات، عن على «ع» «۴».

و عن سيف التمار، عن ابى عبد الله «ع» فى حديث قال: اتى امير المؤمنين «ع» بامرأتين وجدتا فى لحاف واحد و قامت عليهما البينه انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما

فاحرقتا بالنار «۵».

و فی فقه الرضا «اعلم ان السحق مثل اللواط اذا قامت على المرأتين البينه بالسحق فعلى كل واحده منهما ضربه بالسيف او هدمه او طرح جدار و هن الرسيات التى ذكرن فى القرآن».

فهذه هى اخبار المسأله و عرفت ان فيها قولين و ان المشهور افتوا بثبوت الجلد مأئه و ادعى بعضهم الاجماع عليه و لكن ليست الشهره المذكوره و الاجماع المدعى بنحو

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۳ من ابواب حد السحق، الحديث ۵

(۲)- المستدرک ج ۳ ص ۲۲۹، الباب ۳ من ابواب حد السحق و القياده.

(۳)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱ من ابواب حد السحق، الحديث ۳

(۴)- المستدرک ج ۳ ص ۲۲۹، الباب ۱ من ابواب حد السحق و القياده.

(۵)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱ من ابواب حد السحق، الحديث ۴

حره كانت أو أمه (۱)

يعتمد عليهما و يخاف من مخالفتهما، كيف و مثل الشيخ الذى هو خريت فن الفقه و المدرک للمفيد و السيد خالفهما فى نهايته التى هى كتاب فتواه، و اهل البيت ادرى بما فى البيت، فلو كانت الشهره و الاجماع كاشفين عن قول المعصوم «ع» لم يخالفهما الشيخ و تبعه القاضى و ابن حمزه و مال اليه فى المسالک و عرفت ما فى المقنع أيضا، و هو الاـ قوى فان الطائفه الاولى من الاخبار دلت على ثبوت الجلد مطلقا و الثالثه على القتل مطلقا و الثانيه على التفصيل بين المحصنه فالرجم و غير المحصنه فالجلد فيحمل عليها المطلقان.

هذا بناء على الجمع بين ما دل على الرجم و ما دل على القتل بالتخيير بينهما و كون الرجم احد مصاديق القتل.

و ان ابيت ذلک فنقول: اخبار

القتل معرض عنها إذ لم يفت بها احد فيبقى الطائفه الاولى الداله على الجلد مطلقا و الثانيه المفصله بين الاحصان و غيره المصرحه فى بعضها بالرجم فيحمل المطلق على المفصل.

و العجب من الشهيد الثانى حيث مال فى المسالك الى هذا القول و صرح بصحه بعض الاخبار الداله على رجم الموطوءه التى ساحقت البكر، كصحيحه محمد بن مسلم «۱» و لكن قال فى الروضه «و قيل ترجم الموطوءه استنادا الى روايه ضعيفه السند» فانظر كيف سمى الاخبار المستفيضه الوارده فى المسأله و فيها الصحيحه أيضا روايه ضعيفه، فراجع.

(۱) اقول: صرح المصنف فى باب الزنا بان المملوك يجلد خمسين جلده ذكرا كان او انثى محصنا او غير محصن للأخبار الكثيره الوارده فيها «۲» و صرح فى اللواط بقسميه و فى السحق بمساواه المملوك لغيره و عرفت نقل الاجماع عليها فى قسمى اللواط. و لكن فى السحق قال فى الجواهر: «ان التعارض بين اخبار جلد المساحقه و ادله تنصيف الحد من وجه و الترجيح لما هنا».

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۳ من ابواب حد السحق، الحديث ۱

(۲)- راجع الوسائل ج ۱۸، الباب ۳۱ من ابواب حد الزنا.

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۱۷۳

....

و الاولى تنقيح المسأله ملخصه فنقول: مضافا الى مساواه اللواط و المساحقه فى كثير من الاحكام للزنا و الى قوله «حد اللوطى مثل حد الزانى» و قوله «سحاق النساء بينهن زنا» المتبادر منهما مساواتهما له و الى عموم الفاحشه للسحق أيضا فى قوله- تعالى- «فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ» «۱» يستفاد من بعض الاخبار ثبوت التنصيف فيهما أيضا بحيث يكون لها نحو حكومه على الادله الاوليه المتصديه لبيان حدودهما.

ففى موثقه

ابی بکر الحضرمی، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن عبد مملوک قذف حرا؟ قال: یجلد ثمانین، هذا من حقوق الناس، فاما ما کان من حقوق الله فانه یضرب نصف الحد، قلت: الذی من حقوق الله ما هو؟ قال: اذا زنی او شرب الخمر فهذا من الحقوق التی یضرب فیها نصف الحد «۲» و مورد الاستدلال عموم قوله «ما کان من حقوق الله ...» و التمثیل بالزنا و شرب الخمر لا یضر فانهما من باب المثال.

و فی صحیحه سلیمان بن خالد، عن ابی عبد الله «ع» انه سئل عن المکاتب افتری علی رجل مسلم؟ قال: یضرب حد الحر، ثمانین ان کان ادی من مکاتبته شیئا او لم یؤد، قیل له: فان زنی و هو مکاتب و لم یؤد شیئا من مکاتبته؟ قال: هو حق الله یطرح عنه من الحد خمسین جلده و یضرب خمسین «۳» و ظهور قوله «هو حق الله» فی التعلیل و العموم مما لا یخفی.

و فی صحیحه اخری لسلیمان بن خالد، عن ابی عبد الله «ع» فی عبد بین رجلین اعتق احدهما نصیبه ثم ان العبد اتی حدا من حدود الله؟ قال: ان کان العبد حیث اعتق نصفه قوم لیغرم الذی اعتقه نصف قیمته فنصفه حر یضرب نصف حد الحر و یضرب نصف حد العبد و ان لم یکن قوم فهو عبد یضرب حد العبد «۴» فالمسئول عنه مطلق ما فیه حد

---

(۱)- سوره النساء الایه ۲۵

(۲)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۴ من ابواب حد القذف، الحدیث ۱۴

(۳)- الوسائل ج ۱۸، صدره فی الباب ۴ من ابواب حد القذف، الحدیث ۹ و ذیله فی الباب ۳۱ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۱

(۴)-

الوسائل ج ۱۸، الباب ۳۳ من ابواب حد الزنا، الحديث ۶

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۱۷۴

[حكم الكافره المساحقه]

مسلمه او كافره (۱) محصنه او غير محصنه للفاعله و المفعوله،

فيشمل بعمومه للواط و السحق أيضا.

و فى روايه عبيد بن زراره او بريد، عن ابى عبد الله «ع» الوارده فى تنصيف حد الامه فى الزنا و رجمها فى التاسعه «قلت: و ما العله فى ذلك؟ قال: لان الله- عز و جل- رحمها ان يجمع عليها ربق الرق و حد الحر «۱» و ظهورها فى العموم و حكومتها و نظرها الى الادله المبينه للحدود مما لا يخفى.

و فى صحيحه الحلبى، عن ابى عبد الله «ع» قال: اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين و قال: هذا من حقوق الناس «۲» و ظهورها فى تنصيف ما كان من حقوق الله مما لا يخفى و كأن الاصل هو التنصيف، و انما لم ينصف فى القذف لكونه من حقوق الناس.

و نحوها موثقه زراره، عن ابى جعفر «ع» فى مملوك قذف حره محصنه قال:

يجلد ثمانين لأنه انما يجلد بحقها «۳».

و بالجمله فظهور هذه الاخبار المستفيضه فى تنصيف ما كان من حقوق الله مما لا ينكر، و الظاهر حكومتها و نظرها الى ما ورد من الادله الاوليه المبينه للحدود الثابته للمعاصى الخاصه بعناوينها الاوليه، نظير حكومه ادله العسر و الحرج على الاحكام الثابته للعناوين الاوليه، فلا يلاحظ بينهما نسبه العموم من وجه و كون المساواه للحر فى اللواط بقسميه مجمعا عليها ممنوع، فالأقوى هو التنصيف فيه و فى السحق أيضا، فتدبر.

(۱) و يجوز تسليم الكافره الى اهل ملتها أيضا ليجروا عليها حكمهم بل عرفت ان الاقوى جواز اجراء حاكم المسلمين احكام اهل الذمه أيضا، و لو

کـان السـحق حلالا ـ فی مـذهبها فالظـاهر عـدم جواز اجراء الحـد علیهـا و ان قلنـا بكون الكفار مكلفين بالفروع أيضا، فان ثبوت التكليف و العصـيان للتقصـير لا يسـتلزمان الحـد مع فرض عـدم التهتك و التجرى، فان الحـدود تدرأ بالشـبهات فكيف مع العلم بعدم الحرمه و لو فرض تظاهرها بذلك مع علمها بثبوت التحريم عندنا فلا يثبت اكثر من التعزير.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۳۲ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۴ من ابواب حد لقذف، الحديث ۴

(۳)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۴ من ابواب حد القذف، الحديث ۸

كتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۷۵

و قال فی النهايه ترجم مع الاحصان و تجلد مع عدمه (۱) و الاول اولى.

[اذا تكررت المساحقه مع اقامه الحد]

و اذا تكررت المساحقه مع اقامه الحد ثلاثا قتلت فی الرابعه (۲)

[يسقط حد المساحقه بالتوبه قبل البينه]

و يسقط الحد بالتوبه قبل البينه و لا يسقط بعدها (۳)

---

(۱) و قـد مر ان هـذا هو الاـقوى و مساواه الفاعله و المفعوله لإطلاق الادله و لو ساحقت الكبيره الصـغيره او المجنونه المميزتين، حـدث الكبيره و عزرت الاـخرى، و لو سـاحقت الصـغيرتان او المجنونتـان او الصـغيره و المجنونه مع التميز عزرن و وجه الجميع واضح.

(۲) قد مرت صـحيحه يونس، عن ابی الحسن الماضـی «ع» الحاكمه بان اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فی الثـالثه و مـوثقه ابی بصـير، قـال: قـال ابو عبـد الله «ع»: الزانی اذا زنی يجلـد ثلاثـا و يقتـل فی الرابعه «۱» و الجمع بينهما يقتضـی تخصـيص العموم فی الصـحيحه بسـبب الموثقه، فيبقی اللواط و السـحق فی العموم، اللهم الا ان يستفاد من قوله «حد اللوطی مثل حـد الزانی» و قوله «سـحاق النسـاء بينهن زنـا» و نحوهمـا الحاقهمـا به فی هـذا الحكم أيضـا، فيكون الحكم فی الجميع القتل فی الرابعه.

فالعجب من المصـنف كيف حكم اولا فی الزنا و اللواط بالقتل فی الثالثه و ذكر الرابعه ناسـبا لها الی القيل و فی المساحقه حكم

بالرابعه جاز ما مع ان الزنا اولى بهذا الجزم للموثقه، و نحو ذلک عن اللمعه أيضا، قال فى الروضه «و ظاهرهم هنا (السحق) عدم الخلاف و ان حکمنا بقتل الزانى و اللائط فى الثالثه».

قال فى الجواهر بعد نقل ذلک «و لا يخفى ما فيه بعد ظهور کلام غير واحد بل صريح آخر حتى هو فى المسالک ان المسأله فى المقام على الکلام فى نظائرها ضروره عدم خصوصيه لها».

و بالجمله الاقوى هو القتل فى الثالثه و

لكن الاحوط الرابعه الحاقا لهما بالزنا بل لا يترك.

(۳) و يكفى دعواها قبلها للشبهه الدارئه.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۲۰ من ابواب حد الزنا، الحديث ۱

[مع الاقرار و التوبه يكون الامام مخيرا]

و مع الاقرار و التوبه يكون الامام مخيرا (۱)

---

(۱) كل ذلك لإلقاء خصوصيه الزنا و الحاق اللواط و السحق به، كما يستفاد من فحوى الادله.

ثم انه من المسلم عندهم ان السحق مثل الزنا و اللواط لا يثبت الا بالاقرار اربعا او بشهاده اربعه، و قد مر من المصنف فى كتاب الشهادات لزوم الاربعه و عدم كفايه النساء.

فهنا مسألتان: الاولى اشتراط الاربعه و عدم كفايه الاقل، الثانيه عدم كفايه النساء.

اما الاولى فيدل عليها مضافا الى الاجماع المدعى و اصاله عدم كفايه الاقل قوله- تعالى- «وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» «۱» بناء على عموم الفاحشه للسحق أيضا و الانصراف الى الزنا بدوى لا يعتنى به و كذا قوله- تعالى- «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ- الايه» «۲» و ما دل على تنزيل السحق منزله اللواط او الزنا مثل ما مر من الدعائم، عن امير المؤمنين «ع» «السحق فى النساء كاللواط فى الرجال» و عن الجعفريات، عن النبى «ص» «سحاق النساء بينهن زنا» «۳».

و لعل العمده هو الاجماع، ففى المقنعه «يجب حد السحق و اللواط بالاقرار ... اربع مرات ... و البينه فيه بشهاده اربعه رجال عدول».

و فى النهايه «و يثبت الحكم بذلك (السحق) بقيام البينه و هى شهاده اربعه نفر عدول او اقرار المرأه على نفسها اربع مرات».

و فى قضاء الغنيه «لا تقبل فى الزنا الا شهاده اربعه رجال او شهاده ثلاثه رجال و امرأتين و كذا حكم

اللواط و السحق بدليل اجماع الطائفه».

و فی المراسم «فاما اللواط و السحق فالبينه فيهما مثل البينه فی الزنا».

و قد مر فی بعض اخبار الزنا تسميه الاقرار شهاده فيجب فيه الاربع كالشهاده.

---

(۱)- سوره النساء الايه ۱۵

(۲)- سوره النور، الايه ۴

(۳)- المستدرک ج ۳ ص ۲۲۹ کتاب الحدود الباب ۱ من ابواب حد السحق و القياده

[الأجنبيتان اذا وجدتا فی إزار واحد]

و الاجنبيتان اذا وجدتا فی ازار مجردتين عزرت كل واحده دون الحد (۱)

و اما المسأله الثانيه فقد مر فی باب الزنا و كذا اللواط ان الاقوال ثلاثه: لزوم اربعه رجال كما فی المقنعه، و كفايه ثلاثه رجال و امرأتين كما فی الغنيه، و كفايه رجلين و اربع نسوه أيضا فی الجلد.

و الظاهر عدم تحقق الاجماع هنا على اعتبار خصوص الاربعه رجال فانظر الى عباره الغنيه مثلا، و ادله تنزيل السحق منزله اللواط و الزنا تقتضى مساواته لهما فی جميع الجهات الا ما خرج بالدليل.

و صاحب الجواهر فی الشهادات استشهد للمصنف القائل بعدم كفايه النساء فی اللواط و السحق بما روى عن على «ع»: لا تجوز شهاده النساء فی الحدود «۱». خرج منه الزنا بالدليل فبقى غيره فيه.

و لكن عرفت منا ان اطلاق الروايه يقتضى عدم كفايه النساء لا مستقله و لا منضمه مع الرجال، و لكن خبر عبد الرحمن، عن ابى عبد الله «ع» «تجوز شهاده النساء فی الحدود مع الرجال» «۲» يدل على الكفايه منضمه الى الرجال، فيحمل المطلق على المقيد.

و بالجمله ليس التعارض بين الخبرين بالتباين، بل بالعموم و الخصوص، و عبد الرحمن و ان كان مشتركا بين الثقه و غيره و لكن الراوى عنه ابان بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع، فالاقوى

كفايه النساء منضمه و لكن الاحتياط و درء الحدود بالشبهات يقتضيان عدم الاعتبار، فتدبر.

(۱) و كان عليه- قدس سره- ان يذكر من ثلاثين الى تسعه و تسعين على نحو ما افتى به فى الرجلين، فان روايه سليمان بن هلال المتعرضه للثلاثين تعرض للرجلين و المرأتين معا، فان عملنا بها فى الرجلين كان المتعين الاخذ بها فى المرأتين أيضا فتحمل على بيان الاقل و يستفاد الاكثر من صحيحه معاويه بن عمار، قال: قلت لأبى

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۲۴ من ابواب الشهادات، الحديث ۲۹، ۳۰

(۲)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۲۴ من ابواب الشهادات، الحديث ۲۱

....

عبد الله «ع»: المرأتان تنامان فى ثوب واحد؟ فقال: تضربان فقلت: حدا؟ قال: لا- الحديث «۱».

و بالجمله تفكيك المصنف بين المسألتين بلا وجه، بل لعل المراجع الى الاخبار الكثيره المتعرضه لحكم الرجلين و المرأتين و الرجل و المرأه «۲» يظهر له اتحاد المسائل الثلاث فى الحكم، و قد مر فى مسأله اضطجاع الرجل و المرأه تحت ازار واحد ان اخبار المسأله طوائف اربع و عرفت وجوه الجمع بينها، فراجع.

[فى التعزير و أنواعه و الإشاره إلى الحكومه الإسلاميّه]

تنبيه: صاحب الجواهر قد تعرض هنا للتعزير اجمالا، فنتعرض له فنقول: هنا مسألتان:

الاولى: هل التعزير ينحصر فى الضرب و الايلام او يجوز تأديب المجرم باى نحو كان اصلح عند الحاكم حتى الحبس او المجازاه الماليه؟ الاقوى الثانى فان الاصل الاولى و ان اقتضى عدم تسلط احد على احد، فان الناس مخلوقون مستقلين و احرارا و لكن الله- تعالى- المالك لنا بشراشر وجودنا يجوز له جعل التسلط و الحكومه لبعض على بعض.

و حيث ان اداره شئون البشر لا يمكن بدون الحكومه و الولايه فالله- تعالى- فوض بعض مراتب

حکومته الی بعض الانبیاء فقال- تعالی- لإبراهیم: «إِنِّی جٰاعِلُکَ لِلنّٰاسِ إِمٰاماً» «۳» و لداود «یٰا دٰاوُدُ إِنّٰا جَعَلْنٰاکَ خَلِیفَهً فِی الْأَرْضِ فَاحْکُمْ بَیْنَ النّٰاسِ بِالْحَقِّ» «۴» فانظر کیف فرع جواز حکمه علی خلافته لله، و قال فی حق نبینا «ص»:

«النَّبِیُّ أَوْلیٰ بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» «۵» فکما یکون للإنسان ان یتصرف فی نفسه و ماله بعض مراتب التصرف یکون للنبی ان یتصرف فی نفس هذا الانسان او ماله بنحو اولی.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۱۶

(۲)- راجع الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا.

(۳)- سوره البقره الایه ۱۲۴

(۴)- سوره ص، الایه ۲۶

(۵)- سوره الاحزاب، الایه ۶

....

و لو لا هذه الولایه و السلطه لم یتأت له «ص» و لا لغیره تشکیل الحکومه الاسلامیه المتوقفه علی هذا السنخ من الاختیارات.

و لا یخفی ان الاحکام الحکومیه الصادره عن الحاکم و الوالی- بما انه حاکم و وال- غیر الاحکام النازله بالوحی المبینه ببیان الرسول او الامام او الفقیه، فالحاکم ربما یری المصلحه فی الحرب و ربما یراها فی الصلح و ربما یراها فی الحرکه و ربما یراها فی السکون و نحو ذلک، فعلی المسلمین ان یطیعوا و یسلموا تسلیما.

و بهذین السنخین من الاحکام اشار الله- تعالی- حیث قال: «أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ» «۱» فقد کرر لفظ «أَطِیعُوا» لهذه النکته فالاوّل متعرض لوجوب اطاعه الله فی احکامه النازله بالوحی سواء استفدناها من الکتاب او لسان النبی او الوصی او الفقیه، و الثانی متعرض لوجوب اطاعته «ص» و اطاعه اولی الامر بعده فی الاحکام الصادره عنه او عنهم، و قد جعل الله- تعالی- ذلک لرفع

ضروره البشر، فانهم فی اداره شئونهم الاجتماعیه و السیاسیه و الاقتصادیه ربما یحتاجون الی هذا السنخ من الاحکام علی حسب تطور الظروف و الاعصار و الحوادث الواقعه، و لا یخفی ان کل هذا السنخ أیضا مستند الی الله- تعالی- بسبب جعله وجوب اطاعه الرسول و اولی الامر، فلا یقال: انا ننکر کلما لم یستند الی الله- تعالی-.

و کما ان الحکومه و الولایه مما لا یمکن ادامه الحیاه بدونهما فی عصر النبی «ص» فکذلک فی عصر الائمه «ع» و فی عصر الغیبه.

فلو فرض عدم دلاله آیه او روایه علی جعل هذه الولایه للفقهاء العدول الخبراء بالحوادث الواقعه کان ثبوت هذه الولایه لهم فی عصر الغیبه متیقنا، کیف و قد دلت آیات و روایات کثیره علی ثبوتها لهم.

فانظر الی قوله- تعالی-: أَ فَمَنْ یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ یُتَّبَعَ أَمَّنْ لا یَهِدِّی إِلّا أَنْ یُهْدیٰ فَما لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ «۲»

---

(۱)- سوره النساء الایه ۵۹

(۲)- سوره یونس، الایه ۳۵

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۸۰

....

و الی ما رواه الصدوق- فی آخر الفقیه- «قال رسول الله «ص»: اللهم ارحم خلفائی- ثلاثا- قیل یا رسول الله و من خلفائک؟ قال: الذین یأتون من بعدی، یروون حدیثی و سنتی» «۱»

و الی ما فی تحف العقول، عن سید الشهداء «ع» فی روایه طویله «ذلک بان مجاری الامور و الاحکام علی ایدی العلماء بالله، الامناء علی حلاله و حرامه».

و الروایات فی هذا الباب کثیره یحتاج ذکرها و شرحها و بیان دلالتها الی صرف ایام کثیره فنحو لها الی موقع آخر.

و اشیر هنا الی نکته و هی ان الفقهاء- رضوان الله علیهم- ذکروا امورا سموها امورا حسبیه و قالوا: انها امور ضروریه لا بد من

التصرف فيها و لا يجوز اهمالها، كالتصرف فى اموال اليتامى و الغيب و القصر، فيكون الفقيه العادل القدر المتيقن ممن يجوز له التصرف فى هذه الامور.

فاقول لهم: هل يكون اهمال التصرف فى مال صبى او سفيه او غائب مقطوع الفساد فيجب التصدى له و لا يكون اهمال الجوامع الانسانيه و الاسلاميه مقطوع الفساد؟

فيهملون مع الهرج و المرج او حكومه الطواغيت عليهم و لا يكون لنا تكليف فى التصدى لشئونهم بقدر الاستطاعه فنهملهم حتى يجى ء صاحب الامر- عجل الله تعالى فرجه- لإداره شئونهم؟

لا ادرى كيف يجترءون على هذا الحكم و كيف يعدون التصدى للشئون الاجتماعيه و السياسيه و الاقتصاديه مخالفا للاحتياط و اهمال شئون المجتمع الاسلامى موافقا للاحتياط؟!

و كيف كان فبعد اختيار حكومه الفقيه العادل و سعه حكومته لكل ما كان للرسول التصدى له و الحكم فيه يكون اختيار مصاديق التعزير و التأديب بيد الحكام بعد ما رآه صلاحا للجوامع الاسلاميه.

---

(۱)- الفقيه ج ۴ ص ۳۰۲ باب النوادر، الحديث ۹۵

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۱۸۱

....

نعم غالب مصاديق التعزير الوارده فى الاخبار هو الضرب و الايلام، و فى خبر حفص، عن ابى عبد الله «ع» قال: اتى امير المؤمنين «ع» برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين «ع» فلوث فى مخرؤه «۱» (اسم مكان من الخرء)، و لا يخفى تناسب هذه المجازاه للواط.

و روى السكونى، عن ابى عبد الله «ع» قال: قضى النبى «ص»- فيمن سرق الثمار فى كمه- فما أكلوا منه فلا شى ء عليه و ما حمل فيعزر و يغرم قيمته مرتين «۲»

المسأله الثانيه: فى الخلاف- المسأله ۱۴ من الاشربه- «لا يبلغ بالتعزير حد كامل بل يكون دونه و ادنى الحدود فى جنب الاحرار

ثمانون فالتعزير فيهم تسعه و سبعون جلده و ادنی الحدود فی المماليک اربعون و التعزير فيهم تسعه و ثلاثون، و قال الشافعی:

ادنی الحدود فی الاحرار اربعون حد الخمر و لا يبلغ بتعزير حر اکثر من تسعه و ثلاثين جلده، و ادنی الحدود فی العبيد عشرون فی الخمر و لا يبلغ تعزير هم اکثر من تسعه عشر، و قال ابو حنيفه: لا يبلغ بالتعزير ادنی الحدود، و ادناها عنده اربعون، حد العبيد فی القذف، و فی شرب الخمر فلا يبلغ بالتعزير ابدا اربعين، و قال ابن ابی ليلی و ابو يوسف: ادنی الحدود ثمانون، فلا يبلغ به التعزير و اکثر ما يبلغ تسعه و سبعون، و هذا مثل ما قلناه، و قال مالک و الاوزاعی هو الی اجتهاد الامام فان رأی ان يضربه ثلاث مأئه و اکثر فعل کما فعل عمر بمن زور عليه الکتاب فضربه ثلاث مأئه»

و لا يخفی ان ما ذکره الشيخ لا يلائم الحق و لا ما اختاره، اذ ای دليل علی اعتبار ادنی الحدود و لو سلم فادناها خمس و سبعون، حد القياده، بل اثنا عشر و نصف، حد من تزوج امه علی حره او ذميه علی مسلمه بناء علی عد هذا القبيل أيضا من الحدود کما هو الاقوی لتقديره شرعا، و الشيخ اختار فی الرجلين المجردين تحت لحاف واحد او الامرأتين کذلک ثلاثين الی تسعه و تسعين و قد ذکر تسعه و تسعون فی روايات کثيره فعلی م تحمل عباره الشيخ فی الخلاف؟

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۶ من ابواب حد اللواط، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۲۳ من ابواب حد السرقه، الحديث ۲

....

و

ابن ادريس فى السرائر قال: «و الوجه فى ذلك انه ان كان الفعال مما يناسب الزنا و اللواط و السحق فالحد فيها مأئه، فيكون التعزير دونه و ان كان التعزير على ما يناسب الثمانين فالتعزير لا يبلغه بل من ثلاثين الى تسعه و سبعين». ثم قال: و الذى يقتضيه اصول مذهبنا و اخبارنا ان التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذى هو المائه مطلقا. ثم نسب التفصيل الذى ذكره الى اقوال المخالفين و اجتهاداتهم و قياساتهم الباطله.

اقوال: لا ادرى من اى موضع من كلام الشيخ الناقل لأقوالهم يستفاد التفصيل الذى نسبه اليه؟ و كيف كان فما ذكره الشيخ فى الخلاف لا يساعده الروايات و لا الفتاوى، حتى من الشيخ نفسه المتعرضه لتسعه و تسعين سوطا للرجلين او المرأتين او الرجل و المرأه تحت لحاف واحد.

نعم هنا اخبار اخر يجب توجيهها او طرحها، كروايه اسحاق بن عمار، قال: سألت ابا ابراهيم «ع» عن التعزير كم هو؟ قال: بضعه عشر سوطا، ما بين العشره الى العشرين «۱» و فى الجواهر عن ابن حمزه العمل بمضمونها.

و كروايه حماد بن عثمان، عن ابى عبد الله «ع» قال: قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحد قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا و لكن دون اربعين فانها حد المملوك، قلت: و كم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل و قوه بدنه «۲».

و مرسله الصدوق، قال: قال رسول الله «ص»: لا يحل لوال يؤمن بالله و اليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشره اسواط الا فى حد و اذن فى ادب المملوك من ثلاثه الى خمسه «۳»

و ما فى فقه الرضا «التعزير ما بين بضعه عشر سوطا الى تسعه

و ثلاثین، و التأدیب ما بین ثلاثه الی عشره»

فالواجب طرح هذه الاخبار او حملها علی الجهات الاخلاقیه و التأکید علی تقلیل

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱۰ من ابواب بقیه الحدود و التعزیرات، الحدیث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱۰ من ابواب بقیه الحدود و التعزیرات، الحدیث ۳

(۳)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱۰ من ابواب بقیه الحدود و التعزیرات، الحدیث ۲

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۸۳

[لو تکرّر تعزیر المجتمعین تحت إزار واحد]

فان تکرر الفعل منهما و التعزیر مرتین اقیم علیهما الحد فی الثالثه (۱)

الضرب مهما امکن، فلا تنافی ما دلّ علی التسعه و التسعین او یقال بان اخبار التسعه و التسعین تدلّ علی التعیّن فلا تکون من قبیل التعزیر بل الحد الشرعی، فیکون الثابت فی المرأتین او الرجلین او الرجل و المرأه المجردتین حدا شرعیا مرددا بین المائه و بین التسعه و التسعین فیتخیر الحاکم بینهما و یکون الواجب فی التعزیر المحول لنظر الحاکم عدم التعدی عن التسعه و ثلاثین، فتدبر.

(۱) فی الجواهر «بلا خلاف اجده الا ما یحکی عن ظاهر الحلی من القتل فیها» و فی النهایه- فی مسأله المرأتین- «التعزیر من ثلاثین الی تسعه و تسعین فان عادتا نهیتا و ادبتا فان عادتا ثالثه اقیم علیهما الحد کاملا فان عادتا رابعه کان علیهما القتل».

اقول: لم اجد المسأله بهذا النحو فی کلمات المفید و المرتضی و الصدوق، بل اول ما توجد، فی النهایه ثم تبعه من تأخر عنه، و استدلوا علیه بخبر ابی خدیجه، عن ابی عبد الله «ع» قال: لا ینبغی لامرأتین تنامان فی لحاف واحد الا و بینهما حاجز، فان فعلتا نهیتا عن ذلک، فان وجدهما بعد النهی فی لحاف واحد جلدتا کل واحده منهما حدا

حدا، فان وجدتا الثالثه فی لحاف حدتا، فان وجدتا الرابعه قتلتا «۱»

و انت تری ان الخبر- بعد الاغماض عن سنده- لا یدل علی ما ذکروه من التعزیر مرتین و الحد التام فی الثالثه، بل الظاهر منه النهی فقط فی الاولی و الحد التام فی الثانیه و الثالثه و القتل فی الرابعه.

و لو سلم حمل النهی فی الاولی علی التعزیر کان اللازم التعزیر مره و الحد مرتین و القتل فی الرابعه، و هذا الاحتمال الاخیر هو ظاهر التهذیب، فانه بعد ذکر اخبار المائه- و منها خبر عبد الرحمن- قال: «فیحتمل هذا الخبر ان یکون المراد به من قد زبره الامام و ادبه و نهاه عن ذلک بفعل کان منه ثم وجده قد عاد الی مثل فعله، فحینئذ جاز له اقامه الحد علیه کاملا، و هذا الوجه تحتمله الاخبار الاول أیضا و الذی یدل علی ذلک ما رواه»

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۱۰ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۲۵

فان عادتا قال فی النهایه: قتلتا، و الاولی الاقتصار علی التعزیر احتیاطا فی التهجم علی الدم (۱)

و ذکر خبر ابی خدیجه.

و بالجمله فما ذکره المصنف هنا و کذا فی الرجلین تبعا للشیخ فی النهایه من التعزیر مرتین و الحد التام فی الثالثه، لا دلیل علیه اذ اول من تعرض له الشیخ فی النهایه فلا اجماع و لا شهره قدیمه و لا یدل علیها الخبر أیضا، و فتوی الشیخ فی التهذیب أیضا علی خلاف ذلک، فتدبر.

(۱) ظاهر المصنف التعزیر مرتین و الحد فی کل ثالثه، و فی الریاض أیضا «اختار الفاضلان و الشهیدان و اکثر المتأخرین، کما فی المسالک الاقتصار علی التعزیر مطلقا الا

فی کل ثالثه فالحد، و لا ریب انه احوط».

اقول: یرد علی المصنف اولا: ان خبر ابی خدیجه، کما عرفت یدل علی النهی فی الاولی و الحد التام فی الثانیه و الثالثه و القتل فی الرابعه، و لعل النهی فی الاولی من جهه الارشاد و عدم علمهما بالحکم، ففی الحقیقه یثبت الحد مرتین و القتل فی الثالثه، و هو الذی اختاره ابن ادریس، و یدل علیه خبر یونس، عن ابی الحسن «ع» قال: اصحاب الکبائر کلها اذا اقیم علیهم الحد مرتین قتلوا فی الثالثه «۱» فلم ینکر المصنف القتل هنا؟

و ثانیا: کیف یقبل المصنف و غیره صدر خبر ابی خدیجه و یحمله علی التعزیر مرتین و الحد فی الثالثه و یرد آخره، الحاکم بالقتل فی الرابعه و ما هو الوجه فی هذا التبعیض فی الحجیه؟

و ثالثا: اذا فرض الحد التام فی الثالثه فکیف یرتجع الی التعزیر فی الرابعه و الخامسه مع ان الظاهر لزوم کونهما اشد من الثالثه لا اضعف.

و رابعا: لو فرض الحد فی کل ثالثه کان مقتضاه القتل فی التاسعه او الثانیه عشره بمقتضی خبر یونس العام او ابی بصیر الحاکم فی الزنا بالقتل فی الرابعه الحاقا لبابی اللواط و السحق بالزنا، و بالجمله فالمسأله مشکله جدا.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۲۰ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۳

[مسألتان:]

اشاره

مسألتان:

[الاولی لا کفاله فی حد و لا تأخیر]

الاولی لا کفاله فی حد (۱) و لا تأخیر فیه مع الامکان و الا من من توجه ضرر (۲) و لا شفاعه فی اسقاطه (۳)

---

(۱) زنا او غیره بلا خلاف اجده، کما فی الریاض لا لا دائه الی التأخیر، اذ قد یکون العذر حاصلا فی التأخیر، کذا فی الجواهر،

و یدل علیه خبر السکونی، عن ابی عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»:

لا كفاله فى حد «۱» و قال الصدوق: قال رسول الله «ص» ادرءوا الحدود بالشبهات و لا شفاعه و لا كفاله و لا يمين فى حد «۲»

و هل يشمل الحد فى المسأله و امثالها للتعزير أيضا؟ و جهان، و لا يبعد الشمول.

(۲) كالمرض و الحبل و اشباههما، و منها لو توقف اثبات حق شرعى على تأخيره

و يدل على المسأله خبر السكونى، عن جعفر، عن ابيه، عن على «ع» فى حديث قال:

ليس فى الحدود نظر ساعه «۳» و ما رواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين «ع» قال: اذا كان فى الحد لعل او عسى فالحد معطل «۴» كذا فى الوسائل، و لكن فى الفقيه هكذا «قال امير المؤمنين «ع»: اذا كان الخ» من غير اسناد الى قضاياه- عليه السلام-.

(۳) للنهى عن الرأفه فى الزنا الملحق به غيره و لخبرى مثنى و سلمه، عن ابى عبد الله «ع» قال رسول الله «ص» لأسامه بن زيد: «لا يشفع فى حد» «۵».

و فى صحيحه محمد بن قيس، عن ابى جعفر «ع» قال: كان لام سلمه، زوج النبى امه فسرقت من قوم فاتى بها النبى «ص» فكلمته أم سلمه فيها فقال النبى «ص»: يا أم سلمه هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول

الله «ص» «۶»

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۲۱ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۲۴ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۴

(۳)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۲۵ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۱ و الباب ۱۲ من ابواب حد الزنا الحديث ۸

(۴)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۲۵ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۲

(۵)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۲۰ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۲، ۳

(۶)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۲۰ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۱

[الثانيه: لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت]

الثانيه: لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت، قال فى النهايه:

على المرأه الرجم و على الصبيه الجلد مأئه بعد الوضع و يلحق الولد بالرجل و يلزم المرأه المهر (۱) اما الرجم فعلى ما مضى من التردد، و اشبهه الاقتصار على الجلد، و اما جلد الصبيه فموجبه ثابت و هو المساحقه و اما لحوق الولد (بالرجل خ. ل) فلانه ماء غير زان و قد انخلق منه الولد فيلحق به، و اما المهر فلأنها سبب فى اذهاب العذره و ديتها مهر نسائها، و ليست كالزانيه فى سقوط ديه العذره لان الزانيه اذنت فى الاقتضاض و ليست هذه كذا، و انكر بعض المتأخرين ذلك فظن ان المساحقه كالزانيه فى سقوط ديه العذره و سقوط النسب.

و روى السكونى، عن ابى عبد الله «ع» قال: قال امير المؤمنين «ع» لا يشفعن احد فى حد اذا بلغ الامام، فانه لا يملكه و اشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم، و اشفع عند الامام فى غير الحد مع الرجوع من المشفوع له و لا يشفع فى حق امرئ مسلم و لا غيره الا باذنه «۱» و التعليل بقوله

«لاـ يملكه» لعله يوجب اختصاص النهى عن الشفاعه بالحد الثابت بالبينه فلاـ يشمل التعزير و لا الحد الثابت بالا قرار و لكن الاصحاب اطلقوا، فتدبر.

(۱) لصحيحه محمد بن مسلم، و خبر اسحاق بن عمار السابقين فى رجم المساحقه المحصنه و كذا اخبار اسحاق بن عمار، و معلى بن خنيس، و عمرو بن عثمان المذكورات فى الباب الثالث من ابواب حد السحق من الوسائل، و خبر نوادر احمد بن عيسى المذكور فى المستدرك، كتاب الحدود الباب ۳ من ابواب حد السحق و القياده، الوارده جميعا فى هذه المسأله، و افتى بها الشيخ و اتباعه.

و ابن ادريس فى السرائر اشار الى هذه الروايات بلفظه «روى» ثم استشكل اولا بان اصحابنا لا يوجبون الرجم فى المساحقه، و ثانيا بان الحاق هذا الولد يحتاج الى دليل قاطع فانه غير مولود على فراش الرجل و الفراش يتحقق بالعقد أو شبهه عقد، و

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۰ من ابواب مقدمات الحدود، الحديث ۴

....

ثالثا بان الجاريه مختاره غير مكرهه و لا مهر لبغى، ثم قال: و لا ينبغى فى الديانه ان يقلد اخبار الآحاد ما يوجد فى سواد الكتب.

و وافقه المصنف على الاشكال الاول، اعنى انكار الرجم، دون الحاق الولد و ثبوت المهر، و مراده ببعض المتأخرين هو ابن ادريس.

اقول: قد مر منا تقويه رجم المساحقه المحصنه للروايات الكثيره التى منها هذه الاخبار السته الوارده فى هذه المسأله و فيها الصحيحه و الموثقه فلا يجوز ردها و لو كان اجماع او شهره معتبره على خلافها لم يفت بها الشيخ فى نهايته التى الفها للمسائل المأثوره الاصليه، و اهل البيت ادرى بما فى البيت.

و الملاک فى

صدق الانتساب و الولاده لغه و عرفا هو تكون الطفل من ماء الرجل و المرأه و لا يتوقفان على كون المرأه فراشا شرعيا او مشتبها بالفراش الشرعى و ان توهم، نعم المتولد من زنا لا يرث بالادله الخاصه و اما فى سائر الآثار كالمحرميه و حرمه النكاح و النفقه فمثل غيره لصدق الولد لغه و عرفا

و لا نسلم ثبوت الحقيقه الشرعيه للولد، فلو وطئ زوجته و صب الماء من رحمها على الارض فجذبه رحم آخر يكون الولد منتسبا الى صاحب الماء و الرحم الثانى دون الواسطه.

و لو فرض عدم صلاحيه ماء الرجل لتكون الولد الابان يأخذه طبيب و يتصرف فيه و يقويه ثم يلقيه بآله فى رحم زوجه الرجل فهل لا ينتسب الولد اليهما؟

كيف و مقتضى اعتبار كون المرأه فراشا شرعيا للرجل او مشتبها بالفراش انه لو وقع الوطى حراما من طرف و اكراها من طرف آخر لا يكون الولد منتسبا الى المكره او المكرهه أيضا و لو اكرههما ثالث لا ينتسب اليهما، و الالتزام بذلك بعيد فان المكرهه هنا فى حكم المشتبهه.

فان قلت: وطى الاجنبيه عن علم مصداق للزنا، اذ لا يعتبر فى صدق مفهوم الزنا الاختيار و انما يعتبر فى الحرمه و الحد.

قلت: سلمنا ذلك و لكن الدليل يستفاد منه عدم الميراث للولد لغيه و لا يصدق فى

كتاب الحدود (للمنتظرى)، ص: ۱۸۸

[الثالث القياده]

[معنى القياده و حرمتها]

و اما القياده فهى الجمع بين الرجال و النساء للزنا، او بين الرجال و الرجال للواط (۱)

الاكراه الغيه و لو فرض ثبوت الحكم لمطلق الزنا ينصرف الى خصوص ما وقع منه حراما.

و بما ذكرنا يظهر ان الولد فى مسألتنا كما يلحق بالرجل صاحب الماء يلحق بالجاريه الوالده له

أيضا و لا ينتسب الى الموطوءه الواسطه، فما فى المسالك من تقويه عدم الحاق الولد بالجاريه الوالده له ممنوع، و ما رواه الفريقان من قوله «ص»: «الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۱» فالظاهر منه و من موارده صوره تردد الولد بين صاحب الفراش و بين الزانى، فكأن مفاده اصل شرعى لصوره التردد و لا يشمل المقام و امثاله مما ثبت كون الولد متكونا من ماء الرجل الخاص.

و اما ثبوت المهر للجاريه فهو أيضا على القاعده كما ذكر المصنف و ليست الجاريه بغيه و انما اقدمت على السحق لا الاقتضاض.

نعم هنا اشكال و هو ان الحكم بثبوت المهر لها قبل شق عذرتها بالولاده من قبيل القصاص قبل الجنايه، و من المحتمل موتها او تزويجها قبل الولاده، اللهم الا ان يراد بيان اصل الاستحقاق مع فرض التحقق لا التعجيل فى الاداء و اخذه من الموطوءه فى اول وهله كما فى الحديث، انما يراد به الاخذ قبل رجم الموطوءه لئلا يضيع حق الجاريه برجم الموطوءه و لا يستلزم ذلك الاداء اليها عاجلا، فيكون المأخوذ بمنزله الرهن ليؤدى منه المهر بعد شق العذره للولاده.

(۱) و فى الغنيه و عن الجامع و الاصباح زياده الجمع بين المرأتين للسحق أيضا.

و لا يخفى ان لغه القواد و ان عمت و لكن المتبادر منه الجمع بين الرجل و المرأه فقط، و الاخبار الآتيه أيضا متعرضه لخصوص ذلك، اللهم الا ان يلحق الجمع بين الرجلين بالاولويه، فان اللواط اشد من الزنا بل لعل الاولويه ثابته فى المرأتين أيضا لان

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ الباب ۸ من ابواب ميراث ولد الملاعنه الحديث ۲- صحيح البخارى كتاب البيوع ج ۳ (طبع فى المجلدات الثمانى) ص ۵-

صحیح مسلم الباب ۱۰ من ابواب کتاب الرضاع

کتاب الحدود (للمنتظری)، ص: ۱۸۹

[ما یثبت به القیاده]

و یثبت بالاقرار مرتین مع بلوغ المقر و کمال عقله (کماله خ. ل) و حریته و اختیاره (۱)

السحق عمل انحرافی علی خلاف ناموس النکاح المشروع للتولید، مضافا الی قوله فی خبر واثله، عن النبی «ص»: «سحاق النساء بینهن زنا» بل ما دل علی ان حد السحق حد الزنا، اذ یستفاد منها اتحاد هما فی الاحکام.

و کیف کان فان حصل الاطمینان باللحوق، و الا فالحدود تدرأ بالشبهات و لا یثبت سوی التعزیر.

ثم ان حرمه القیاده مما لا اشکال فیه بل لعله من الضروریات.

و فی الحدیث عن رسول الله «ص»: من قاد بین امرأه و رجل حراما حرم الله علیه الجنه و مأواه جهنم و سائت مصیرا و لم یزل فی سخط الله حتی یموت «۱»

و روی ابراهیم بن زیاد الکرخی، قال: سمعت ابا عبد الله «ع» یقول: لعن رسول الله «ص» الواصله و المستوصله، یعنی الزانیه و القواده «۲»

(۱) بلا خلاف اجده، کذا فی الجواهر لفحوی اعتبار الاربع فی ما یثبته شهاده الاربع، بل سمی الاقرار فی بعض الاخبار شهاده،

ففی خبر میثم الوارد فی الامرأه المقره عند امیر المؤمنین «ع» انه «ع» قال: «اللهم انها شهاده ... اللهم انهما شهادتان ...» «۳»

و فی المراسم «و کل ما فیه بینه شاهدین من الحدود فالاقرار فیه مرتین» و فی الجواهر حکی عن بعض انه قال لم اعرف المستند للمرتین، و مقتضی العموم الاکتفاء بالمره، ثم اجاب بان المستند لعله ما عرفت من کون الاقرار شهاده بعد الاتفاق علیه ظاهرا، و بناء الحدود علی التخفیف، و الاصل عدم ثبوته الا بالمتیقن.

اقول: اضف الی ذلک درء الحدود

بالشبهات، و اما ما قیل من ان مقتضی العموم المره ففیه ان الروایات المذکوره فی باب الاقرار من الوسائل کل واحده منها فی مقام

---

(۱)- الوسائل ج ۱۴، الباب ۲۷ من ابواب النکاح المحرم، الحدیث ۲

(۲)- الوسائل ج ۱۴، الباب ۲۷ من ابواب النکاح المحرم، الحدیث ۱- و ج ۱۸ الباب ۵ من ابواب حد السحق، الحدیث ۲

(۳)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۱۶ من ابواب حد الزنا، الحدیث ۱

او شهاده شاهدین (۱)

[ما یجب علی القواد]

و مع ثبوته یجب علی القواد خمس و سبعون جلده (۲)

بیان حکم اخر غیر اصل نفوذ الاقرار، فلا اطلاق فیها فضلا عن العموم.

نعم ما قیل من ان «اقرار العقلاء علی انفسهم جائز» و ان کان مطلقا و لکن الظاهر کونه قاعده اصطیادیه، اصطید من الاخبار و الفتاوی و ان نسبوه الی النبی «ص «و لکنه لم یثبت صدوره بلفظه عنه «ص» فراجع.

ثم انه من الواضح عدم العبره باقرار الصبی و المجنون لسلب العباره عنهما، و العبد لکون اقراره فی حق الغیر، و المکره لما دل علی رفع الاکراه و خصوص قول علی «ع» فی خبر قرب الاسناد «من اقر عند تجرید او حبس او تخویف او تهدید فلا حد علیه» «۱»

(۱) عدلین بلا خلاف و لا اشکال لعموم ما دل علی حجیه البینه کموثقه مسعده بن صدقه «۲» و فی الجواهر «لا یثبت بشهاده النساء منفردات او منضمات».

اقول: قد عرفت ان مقتضی الجمع بین اطلاق ما دل علی عدم جواز شهاده النساء فی الحدود و بین قوله فی خبر عبد الرحمن «تجوز شهاده النساء فی الحدود مع الرجال» عدم حجیه شهادتهن منفردات و حجیتها منضمات، و لا نسلم

وجود شهره او اجماع على عدم حجيتها كذلك، اللهم الا ان يخدش فى سند خبر عبد الرحمن باشتراكه بين الثقه و غيره.

(۲) ثلاثه ارباع حد الزانى بلا خلاف، و قد افتى بذلك فى المقنعه و النهايه و المراسم و الغنيه و الانتصار، و فى الاخيرين عليه اجماع الطائفه.

و يدل عليه خبر عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: اخبرنى عن القواد ما حده؟ قال: لا حد على القواد أ ليس انما يعطى الاجر على ان يقود؟ قلت: جعلت فداك انما يجمع بين الذكر و الانثى حراما، قال: ذاك المؤلف بين الذكر و الانثى حراما؟ فقلت:

هو ذاك، قال: يضرب ثلاثه ارباع حد الزانى، خمسه و سبعين سوطا و ينفى من المصر

---

(۱)- الوسائل ج ۱۶، الباب ۴ من كتاب الاقرار، الحديث ۱

(۲)- الوسائل ج ۱۲ الباب ۴ من ابواب ما يكتسب به، الحديث ۴

و قيل يحلق رأسه و يشهر (۱)

و يستوى فيه الحر و العبد و المسلم و الكافر (۲)

الذى هو فيه، الحديث. «۱» و فى السند محمد بن سليمان، و هو المصرى على ما فى سند الفقيه و لم يذكر هو بمدح و لا قدح، و لكن يجبر ضعفه عمل الاصحاب، و قد يرى من بعض ان الروايه تطرح لضعفها و يؤخذ بالإجماع، و لعل الاول اظهر فان الظاهر من مثل الشيخ و اتباعه العمل بها.

و كيف كان فهل يثبت الحد فيمن صرف همه فى جمعهما و اجتمعا فى مكان للعمل و لكن تابا او واجها شرطيا ففرا؟ من ان القواد اتى بكل ما هو من قبله و فى قدرته، و من ان الظاهر من قوله «ع»

«یجمع بین الـذکر و الانثی حراما» وقوع الجمع منهما خارجا و فعلا و هو کنایه عن وقوع العمل خارجا، فلو لم یقع لا یثبت الحد للواسطه و لکن یعزر، و لعل الثانی اظهر، و الظاهر من الجمع بینهما وقوع الزنا و الوطی، فلو جمع بینهما للقبله و نحوها لا یثبت سوی التعزیر و إلا لزم مزیه الفرع علی الاصل.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الحدود (للمنتظری)، در یک جلد، انتشارات دار الفکر، قم - ایران، اول، ه ق

(۱) بل هو المشهور بین الاصحاب الـذین منهم ابن ادریس الـذی لا یعمل باخبار الآحاد، کـذا فی الجواهر، و قـد افتی بهذا فی المقنعه و النهایه و المراسم و الانتصار و الغنیه و فی الاخیرین علیه اجماع الطائفه.

و انت تری ان المسأله مع عدم وجود الروایه بها فی ما بایدینا قد افتی بها قدماء الاصحاب فی کتبهم المعده لنقل المسائل المأثوره عن المعصومین- علیهم السلام- و قد افتی بها و ادعی الاجماع علیها من لا یعمل بخبر الواحد کالمرتضی- رحمه الله- و لیس اصحابنا ممن یفتی بالاعتبارات و الاستحسانات الظنیه، فیظهر من ذلک ورود نص معتبر و اصل الیهم یدا بید فنسبه المصنف الحکم الی القیل مشعرا بضعفه بلا وجه، و ما عن ابن الجنید من عدم الافتاء به و عن المسالک متابعته، فی غیر محله.

(۲) فی الجواهر «لا خلاف بل عن الانتصار و الغنیه الاجماع علیه للإطلاق».

اقول: لیس فی الانتصار التصریح بالاقسام، نعم فی الغنیه التصریح بها و قد مر فی

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸، الباب ۵ من ابواب حد السحق و القیاده، الحدیث ۱

[هل ینفی القوّاد بأول مره؟]

و هل ینفی

باول مره؟ قال فى النهايه: نعم، و قال المفيد: ينفى فى الثانيه، و الاول مروى (١)

المساحقه ان الظاهر من الاخبار التنصيف بالنسبه الى العبد فيما كان من حق الله فيشمل المقام أيضا، فراجع.

و لو فرض كون العمل فى مذهب الكافر حلالا ـ فالظاهر عدم الحد فيه، و ان قلنا بكونهم مكلفين بالفروع أيضا، فان ثبوت التكليف و العصيان للتقصير لا يستلزم الحد مع عدم الهتك و التجرى، و يجوز تسليم الكافر الى اهل ملتهم أيضا ليجروا عليه ما فى مذهبهم بل يجوز لحكامنا أيضا اجراء ما يلتزمون به كما مر.

(١) فى الجواهر «تبع النهايه ابنا ادريس و سعيد فى محكى السرائر و الجامع» و وافق المفيد سلار و ابن زهره، و ادعى الثانى عليه الاجماع، و ظاهر خبر ابن سنان الماضى الذى هو الاصل للمسأله النفى لأول مره، و مثله فى فقه الرضا، و فى الجواهر «الاحوط الثانى بل عن الغنيه الاجماع عليه و فى الرياض لعله المتعين ترجيحا للإجماع المزبور على الروايه من وجوه، منها: صراحه الدلاله».

اقول: الخبر و ان كان ظاهرا و الاجماع المدعى نصا و يجب تقديم النص على الظاهر و لكنه فى ما ثبت حجيه الاجماع المنقول، و صرف افتاء المفيد و سلار لا يوجب العلم مع مخالفه الشيخ المعاصر لهما فصرف النظر عن ظاهر الخبر المؤيد بفقه الرضا، بالإجماع المدعى فى الغنيه مشكل، اللهم الا ان يناقش فى سند الحديث و انه لم يجبر ضعفه بالنسبه الى هذا الحكم و ان جبر بالنسبه الى اصل الحد، و الحدود تدرأ بالشبهات، فالاحوط عدم النفى فى الاولى، فتدبر.

ثم انه ليس فى الخبر تحديد للنفى، و فى الجواهر «ينبغى ان يكون حده التوبه اذ

بدونها يصدق عليه اسمه،

و يمكن ان يتبادر السنه بقرينه تحديده فى الزنا بسنه، فتأمل و لعل الملاک نظر الحاکم.

و ظاهر النفى فى النص و الفتوى الاخراج من البلد، لكن فى فقه الرضا «و روى النفى هو الحبس سنه او يتوب» و فى الرياض نقله عن غيره أيضا، و عن كشف اللثام «فى

[حكم قياده المرأه]

و اما المرأه فتجلد و ليس عليها جز و لا شهره و لا نفى. (۱)

بعض الاخبار النفى هو الحبس سنه» و لعله أراد به فقه الرضا.

و كيف كان فيمكن الالتزام بذلك من باب الحكومه و التوسعه لا الحصر، فان الغرض من النفى عدم وجوده فى المجتمع الذى ارتكب فيه العمل، و يحصل ذلك بالحبس أيضا.

و فى الغنيه: «روى انه ان عاد ثالثه جلد، فان عاد رابعه عرضت عليه التوبه فان ابى قتل و ان اصاب قبلت توبته و جلد، فان عاد خامسه بعد التوبه قتل من غير ان يستتاب».

و فى المختلف حكى نحوه عن ابى الصلاح ثم قال: «و نحن فى ذلك من المتوقفين».

اقول: ثبوت الحكم بصرف نسبته فى الغنيه الى الروايه مشكل و القاعده المستفاده من خبر يونس الماضى، القتل فى الثالثه، و لو قيل بكونه من توابع الزنا و لا يجوز كونه اشد منه فاللازم القتل فى الرابعه، كما دل عليه خبر ابى بصير فى الزنا «۱»

(۱) فى الجواهر «بلا خلاف» و فى الانتصار و الغنيه الاجماع على ذلك و افتى بذلك فى المقنعه و النهايه و المراسم أيضا.

و بالجمله فاصل ثبوت الجلد فيها بلا اشكال و ان استشكلنا فى القاء خصوصيه الرجوليه فى خبر ابن سنان الماضى، فانه بعد ما اشتمل على النفى و

اتفق الاصحاب على عدمه فى المرأه اشكل فهم الاعم من الرجل و المرأه منه، اللهم الا ان يناقش بان اختصاص ذيل الخبر بالرجل بسبب الاجماع لا ينافى استفاده الاعم من صدره و القاء خصوصيه الرجوليه منه، كما هو المتداول فى اكثر الاخبار المتعرضه للأحكام الشرعيه حيث ان المذكور فيها حكم المذكر و العرف يستفيد منها حكم المكلف مطلقا، فتدبر.

و قد وقع الفراغ فى ٢١ رجب سنه ١۴٠١ من الهجره القمريه النبويه.

و الحمد لله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

---

(١)- الوسائل ج ١٨ الباب ٢٠ من ابواب حد الزنا الحديث ١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹